- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي -

جامعـــــة الحاج لخضر - باتنـــة -

كليـة الحقوق

قســم العلــوم القانونيـــة

نطاق اختصاص القضاء الجنائي الدولي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية

تخصص - علوم جنائية -

من إعداد الطالبة — بارش إيمان

إشراف الدكتورة/ — رحاب شادية

لجنـــة المناقشــــة

1	أ.د/ بوكحيل لخضر	أستــاذ التعليـم العالـــي	جامعة – عنابـــة –	رئيســـــا
2	د/ رحـاب شاديــة	أستـــاذ محاضـــــر	جامعة – باتنـــة –	مشرفا ومقررا
3	د/ رزيــق عمــار	أستـــاذة محاضـــرة	جامعة – باتنـــة –	عضوا مناقشا
4	د/ بنينـي أحمـــد	أستـــاذ محاضــــــر	جامعة – باتنـــة –	عضوا مناقشا

السنة الجامعية **2009/2008**

شكـــــر وعرفـــــان

الحمد والشكر لله الذي أنعم علي بإكمال هذه المذكرة وإخراجها على صورتها الحالية.

أتقدم بالشكر للأستاذة الدكتورة ***رحاب شادية*** على تكرمها وقبولها الإشراف على هذه المذكرة.

كما أشكر أساتذتي الكرام، أعضاء لجنة المناقشة على موافقتهم مناقشة هذا العمل.

وأخص بالشكر الأستاذ الدكتور ***قادري حسين*** على النصائح التي قدمها لي في العديد من المناسبات والتي أخذتها بعين الاعتبار.

كذلك أتوجه بالشكر إلى كل من الأستاذ ***مخلوفي عبدة*** رئيس القسم وكذلك الأستاذ ***لحول مسعود*** اللذان وفرا لي الأدوات اللازمة للبحث.

كما أوجه خالص شكري وتقديري إلى كل الأساتذة الذين درسوني في مرحلتي الليسانس والماجستير.

لكل هؤلاء كافة تقديري واحترامي.

الإهـــــداء

إلى الإنسانية التي تصبو إلى عدالة دولية مستقلة وقوية.

إلى بحر العلوم : قدوتي الأولى ونبراسي الذي ينير دربي

إلى من رفعت رأسي عاليا افتخارا به

أبـــي العزيـــز

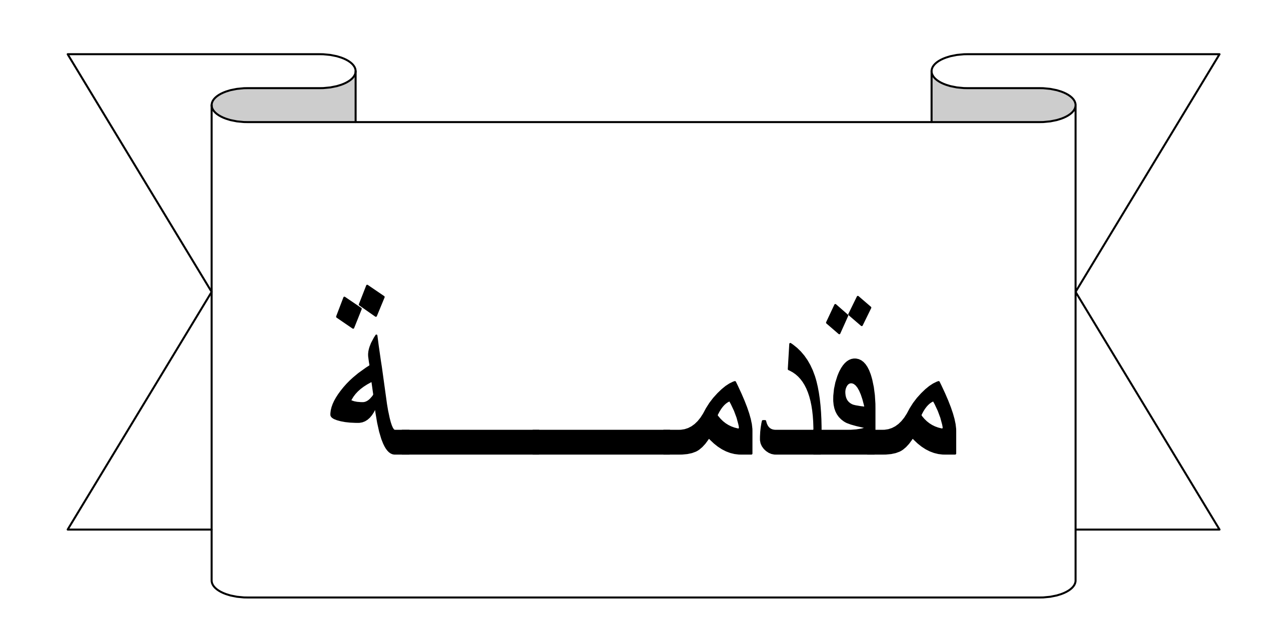
إلى ذلك النبع الصافي

أمــــي الحبيبـــة

إلى إخوتي ***بلال، سيف الدين*** وأختي ***أميرة***.

إلى صديقاتي ***سرايري عبلة، معاش سارة وبن سعادة زهرة.***

إلى هؤلاء أهدي هذا العمل.


مقدمـــــــة

يتمثل القضاء الجنائي الدولي في تلك الأجهزة التي أنشأها المجتمع الدولي لمتابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية.

وتتمثل الجرائم الدولية في تلك الانتهاكات لمقومات الضمير العام العالمي التي يجرمها القانون الدولي الجنائي الذي يستمد مصدر التجريم من القانون الدولي العام والقانون الإنساني الذي نشأ حديثا متخذا الإنسان محورا له مقررا له حماية خاصة لشخصه وأملاكه وهذا نظرا لعجز القانون الدولي العام عن توفير هذه الحماية بالنظر إلى فشله في منع الحرب وما يترتب عنها من أضرار وكذلك بالنظر لعدم كفاية المسؤولية الدولية السياسية.

فعلى الرغم من تعدد الاتفاقات والمواثيق الدولية التي تدين الحرب وتحد من حرية المتحاربين سواء فيما يتعلق بنوع الأسلحة أوطبيعة الأهداف إلا أن الآليات المقررة لإنفاذ هذا القانون بقيت عاجزة في مواجهة الإرادات السياسية للدول التي تتخذ متطلبات السيادة للإخلال بمقومات المجتمع الدولي وتتفادى أثار المسؤولية الدولية.

لذلك أصبح من الضروري أن يتدخل فرع آخر من فروع القانون الدولي لملء الفراغ وذلك من خلال تجريم بعض الأنشطة التي تنتهك الضمير العام العالمي وهذا الفرع هو القانون الدولي الجنائي الذي بدأت مبادئه تكرس بعد الحرب العالمية الأولى من خلال بنود معاهدة فرساي لسنة 1919 التي نصت على محاكمة مجرمي الحرب ومعاقبتهم عما ارتكبوه من انتهاكات للمعاهدات التي تحدد أصول الحرب وكذلك لما ارتكبوه في حق الإنسانية من جرائم.

و لم يتوان رجال القانون وفقهائه عن الدعوة إلى إنشاء قضاء جنائي دولي دائم يتولى محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية فقد قدمت لجنة الحقوقيين بتكليف من مجلس عصبة الأمم اقتراحا لإنشاء محكمة جنائية دولية وأعيد إحياء هذا الاقتراح سنة 1937 من خلال تكليف مجلس العصبة لجنة من الخبراء لإعداد اتفاقية حول الإرهاب وأخرى حول محكمة جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم باعتبارها جرائم تربك السلم الدولي .

وظلت هذه الدعوات تتوالى إلى غاية اندلاع الحرب العالمية الثانية والتي كان للمجازر التي ارتكبت خلالها من طرف الألمان أثر في تجسيد رغبة المجتمع الدولي في الاقتصاص من مرتكبي هذه الجرائم.

وأنشأت لهذا الغرض المحكمة العسكرية لنورمبرغ وطوكيو كرد فعل دولي لإعادة التوازن والاستقرار للمجتمع الدولي وردع كل من يفكر مستقبلا في المساس بالأمن والسلم الدوليين.

وشكلت المبادئ التي أرستها محكمة نورمبرغ الإطار النموذجي لإرساء قواعد للقانون الدولي الجنائي بحيث كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي لتقنين هذه المبادئ وإعداد مدونة للجرائم الدولية وكذلك مشروع نظام لمحكمة جنائية دولية دائمة.

غير أن هذه الطموحات اصطدمت بما عرفه المجتمع الدولي نتيجة الحرب الباردة من تطاحنات سياسية بين المعسكرين الغربي والشيوعي. ولكن رغم ذلك استمرت جهود الأمم المتحدة وكذلك جهود الجمعيات والمنظمات غير الحكومية في العمل على إنشاء هذا النظام القضائي الدولي إلى أن تكللت هذه الجهود بإقرار نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي حدد نظامها الأساسي نطاق اختصاصها الولائي وكذلك نطاق المتابعة والتحقيق لمختلف أجهزتها.

وعبر تطوره مر القانون الدولي الجنائي بمرحلتين أساسيتين هما مرحلة القضاء الجنائي المؤقت والذي يتمثل في تلك الأجهزة التي أنشأها المجتمع الدولي لمواجهة حالات معينة نعرض لها في فترات متعددة.

فقد أنشأ المجتمع الدولي محاكم عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الأولى والثانية عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي العام وحقوق الإنسان المكرسة في قانون الشعوب.

كما أنشأ المجتمع الدولي محاكم خاصة لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية ويتعلق الأمر بالمحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا وهي الجرائم التي تشكل انتهاكا للمعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الإنساني وكذلك

مقتضيات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين،بالإضافة إلى المحاكم المختلطة.

إلا أن هذه المحاكم المؤقتة سواء العسكرية أو الخاصة على الرغم من إرسائها لأصول القانون والقضاء الجنائي الدولي. إلا أنها لم تحقق العدالة المطلقة و لم تمنع استمرار المجازر وهذا بالنظر إلى طبيعتها المؤقتة وانحصار اختصاصها في منطقة معينة ولفترة زمنية محددة.

لذلك استوجب الأمر إنشاء قضاء يعبر عن رغبة المجتمع الدولي في إنهاء مآسي الإنسانية التي تتعرض للأضرار نتيجة النزعة التسلطية لبعض الدول وبعض الحكام.

وتجسدت هذه الرغبة في المحكمة الجنائية الدولية التي وإن كانت تعبر عن توافق النظام الدولي مع متطلبات الإنسانية لكونها أطرت بنظامها القانون الإنساني في قالب مؤسساتي أنهى حضارة الحصانة والإفلات من العقاب وضيق من نطاق السيادة إلا أنها وجدت نفسها محاصرة بنظامها في بسط سلطانها على المستوى العالمي من حيث أن نظامها حدد نطاق اختصاصها بما يتلاءم ويتماشى مع مقتضيات النظام الدولي الجديد الذي تسيطر عليه الولايات المتحدة الأمريكية من خلال استعمالها لمجلس الأمن كآلية لضمان السلم والأمن الدوليين على ضوء تصوراتها.

ويعكس القضاء الجنائي الدولي نمط العلاقة الدولية وكذلك التوازنات السياسية والمساومات القائمة وقت إنشائه. فالقضاء العسكري الذي أنشئ عقب الحرب العالمية جسد رغبة الحلفاء في معاقبة ألمانيا ويدلل على توافق سياسي ومصلحي بين الحلفاء. كما أن القضاء الخاص الذي أنشأه مجلس الأمن ما هو إلا مجرد رد فعل إزاء موقعة معينة مما جعله قضاء انتقائيا لا يحقق العدالة المطلقة.

أما المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فإنها وإن كانت منشأة بمقتضى معاهدة إلا أن نظامها الأساسي جسد تصورات أقطاب النظام الدولي الذين لا يريدون نظاما جنائيا دوليا مستقلا يشكل عقبة أمام تنفيذهم وتجسيدهم لتفويض الأمم لهم لضمان السلم الدولي.

حول أهمية البحث واختيار الموضوع:

يبدو للبعض أن القضاء الجنائي الدولي هو آلية للتدخل الإنساني لضمان إنفاذ القانون الإنساني من خلال محاكمة مرتكبي الانتهاكات لهذا القانون وإنذار من يخطط أو يحضر لمثل هذه الانتهاكات.

غير أنه بالنسبة للمتتبع لمراحل تطور القضاء الجنائي الدولي فإن هذه الغاية قد تبدو ثانوية ولا تشكل إحدى أولويات أقطاب النظام الدولي الذين يستعملون هذا القضاء لتحقيق أغراض سياسية، قد لا تخدم الإنسانية بحجة أنها تخدم السلم والأمن الدوليين.

فقد اعتبرت معاهدة فرساي معاهدة المنتصرين واعترضت الولايات المتحدة الأمريكية عليها كما اعتبرت محاكمات نورمبرغ وطوكيو محاكمات المنتصرين على دول المحور، كما ينظر إلى المتابعات الخاصة بمجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة على أنها محاكمة لنظام و لم يكن يروق للدول الأوروبي ة تواجده على قارتها. كما يقال بخصوص المحكمة الخاصة لرواندا بأنها محكمة أنشأت استجابة لرغبة الحكومة القائمة لمواجهة خصومها عن طريق تهديدهم بالمتابعات لضمان ابتعادهم عن الفضاء السياسي.

وتوصف المحكمة الجنائية الدولية بأنها آلية تحت سلطة مجلس الأمن وإن تمت بمعاهدة دولية إلا أنها جسدت بنظامها رغبة الدول الكبرى من خلال بسط مجلس الأمن لرقابته عليها لكي يبقى السلطة المفوضة لصيانة السلم والأمن الدوليين، خاصة أن الولايات المتحدة الأمريكية شاركت في إعداد نظام المحكمة وفرضت تصوراتها لنطاق اختصاصها ولكنها انسحبت قبل دخول نظامها حيز النفاذ.

بالنظر إلى هذه الاعتبارات يبدو أنه من الضروري تتبع هذا النظام القضائي الدولي لضبط نطاقه وغاياته لمعرفة مدى حقيقة رغبة المجتمع الدولي في إنشاء قضاء يحقق العدالة لأشخاص المجتمع الدولي قبل بعضهم وللإنسان باعتبار مصدر التجريم هو القانون الإنساني بالدرجة الأولى.

هذه هي الأسباب الموضوعية والذاتية التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع علنا نساهم بما تتوصل إليه الدراسة من كشف لحقائق تاريخية وسياسية تدلل على توظيف العدالة الدولية لغايات سياسية تحت غطاء حماية الإنسانية.

إشكالية البحث:

إذا كان القضاء الجنائي الدولي آلية سياسية وقضائية يلجأ إليها المجتمع الدولي لحفظ السلم والأمن الدوليين لضمان استقرار المجتمع الدولي، فإن هذه الآلية يتحدد نطاق اختصاصها وفقا للإطار الذي سطره ورسمه المجتمع الدولي سواء ضمن القرار القاضي بإنشاء المحكمة أو المعاهدة المتعددة الأطراف المتضمنة نظامها الأساسي.

فإذا رجعنا إلى القضاء الجنائي المؤقت سواء العسكري أو الخاص أو المحاكم المدولة يتضح أن قرار إنشاء المحكمة يتضمن تحديدا لنطاق اختصاص المحكمة وهذا بالنظر إلى الغاية المراد تحقيقها من إنشاء المحكمة وهي ظاهريا إعادة تثبيت السلم والأمن الدوليين المنتهكين، وهو ما يدلل على انحصار نطاق الاختصاص لفترة زمنية معينة لمواجهة نوعية معينة من الجرائم الدولية مرتكبة في مناطق محددة الأمر الذي يجعل هذا النوع من القضاء قضاء انتقائيا لتدخل الاعتبارات السياسية في توظيفه للفترة الزمنية المحددة وفي مواجهة أشخاص معنيين.

أما بخصوص القضاء الجنائي الدولي الدائم المجسد في المحكمة الجنائية الدولية، فإن نطاق اختصاص هذه المحكمة محدد بمقتضى نظامها الأساسي الذي يجعل منها محكمة ذات ولاية عامة في حالة الإحالة عليها من طرف مجلس الأمن أو يحصر اختصاصها الولائي فيما بين الأطراف المتعاقدة. كما يجعل منها آلية ردعية تدفع الدول إلى مراجعة سياساتها تجاه غيرها وتجاه مواطنيها، ومن ثم يطرح التساؤل بخصوص مدى فعالية هذه المحكمة من خلال نطاق اختصاصها في رسم سياسة جديدة للعلاقات الدولية والداخلية من خلال ضبط المجال المحجوز للدولة في تنظيم حقوق الإنسان.

إن الإجابة على هذا التساؤل تكمن في تحليل وتأصيل نطاق اختصاص المحكمة الولائي والإجرائي لكي تتكشف حقيقة هذا الدور في كفالة السلم والأمن الدوليين.

وتظهر المحكمة عاجزة عن بسط سلطانها على الجرائم التي لا تدخل في نطاق اختصاصها الأمر الذي يطرح التساؤل حول مدى فعاليتها في حماية القانون الإنساني والقانون الدولي العام.

كما يطرح التساؤل بخصوص حالة توسيع نطاق الاختصاص بما لمجلس الأمن من صلاحيات مقررة في نظام المحكمة فيما يتعلق بالإحالة وإعاقة التحقيق والمتابعة والمحاكمة.

إضافة إلى هذا فإن الاختصاص الولائي للمحكمة وبخاصة الاختصاص الموضوعي يتميز بحصر نطاقه في الجرائم التي تشكل انتهاكا للقانون الإنساني بفرعيه قانون النزاعات المسلحة والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويستثني تلك الجرائم التي تشكل انتهاكا للقانون الدولي العام مثل جريمة العدوان التي رغم وجود تعريف معتمد له من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلا أن الضغوطات التي مارسها أقطاب النظام الدولي أبعدت هذه الجريمة من نطاق اختصاص المحكمة، ومن ثم أصبح نطاق الاختصاص الموضوعي محصورا في ثلاث جرائم فقط.

بالنظر إلى هذه المعطيات يتبين وأن نطاق اختصاص القضاء الجنائي الدولي محدد إطاره وفقا لتصورات وطموحات رواد المجتمع الدولي.

ويتضح هذا الإطار القانوني المؤسس على التوازنات السياسية الذي يرسم نطاق الاختصاص الولائي والإجرائي من خلال تحليل وتأصيل هذا الاختصاص وهو ما نعالجه في فصلين:

الفصل الأول: نطاق اختصاص القضاء الجنائي المؤقت

الفصل الثاني: نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

ويلاحظ أن الإشكالات الأساسية التي يثيرها اختصاص المحكمة متعلق أساسا باختصاصها الولائي وباختصاصها في مجال التحقيق والمتابعة

أما المحاكمة فلا تثير أية إشكاليات لأن نطاق اختصاص دائرة المحاكمة تحدده لائحة إقرار واعتماد التهم التي تعدها الدائرة التمهيدية التي تعتبر جهاز التصفية الأساسي. ومن ثم فإننا نقتصر على تحليل نطاق الاختصاص الولائي للمحكمة ونطاق اختصاص جهة التحقيق والمتابعة باعتبار ذلك تمهيدا للمحاكمة.

أسلوب المعالجة:

سوف نعتمد في هذه الدراسة على أساليب البحث التي تمكننا من ضبط حقيقة العدالة الجنائية الدولية وهذا بالنظر إلى تشعب الموضوع وتداخل الاعتبارات السياسية في تشكيل القضاء الجنائي الدولي. لذلك تعتمد:

المنهج التاريخي: الذي بواسطته يمكن تتبع تطور القضاء والقانون الدولي الجنائي منذ أن فكر المجتمع الدولي في إرساء هذا النظام وهو ما يسهل الإحاطة بكل الخلفيات التي كانت وراء ذلك ويمكننا من الجزم بالطبيعة القضائية لهذا النظام أو نفيها.

التحليل السياسي: إن القضاء الجنائي الدولي يمثل رد فعل المجتمع الدولي تجاه الانتهاكات لمقتضياته ومن ثم فإن هذا القضاء تتدخل في مجالاته سواء من حيث إنشائه أو أسلوب إدانة اعتبارات سياسية واضحة تجعل منه آلية سياسية طاغية على الجانب القضائي من حيث أنه تعبير عن نمط العلاقات الدولية والتوازنات السياسية ومن ثم لا يمكن تأصيل هذا القضاء خارج الإطار السياسي السائد وقت إنشائه. لأن القضاء الجنائي الدولي وليد موقعة.

لذلك تستوجب دراسة وتأصيل القضاء الجنائي الدولي تحليل المعادلات السياسية التي تتحكم في العلاقات الدولية والتي على ضوئها يتم إرساء النظام القضائي

التحليل القانوني: إن الدراسة تستوجب علينا اعتماد أسلوب التحليل القانوني وذلك من خلال شرح مختلف النصوص القانونية ذات الصلة كالاتفاقيات الدولية التي تشكل مصدر التجريم والاتفاقيات والقرارات المتعلقة بالنظام الأساسي للأجهزة القضائية المختلفة.

الفصل الأول

نطاق اختصاص القضاء الجنائي الدولي المؤقت

يتمثل القضاء الجنائي الدولي المؤقت في تلك المحاكم الجنائية المنشأة بقرارات صادرة عن تحالف جماعة دولية وكذلك الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن بمقتضى سلطاته المحددة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهذا من أجل البت في جرائم محدودة ومرتبطة بفترات زمنية محددة وبمنطقة محددة وهذا على أثر ما لحق العالم من دمار نتيجة الحربين العالميتين وكذلك ما أسفر عنه نشوب الحروب الأهلية في أقاليم دول معينة من مجازر.

وقد تم إرساء أسس القضاء الجنائي الدولي وفقا للغاية التي كان يهدف إلى تحقيقها دعاة إنشائه، على أنه وإن كانت الغاية المرجوة أصلا هي تحقيق العدالة، إلا أن هذه المحاكم تخفي طموحات وتوجيهات أخرى ذات أبعاد سياسية بالنظر إلى تأقيتها وتحديد نطاق اختصاصها الزماني والمكاني والشخصي. وهذا ما سيتوضح من خلال تحليلنا لهذا النوع من القضاء الجنائي.

وبالنظر إلى المراحل التي مر بها وتطور عبرها القضاء الجنائي الدولي المؤقت ونطاق اختصاصه يمكن تقسيم الدراسة إلى مرحلتين هما مرحلة القضاء العسكري ومرحلة القضاء الجنائي الدولي الخاص، لأنه لكل مرحلة أنشأت محاكم معينة لمواجهة حالة تلازمها.

وقد أنشأ المجتمع الدولي عقب الحرب العالميتين محاكم عسكرية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان واليابانيين، كما تدخل المجتمع الدولي ممثلا في مجلس الأمن لإنشاء محاكم خاصة اعتمادا على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الانتهاكات ضد القانون الإنساني في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، كما أنشأت الأمم المتحدة المحاكم المدولة بالتوافق مع الدول المعنية.

وعلى ضوء هذا تقسم الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: يخصص للمحاكم العسكرية.

المبحث الثاني: يخصص للمحاكم الخاصة.

المبحث الأول

مرحلة المحاكم الدولية العسكرية

نتيجة ما خلفته الحرب العالمية الأولى من ضحايا وانتهاكات للأعراف والمعاهدات الدولية من قبل القوات الألمانية قرر الحلفاء وهم بصدد إعداد اتفاقية فرساي إنشاء جهاز قضائي لمحاكمة الألمان، وتم النص في معاهدة فرساي لسنة 1919 المتضمنة شروط وإجراءات استسلام ألمانيا بندا يقضي بمحاكمة إمبراطورها وكذلك العسكريين والسياسيين المتورطين في هذه الحرب.

وبعد الحرب العالمية الثانية أعدت اتفاقية لندن ونصت على وجوب متابعة ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب وأنشأت لهذا الغرض محكمة نورمبرغ، كما أنشأ القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى محكمة طوكيو لمحاكمة اليابانيين.

وقد أضفت قرارات إنشاء هذه المحاكم الطابع العسكري عليها بالنظر أساسا إلى اختصاصها بمحاكمة العسكريين وإن كان اختصاصها يطال بالتبعية المدنيين الذين ساهموا في ارتكاب الجرائم.

ويلاحظ أن تصريح موسكو الصادر في 1943 وجه إنذارا للألمان المشاركين في المجازر كما وجه إنذارا لمن لم يشاركوا، مفاده أن المجرمين الذين ارتكبوا جرائمهم في نطاق جغرافي غير محدد سيحاكمون أمام محاكم خاصة وبذلك أنشأت محكمة نورمبرغ التي نص عليها إعلان لندن في 08 أوت 1945 وألحق بهذا الإعلان نظامها الأساسي كما أنشأت محكمة طوكيو الخاصة بمحاكمة مجرمي الشرق الأقصى بقرار من القائد الأعلى لقوات الحلفاء بتاريخ 19جانفي1946 .

ويلاحظ أن إنشاء محكمتي نورمبرغ وطوكيو لم يستتبع بإنشاء محاكم خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب الإيطاليين عن الجرائم المرتكبة من طرفهم في ليبيا وأثيوبيا واليونان ويوغسلافيا، وهي الجرائم التي تشكل انتهاكا لاتفاقية جنيف لسنة 1929 وكذلك للبروتوكول الصادر سنة 1925 والمتعلق بمنع الأسلحة السامة.

ورغم أن الأمم المتحدة قدمت بشأن هذه الجرائم قائمة ضمت 750 مجرم حرب إيطالي إلا أن محاكمتهم لم تتم ورفضت إيطاليا تسليمهم مخالفة بذلك المادة 29 من معاهدة الاستسلام.

وقد طرح التساؤل حول مدى شرعية أحكام معاهدة فرساي وكذلك نظامي محكمة طوكيو ونورمبرغ بحيث اعتبرت معاهدة فرساي معاهدة المنتصرين في الحرب لأنها جسدت طموحاتهم في الانتقام من ألمانيا بما فرضته من إجراءات قسرية. كما قيل بأن محكمتي طوكيو ونورمبرغ هما تجسيد لعدالة المنتصرين وهي عدالة نسبية لم تتحقق للمتضررين من الأعمال الوحشية والهجمات العشوائية التي تعرضت لها المناطق الألمانية أثناء اقتحامها من قبل الحلفاء.

إضافة إلى هذا فإن هذه المحاكم ليست لها الصفة الدولية وإنما هي مجرد محاكم ما بين الحلفاء لأنها أنشئت بقرار من الحلفاء الأربعة وبقرار من القائد الأعلى لقواتهم في الشرق الأقصى. وهو ما يستخلص من أحد أحكام نورمبرغ التي أكدت بأن الحلفاء بإنشائهم لهذه المحكمة قد تصرفوا مجتمعين لإنجاز ما يمكن لأية منهم إنجازه منفردة[1].

ولا يقلل من هذا الاعتراض كون محكمة الشرق الأقصى مشكلة من قضاة يمثلون 11 دولة طالما أن قرار إنشائها صادر عن ممثل للحلفاء وأن أحكامها لا تصدر إلا بموافقة القضاة الأربعة الممثلين لدول الحلفاء فرنسا- بريطانيا- أمريكا- وروسيا السوفياتية. كما أن المحاكم العسكرية المنشأة في المناطق المحتلة من طرف كل دولة من دول الحلفاء الأربعة هي تجسيد لسلطاتهم كدول محتلة.

غير أن افتقاد هذه المحاكم للطابع الدولي لا يقلل من دورها وأهميتها في تطويـــر القانـــون الدولي الجنائي، لأن المبادئ التي أرستها اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1946 وكلفت لجنة القانون الدولي لتقنينها كما أن مبادئ وأحكام معاهدة فرساي ساهمت في إرساء نظام التجريم وقواعده في محاكمات طوكيو ونورمبرغ و سنعرض في المطالب التالية لهذه المحاكم و نطاق اختصاصها على ضوء نظامها الأساسي الذي ما هو إلا تجسيد لأهداف تحددها مصالح الحلفاء المنتصرين في الحرب.

[1] -Anne-Marie La Rosa- Juridictions pénales internationales- La procédure et la preuve- P.U.F-Paris-2003- p17.

المطلب الأول: المحكمة المنشأة وفقا لمعاهدة فرساي.

المطلب الثاني:المحكمة الدولية العسكرية لنورمبرغ.

المطلب الثالث: المحكمة الدولية العسكرية للشرق الأقصى.

المطلب الأول

المحكمة المنشأة بمقتضى معاهدة فرساي

رغم أن معاهدة فرساي تضمنت النص على محاكمة مجرمي الحرب إلا أن هذه المعاهدة لم تجسد ميدانيا بسبب العراقيل التي وضعت أمام تنفيذها من طرف بعض الدول منها هولندا التي فر إليها إمبراطور ألمانيا وكذلك الولايات المتحدة التي عارضت محاكمة رئيس دولة. الأمر الذي أدى إلى عدم تطبيق هذه المعاهدة وحلول معاهدة سيفر محلها لتنتهي مآسي الحرب العالمية الأولى بالنسبة للمجرمين والضحايا بإقرار اتفاقية لوزان لسنة 1923.

الفرع الأول

معاهدة فرساي

جاءت معاهدة فرساي المتضمنة إجراءات استسلام ألمانيا وإجراءات محاكمة مجرمي الحرب مؤسسة على اتفاقية لاهاي الرابعة التي صادقت عليها ألمانيا و لم تحترمها أثناء الحرب حيث بالرغم من الموانع التي وضعتها والتي تشكل قواعد للحرب في نفس الوقت، إلا أن القوات الألمانية لم تحترمها ومنها خاصة المادة 22 التي تحد من حقوق المتحاربين في اختيار وسائل الحرب وكذلـــك الموانع التي نصت عليها المادة 23 بخصوص منع استعمال الأسلحة السامة وكذلك أي نوع من الأسلحة الهدامة.

ولاحظ الحلفاء أثناء إعدادهم لمعاهدة فرساي أن الأعمال الحربية التي تمت في التراب الفرنسي والبلجيكي تمت بالمخالفة لمعاهدة لاهاي ومن ثم طرحت مسألة المسؤولية عن هذه الجرائم.

هذه الانتهاكات للقانون الدولي تم توثيقها من طرف اللجنة التي شكلتها الحكومة الفرنسية في 1914/09/02وتطرقت كذلك إلى مسألة المتابعة الجزائية جمعية السجون

الفرنسية وتجســـدت فكرة المحاكمة والعقاب على جرائم الألمان في منشورات الفقهاء "روني جارود لوي رونو" الذين دعيا إلى وجوب محاكمة مرتكبي الجرائم أمام محاكم الدولة المحتلة والتي تعرض سكانها للاضطهاد.

وتم تبرير مسؤولية مرتكبي الجرائم على ضوء قواعد القانون الدولي الجنائي وقواعد القانون الداخلي خاصة وأن قانون الحرب الألماني الصادر في 1902 تضمن منع استعمال العديد من الأسلحة وكذلك قتل الأسرى والجرحى كما تضمن منع أي نوع من العنف قبل المدنيين. كما أن قانون القضاء العسكري الفرنسي الصادر في 1913/08/30 نص على مسؤولية أي شخص يرتكب أية أعمال عنف في حق شخص جريح أو مريض.

وشكلت معاهدة لاهاي وكذلك نصوص القانون الألماني والفرنسي الإطار الذي اعتمدته اللجنة المشتركة بين الحلفاء المشكلة في 1918/11/11 لوضع قواعد لمحاكمة الألمان وقدمت اللجنة تقريرها في 1919/03/25 مقترحة تقسيم الأشخاص الذين تتم متابعتهم إلى فئتين[1] :

الفئة الأولى: تضم المجرمين الذين تجب محاكمتهم من طرف قضاء الدولة التي ارتكبوا فيها جرائمهم ومن هذه الجرائم مخالفة قواعد وأصول الحرب ونقل واغتيال المدنيين.

الفئة الثانية: وتضم فئة المجرمين الذين ارتكبوا جرائمهم إضرارا بدول متعددة أو برعايا دول متعددة وهؤلاء المجرمون هم:

- المسؤولون عن المعاملة السيئة للأسرى المنتمين لدول متعددة.
- المسؤولون عن إصدار أوامر أدت إلى ارتكاب جرائم في دول متعددة.

وهذه الفئة اقترحت اللجنة محاكمة المنتمين إليها أمام محكمة دولية تشكل من 15 قاضيا يمثلون بالتساوي الدول الخمسة وهي: بريطانيا- فرنسا- أمريكا- إيطاليا- اليابان يضاف إلى هؤلاء القضاة قضاة يمثلون الدول التي تضررت بصفة جزئية مثل بلجيكا- اليونان- وبولونيا.

(1) -Stanislaw Plawski. Etudes des principes Fondamentaux du Droit international pénal - Librairie centrale de droit et de jurisprudence -Paris- 1972-p24

غير أن هذه الاقتراحات اصطدمت بمعارضة الولايات المتحدة التي أسست اعتراضها على عدم وجود قواعد تجريم وجزاء مكتوبة أو عرفية كما أنه لا توجد ضرورة ومبررات لمعاقبة الأشخاص الذين لم يكن لهم دور مباشر في ارتكاب الجرائم.

هذه الاعتراضات مرجعها خشية الولايات المتحدة من المساس بنطاق سيادة الدول وأدت إلى إعاقة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية رغم أن معاهدة فرساي الموقعة في 1919/06/26 نصت على إنشاء محكمة دولية لمحاكمة إمبراطور ألمانيا حيث نصت المادة 227 من المعاهدة على أن الدول المتحالفة توجه الاتهام إلى إمبراطور ألمانيا لانتهاكه الأخلاق الدولية والسلطة المقدسة للمعاهدات وأن محكمة خاصة ستشكل لمحاكمته وستضمن له المحاكمة العادلة.

ومن جهة أخرى تضمنت المادة 227 من المعاهدة الإطار القانوني لمحاكمة باقي مجرمي الحرب. من ذلك أن مرتكبي الجرائم ضد رعايا أي دولة من دول الحلفاء والمشاركين تتم محاكمتهم أمام القضاء العسكري لهذه الدولة على أن تتم محاكمة مرتكبي الجرائم ضد رعايا دول متعددة أمام محاكم عسكرية مشكلة من قضاة المحاكم العسكرية في هذه الدول.

غير أن بنود معاهدة فرساي هذه لم تجد مجالا للتطبيق بحيث رفضت هولندا تسليم الإمبراطور للمحاكمة أمام المحكمة الخاصة، كما أن المحاكمات التي أجريت خصت الضباط المقبوض عليهم وأدت إلى إدانة 06 أشخاص من بين 16 الذين تمت محاكمتهم ورفضت ألمانيا تسليم المطلوبين عملا بالقانون الذي أصدرته في 1919/12/17 الذي يعطي الصلاحية للمحكمة العليا الألمانية لمحاكمة أي ألماني عن جرائم الحرب التي ارتكبت في ألمانيا أو خارجها [1]، ويشكل هذا الموقف دفنا لمعاهدة فرساي والتي مهدت لمعاهدة سيفر.

وعليه فإنه من خلال هذه المعطيات نلاحظ أن معاهدة فرساي رغم أنها أسست لمحكمة دولية، إلا أنها لم تطبق مما أدى إلى إفلات مجرمي الحرب من المتابعات، وحتى الذين تمت محاكمتهم صدرت بحقهم عقوبات خفيفة لا تنسجم مع خطورة وطبيعة الجرائم التي ارتكبوها. من ذلك مثلا قضية الملازم الألماني" ديثمار" قائد غواصة ألمانية الذي في سنة

[1] -Stanislaw Plawski – Op.Cit- P26

1918 دمـــر الباخـــرة الإنجليزيـــة المخصصة لمعالجة الجرحى والمرضى كما دمر قوارب النجاة مما تسبب في مقتل 234 مريض إضافة إلى طاقم الباخرة والخدمات بحيث أدانته المحكمة بأربع سنوات حبس[1].

إن هذه المعاهدة تعتبر أول مبادرة لمحاولة إرساء أسس لقضاء جنائي دولي بإقرارها لمسؤولية رئيس الدولة والنص على جرائم الحرب واعتماد مبدأ التكامل بين القضاء الدولي والوطني.

الفرع الثاني

معاهدة سيفر(سيفريس)

وتعتبر معاهدة سيفر التي بمقتضاه ا ضبط الحلفاء السلام مع تركيا متشددة بالمقارنـــة مـــع معاهدة فرساي لأنها تضمنت أحكاما تخص محاكمات جرائم الحرب المرتكبة من طرف القوات التركية ضد رعايا دول الحلفاء وكذلك ضد رعايا الدولة العثمانية وهو ما يعرف بمجازر الأرمن.

حيث نصت المادة 230 من هذه المعاهدة على محاكمة مرتكبي الجرائم من الأتراك والتزام الدولة التركية بمحاكمتها. هذه المعاهدة لم تنظم إليها تركيا لذلك لم تتم المحاكمات باستثناء تلك التي تمت سنة 1919 والتي توبع فيها حاكم مقاطعة المدعو "**كمال باي**" الذي أكد دفاعه بأنه تلقى الأوامر من رؤسائه وهو ملزم بتنفيذها غير أن المحكمة أدانته وتم إعدامه في 1919/04/12[2] .

وظلت الحال بين شد ومد بين الحلفاء وتركيا إلى أن توصلوا إلى إبرام اتفاقية لوزان لعام 1923 التي تضمنت إعلان عفو عام عن كل الجرائم المقترفة بين 1914 و 1922[3] ، وهذه الاتفاقية هي الأخرى تشكل آخر مسمار دقه الحلفاء في تحالفهم في مواجهة ألمانيا وتركيا.

وعليه فإنه يستخلص انعدام التوافق والرغبة بين الحلفاء في تنفيذ معاهدة فرساي وكذلك معاهدة سيفر بسبب تضارب المصالح السياسية التي جعلت كلا من ألمانيا وتركيا

---

(1) - Stanislaw Plawski – Op.Cit - p 31

(2) John Laughland-Le tribunal pénal international-Gardien du nouvel ordre mondial- François-Xavier de Guibert-Paris-2003-p30.

(3)- قيدا نجيب حمد- المحكمة الجنائية الدولية- منشورات الحلبي الحقوقية –بيروت 2006 –ص40.

المهزومتين في مركز أهلهما لعدم الرضوخ إلى شروط الاستسلام بما فيها الشروط المتعلقة بمحاكمة مجرمي الحرب. وحث هذا الفشل الحقوقيين الدوليين على الدعوة لإنشاء محكمة جنائية دولية وتبني عصبة الأمم للرأي الداعي إلى مباشرة محكمة العدل الدولية العليا النظر في الجرائم ضد القانون الدولي العام وقانون الشعوب التي تحيلها إليها الجمعية العامة لعصبة الأمم أو مجلس العصبة .

كما دفع هذا الفشل بعض الفقهاء وعلى رأسهم الإسباني "منتاليانو" إلى وضع مسودة مشروع محكمة جنائية دولية منطلقا من فكرة ((النقض الواقعي للحرب ليس السلام بل العـــدل))[1] .

ومن جهة أخرى كان هذا الفشل حافزا لتبني عصبة الأمم في ميثاقها اعتبار حرب الاعتداء جريمة دولية ودعوة الدول إلى حل نزاعاتها بالطرق السلمية.

الفرع الثالث

تداعيات معاهدة فرساي

1-يلاحظ أن هذه المعاهدة أرست قواعد للأمن الأوروبي على حساب ألمانيا وذلك من خلال الأحكام القسرية التي تهدف إلى تقويض أية طاقة لديها لكي لا تشكل خطرا في المستقـــبل.

فقد تم تجريدها من ترسانتها الحربية وتم تحديد عدد جيشها وتحديد نوع التسليح لهذا الجيش بحيث منع عليه اقتناء الطائرات والدبابات والمدفعية. كما ألزمت هذه المعاهدة ألمانيا بتحمل مسئوليتها واعترافها بها ودفع التعويضات لفرنسا والمقدرة بـــ 132 مليار مارك ذهب كما قوضت هذه المعاهدة الإمبراطورية الألمانية بحرمانها من مستعمراتها وإعادة ترسيم حدودها مع فرنسا التي استردت منطقة (الالزاس واللورين)[2] .

2-إن هذه الأحكام بما احتوته من ضغوط على ألمانيا نظر إليها الألمان على أنها معاهدة المنتصرين في أوربا وأنها أخلت بالتوازن المستوجب إقامته .وكان لهذه الانتقادات أثر في رفض مجلس الشيوخ الأمريكي التصديق على هذه المعاهدة التي لم تتبنى المقترحات

[1]- عامر الزمالي- تطور فكرة إنشاء محكمة جزائية دولية- جامعة دمشق 2002- ص 17.
[2] - http://fr.wikipedia.org/wiki/paix_de_versailles

الأساسية للولايات المتحدة الأمريكية والمتمثلة في وجوب التأكيد على حق الشعوب في تقرير مصيرها بحيث نظرت أمريكا إلى هذه المعاهدة على أنها تشكل أساسا لبناء نظام دولي جديد يرفض الحرب ويعمل على منعها وأن هذه الرغبة لا تتحقق في ظل الأنظمة الاستعمارية.

وقد رفضت الولايات المتحدة الأمريكية كذلك الانضمام إلى عصبة الأمم التي كرس الفصل الأول من معاهدة فرساي أحكامه لنظامها باعتبارها آلية للسياسة الدولية الجديدة.

3-على أن هذا الفشل في تجاوب الدول المنتصرة في الحرب مع أحكام معاهدة فرساي وعدم تعاونهم لجلب مجرمي الحرب إلى المحاكمة كان دافعا لمراجعة السياسة الدولية بما يضمن الأمن والاستقرار العالمي.

فقد تبنى ميثاق عصبة الأمم نظام الأمن الجماعي الذي يقوم على مبدأ أساسي يتمثل في إدانة الحرب كوسيلة لحل النزاعات الدولية. ومن ثم دعا الدول إلى عدم اللجوء إليها والركون إلى المساعي الدبلوماسية حيث نصت المادة 12 على أن جميع أعضاء العصبة اتفقوا على عرض أي نزاع بينهم على التحكيم أو طرحه على مجلس العصبة كما أنهم التزموا بعدم اللجوء إلى الحرب قبل انتهاء أجل ثلاث أشهر من صدور حكم المحكمين أو قرار المجلس. وهذا يعني أن للأطراف المعنية التي لا تقبل ما انتهى إليه تقرير وساطة المجلس أو حكم المحكمين اللجوء إلى الحرب بعد ثلاث أشهر.

غير أنه يلاحظ أن ميثاق عصبة الأمم لا يمنع الحرب لأن التحكيم اختياري ومن ثم طرحت فكرة وجوب مراجعة هذه الثغرة ليصبح عدم اللجوء إلى الحرب إلزاميا للأطراف ومن ثم جاء بروتوكول جنيف لسنة 1924 متضمنا النص على التزام الدول المتنازعة بالركون إلى التحكيم. ورغم أن هذا البروتوكول اعتمد بالإجماع في جمعية عصبة الأمم إلا أنه لم يدخل حيز التنفيذ وهذا بسبب عدم تصديق بريطانيا عليه.

ورغم أن الولايات المتحدة لم تصدق على معاهدة فرساي و لم تنضم إلى عصبة الأمم لعدم توافق أحكامها مع رؤيتها إلا أن هذا لم يحل دون انخراطها في اتفاقيات لضمان السلم الدولي.

4-بتاريخ 1928/08/27 أبرم ميثاق بين وزير خارجية فرنسا والولايات المتحدة سمي باتفاق (بريان -كيلوج) وهو اتفاق ينظم العلاقة بين فرنسا والولايات المتحدة وجاء هذا الاتفاق باقتراح من الحكومة الفرنسية مؤسسا على تصريح الجمعية العامة لعصبة الأمم بتاريخ 1927/09/24 والذي يؤكد على منع الحرب العدوانية وقد استجابت الولايات المتحدة لهذا الاقتراح وتم التوقيع عليه من طرف العديد من الدول وهو الميثاق الذي اعتبر الحرب العدوانية حربا خارجة عن القانون[1].

5-ودفع فشل الحلفاء في تجسيد معاهدة فرساي ميدانيا رجال القانون إلى العمل والدعوة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية. من ذلك دعوة الاتحاد الدولي البرلماني وكذلك الجمعية الدولية للقانون الجنائي. كما اقترحت لجنة القانونيين المكلفة من مجلس عصبة الأمم إنشاء محكمة تختص بنظر الجرائم الماسة بالنظام العام الدولي وبأحكام قانون الشعوب التي تحال إليها من طرف الجمعية العامة للعصبة.

غير أن هذا الاقتراح لم يعتمد من طرف جمعية العصبة ومجلسها بناء على توصية من اللجنة الثالثة للجمعية العامة التي رأت عدم ضرورة إنشاء محكمة دولية إلى جانب محكمة العدل الدولية واقترحت عقد اختصاص نظر هذه الجرائم من طرف المحاكم العادية[2]. وقد أعيد إحياء هذا الاقتراح سنة 1937 على إثر اغتيال ملك يوغسلافيا ووزير خارجية فرنسا في مرسيليا بحيث كلف مجلس عصبة الأمم لجنة من الخبراء لإعداد اتفاقية حول الإرهاب وأخرى حول إنشاء محكمة دولية لمتابعة ومحاكمة هذا النوع من الإجرام لكونه يربك السلم الدولي، وهو الاقتراح الذي لم يتجسد ميدانيا بسبب اندلاع الحرب العالمية الثانية وبقيت الجهود الداعية لمثل هذه الهيئة القضائية كامنة في قلوب مؤيديها إلى غاية انتهاء الحرب العالمية الثانية وإنشاء محكمتي نورمبرغ وطوكيو.

6-إن الأحكام القاسية التي تضمنتها معاهدة فرساي في مواجهة ألمانيا إن كانت قد حققت السلم والأمن لأوربا ظاهريا إلا أنها أججت الكراهية قبل الدول الأوروبية وخاصة لدى النازيين الألمان الذين ما فتؤا يندون بأحكامها ويدعون إلى عدم تنفيذها لإخلالها بالتوازن ومساسها بمقومات الدولة الألمانية وبخاصة تلك الأحكام المتعلقة بإعادة

---

(1) -Stanislaw Plawski- op. cit- p 33.

(2) -Anne Marie La Rosa- op cit-P 14.

رسم حدود ألمانيا وكذلك الخاصة بالتعويضات الباهضة التي أجبرت ألمانيا على دفعها وتحديد تعداد جيشها ونطاق انتشاره.

هذه التنديدات سرعان ما تجسدت في الميدان بعد سيطرة الحزب النازي على الحكم بزعامة "هيتلر" حيث قام النازيون بإعادة إعداد الجيش وتسليحه ودعم الصناعة الحربية وتقوية القدرات الاقتصادية والعسكرية لتنفيذ الطموحات التوسعية والانتقام من الدول الأوروبية التي تحالفت ضد ألمانيا وقوضت مقومات إمبراطوريتها.

ونتيجة لذلك شرعت ألمانيا في تنفيذ مخططها التوسعي فقامت بغزو تشيكوسلوفاكيا سنة 1938 واستتبع ذلك الغزو بغزو بلونيا في 1939/09/01 وفي اليوم الموالي لذلك الغزو أعلنت فرنسا وبريطانيا الحرب على ألمانيا لانتهاكها ميثاق (بريان كيلوج) الذي يعتبر هذه الحرب التي بدأها ألمانيا حربا عدوانية وهي الحرب التي أدت إلى إرباك النظام الدولي مما دفع العديد من الدول إلى التحالف لمواجهة هذه النزعة التوسعية لألمانيا وما سببته من دمار وخراب للعالم وما انطـــوت عليه من أضرار للإنسانية والتي عرضت على المحاكم العسكرية المنشأة من طرف الحلفاء بعد انتهاء الحرب.

المطلـــب الثانـــي

المحكمة الدولية العسكرية لنورمبرغ

أنه بعد الحرب العالمية الأولى حاول المجتمع الدولي ممثلا في أعضاء عصبة الأمم العمل على تجنيب العالم ويلات الحرب وذلك بمنعها أو وضع ضوابط لها بحيث نصت المادة 12 مـــن ميثـــاق عصبة الأمم على توافق الدول الأعضاء على حل نزاعاتهم بالطرق السلمية وذلك بعرضها على التحكيم أو على مجلس العصبة ولكن هذا الحكم انطوى على ثغرة أساسية هي عدم إلزامية الركون إلى التحكيم أو إلى مجلس العصبة لذلك جاء بروتوكول جنيف لسنة 1924 مؤكدا على إلزامية اللجوء إلى الإجراءات السلمية لحل النزاعات قبل اللجوء إلى الحرب وهو البروتوكول الذي لم يجد مجالا لتنفيذه بسبب عدم تصديق بريطانيا عليه لأسباب داخلية خاصة بها والمتمثلة في رفض الحكومة الجديدة بزعامة المحافظين المصادقة على البروتوكول الذي مثلت فيه من طرف حكومة العماليين.

وقد تلى ذلك إبرام ميثاق تنظيم العلاقات بين فرنسا والولايات المتحدة وفتح مجال الانضمام إليه لباقي الدول وذلك بتاريخ 1928/08/27 وهو الميثاق المسمى (بميثاق بريان كيلوج) والذي يؤكد فيه الأطراف المتعاقدون باسم شعوبهم إدانتهم اللجوء إلى الحرب كوسيلـــة لحـــل النزاعات الدولية ويرفضونها كوسيلة في علاقتهم المتبادلة لذلك وصف هذا الميثاق بأنه الميثاق الذي وضع الحرب كحالة خارجة عن القانون وهو ما جعل النظرة إلى القانون الدولي تتحول من كونه قانونا للحرب والسلام إلى كونه قانونا للسلام بحيث يدين بشكل غير مباشر الحرب العدوانية وهي التي يتم اللجوء إليها قبل استنفاذ المساعي السياسية.

إضافة إلى ذلك شهد المجتمع الدولي إبرام العديد من الاتفاقيات منها الاتفاقية المبرمـــة في 1929/06/26 المتعلقة بقمع الاتجار في المخدرات وكذلك الاتفاقية المبرمة في 1933/10/11 المتعلقة بمكافحة الاتجار بالنساء وكذلك الاتفاقية المبرمة في 1937/11/16 المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي وهذا بعد اغتيال ملك يوغسلافيا في مرسيليا وكذلك وزير الخارجية الفرنسي بحيث تؤكد هذه الاتفاقية بأن الأعمال الإجرامية الموجهة ضد الدولة والتي يكون الهدف منها بث الرعب لدى شخصيات محددة أو مجموعات أو لدى عامة الشعب تعتبر أعمالا إرهابية .

تعتبر محكمة نورمبرغ العسكرية نتاج الجهود والتوافقات بين الحلفاء طوال الفترة التي استغرقتها الحرب بحيث ظل الحلفاء يرددون التهديدات ويتوعدون الألمان بمحاكمتهم على الجرائم المرتكبة. وبعد انهيار ألمانيا وانتصار الحلفاء شكلت محكمة نورمبرغ بقرار صادر في 1945/08/08 حدد نطاق اختصاصها العام وهو ما نوضحه في الفروع التالية:

الفرع الأول
جهود الحلفاء في إنشاء المحكمة

يأتي إنشاء المحكمة العسكرية لنورمبرغ تتويجا للجهود التي بذلها الحلفاء أثناء الحرب في المحافظة على الارتباط الوثيق بينهم لضمان متطلبات المواجهة على الصعيد السياسي والعسكري بحيث توافقوا على توجيه الإنذارات والتهديدات للسلطات والقوات الألمانية

في شكل إعلانـــات متتالية تحث القوات الألمانية على توقيف الأعمال العدائية لتفادي المتابعات المستقبلية لأنهم كانوا على يقين من انتصارهم مستقبلا، وهذه الإعلانات هي:

1-إعلان أول تجريم

في 17 أفريل 1940 وجه أول تجريم من قبل الحكومات الإنجليزية والفرنسية والبولونيـــة، تحت وصف نداء للضمير العالمي. حيث جاء فيه أن ألمانيا ارتكبت منذ أعوام في زمن السلم ما يلي: تدمير الحياة والممتلكات، التهجير في ظروف قاسية للمدنيين، المعاملات القاسية المرتكبة ضد أعضاء المجموعة اليهودية، تدمير الوجود الثقافي والديني للأشخاص... إلخ[1].

كما نص الإعلان على أن القوات والسلطات الألمانية انتهكوا قوانين الحرب وخاصة اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وعادات الحرب.

2-إعلان سانت جايمس:

كان حكام الدول المحتلة كليا أو جزئيا من قبل ألمانيا يبحثون عن طريقة لمنع اختراقات وتجاوزات المحتل ليس عن طريق الانتقام وإنما عن طريق العدالة، حيث كانوا يحضرون إعلانا هاما الذي هو إعلان سانت جايمس في 13 جانفي 1942 أعلنوا فيه ضرورة التضامن الدولي لتفادي إفلات المجرمين من المتابعة، كما أكدوا أن أعمال العنف المرتكبة ضد المدنيين لا علاقة لها بأصول الحرب أو حتى بالجريمة السياسية [2]. ولا تبررها ضرورات الحرب وإنما هي جرائم ضد الإنسانية ارتكبت في مواجهة مدنيين عزل. وانتهى المؤتمرون إلى توقيع اتفاقية تشكيل لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب. ويعتبر هذا المؤتمر أول مؤتمر تنبثق عنه أول وثيقة دولية تشير إلى الجرائم ضد الإنسانية إضافة إلى تأكيده على المسؤولية الفردية وتجسيدها بعد إقرارها في معاهدة فرساي وتمكنت اللجنة من جمع المعلومات بخصوص الجرائم المرتكبة بحيث جمعت 8178 ملف احتوت على أسماء 240453 متهم و2569 شاهد إثبات[3].

---

(1) -Eugene Aroneanu- Le crime contre l’humanité- Librairie Dalloz- Paris 1961-p32.
(2) -Ibid- p 33
(3)-علي يوسف الشكري: القضاء الدولي في عالم متغير- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- 2008- ص 26.

وتمتاز الخطابات التي رافقت الإعداد لهذا التصريح بالأهمية حيث تؤكد أن هذا الإعلان يوضح مبدأ قمع الأفعال التي من المفروض أن تدخل ضمن القانون العام إذا ما ارتكبت في زمن السلم، ولا تبقى دون عقوبة بحجة أنها ارتكبت في وقت الحرب.

3-إعلان موسكو

قررت الدول المتحالفة (روسيا- أمريكا- إنجلترا) محاكمة الجنود الألمان وقادة الحزب النازي المسؤولين عن جرائم الحرب والإبادة الجماعية، حيث أصدروا إعلان موسكو في 30 أكتوبر 1943.

وتضمن هذا الإعلان تأكيد الدول الثلاث عن تلقيهم لمعلومات عن فضائع ومجازر ارتكبها الجيش الألماني في العديد من الدول المحتلة وخاصة في أراضي الاتحاد السوفياتي وفرنسا وإيطاليا.

كما أكدوا على إعداد قوائم بالجرائم المرتكبة في هذه الدول وفي غيرها، وسيساق الجنود الذين ارتكبوا هذه الجرائم إلى أماكن ارتكابها ويحاكمون فيها [1]، كما دعوا في الإعلان العسكريين الذين لم يلطخوا بعد أيديهم الابتعاد عن صفوف المجرمين لأن القوى الثلاث ستلاحقهم في أقصى مناطق الأرض.

كما أكد الإعلان على أن حكومات الحلفاء ستتولى كذلك معاقبة المجرمين الأساسيين الذين لم يتحدد بعد النطاق الجغرافي لجرائمهم .

ويستخلص من هذا الإعلان ما يلي:

-القرار بمتابعة مجرمي الحرب أمام المحاكم الوطنية للدول التي كانت ضحايا لهذه الجرائم أو كان رعاياها ضحايا لها.

-القرار بمحاكمة مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائمهم إضرارا بدول متعددة أو الذين لم يتحدد بعد النطاق الجغرافي لجرائمهم أمام محكمة دولية

-يؤكد هذا الإعلان أن الجرائم المرتكبة من طرف القوات الألمانية والمتحالفين معها تشكل جرائم على ضوء القانون الدولي وهذا التأكيد من شأنه نفي الانتقادات التي وجهت إلى المحاكمات والمتمثلة في انتهاكها لمبدأ الشرعية.

(1) -Stanislaw Plawski - op. cit - P 37.

وبعد استسلام ألمانيا أعد الحلفاء لائحة المتابعة مؤسسي إياها على إعلان موسكو الذي نص على وجوب إحالة مجرمي الحرب على قضاء الدولة التي ارتكبوا فيها المجازر ومعاقبتهم بمقتضى القوانين السارية في هذه الدولة.

ويبرز هذا الإعلان تصميم الحلفاء على فرض شروطهم على إعلان الهدنة من ألمانيا من بينها اعتقال المسؤولين عن الجرائم وتسليمهم للحلفاء.

4-مؤتمر يالتا:

عقد مؤتمر يالتا عام 1945، ضم الدول الثلاث الكبرى وذلك للاتفاق على شؤون السلام، حيث قسموا الجرائم إلى أربعة أنواع وهي جرائم الحرب والجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية والمؤامرات لارتكاب أي جريمة من الجرائم السابقة كما توصلوا إلى محاكمة مرتكبي هذه الجرائم أمام محكمتين حسب الفئة التي ينتمون إليها[1]:

1-محاكمة النازيين أمام محاكم دولية عسكرية ويدخل ضمن أفراد هذه الطائفة (رجال الحكومة- قادة الحزب النازي- المؤسسات المرتبطة به).

2-محاكمة من يخرج عن الطائفة الأولى أمام محاكم الدول التي احتلت ألمانيا وجرى تقسيم أفراد هذه الطائفة بدورهم إلى فئتين:

-المتهمين الذين لم يحالوا إلى المحاكم الدولية أو الوطنية في البلاد التي كانت تمثل ألمانيا.

-أعضاء المنظمات التي تقرر محكمة نورمبرغ اعتبارها منظمات إجرامية

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية واستسلام الدولة الألمانية عقد مؤتمر في لندن عام 1945 للاتفاق على ما يجب اتخاذه بخصوص المتهمين بارتكاب جرائم الحرب من القادة الألمان حيث انتهت المناقشات السرية إلى إنشاء محكمة عسكرية دولية مهمتها محاكمة كبار مجرمي الحرب وتحديد مسئوليتهم وإيقاع الجزاء عليهم.

بالإضافة إلى هذه الإعلانات أنشأ الحلفاء العديد من الأجهزة لتحديد مضمون الجرائم التي ارتكبت في الحرب منها جمعية لندن الدولية التي أنشأت عام 1942، واللجنة الدولية للصياغة الجزائية بالإضافة إلى لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب التي اقتصر دورها

[1]-علي يوسف الشكري: المرجع السابق- ص 29.

على جرائم الحرب فقط و لم تحقق في المذابح التي ارتكبت ضد اليهود لأنها اعتبرتها جرائم ضد الإنسانية.

كما كان للقاضي الأمريكي "Jackson"دور هام في وضع ميثاق نورمبرغ، حيث حدد التقسيم الثلاثي لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام، كما استبعد مبدأ الحصانة، وأخذ بمسؤولية الأشخاص المعنوية.

5-إعلان لندن:

بموجب اتفاق لندن الذي وقع عليه الحلفاء في 08 أوت 1945 أنشأت المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ، وهذا الاتفاق يجسد خطوة هامة للتفرقة بين الانتهاكات الفعلية لقوانين وأعراف الحرب، والجرائم ضد الإنسانية.

ويعود إعلان لندن إلى المواقف المبدئية التي سار عليها رؤساء الولايات المتحدة "روز فلت وترومان" أثناء الحرب العالمية والتي قوامها وجوب متابعة مجرمي الحرب في محاكم خاصة بعد انتهاء هذه الحرب، وهي المواقف التي عبر عنها بداية رئيس الولايات المتحدة الأمريكية "روزفلت" في 25 أكتوبر 1941. والتي أكد فيها بأن النازيين يطورون فضاءهم الحيوي ونظامهم الجديد بوسائل تجاوز ما فعلوه سابقا. بحيث يعتبر هذا أول تصريح مندد بالحرب قبل دخول الولايات المتحدة معتركها، وتلاه بتاريخ 09 ديسمبر 1941 إعلان مبدئي يؤكد على ضرورة إنهاء النظام النازي في ألمانيا والانتصار عليه وكذلك النظام الفاشي في إيطاليا، كما تلاه تصريح آخر في 15 ديسمبر 1941 يضع حقوق الإنسان المنتهكة في الدول المحتلة من طرف ألمانيا ضمن أولويات الدولة الأمريكية(1).

هذه المبادئ جعلت الرئيس الأمريكي في المراحل الأخيرة للحرب يستقر على ضرورة إنشاء قضاء خاص يتولى محاكمة النازيين والفاشيين، ولما خلفه "ترومان" بعد وفاته لاحظ رغبة الحلفاء في اتباع نظام المحاكمات الخاطفة التي تبنى على السرعة في إصدار الأحكام استجابة لمتطلبات المرحلة لذلك، وخشية من تخلي الحلفاء عن مواقفهم المعلنة وتفاديا للفشل الذي لازم معاهدة فرساي قام بتكليف القاضي "روبرت جاكسون" بتاريخ 16 أفريل 1945 لإعداد نظام عام لمتابعة مجرمي الحرب وذلك بعد التشاور مع روسيا

(1) -Engéne Aroneanu- - op. cit - pp 108-109.

السوفياتية وبريطانيا وفرنسا بما يمكن فتح محاكمة دولية. وقبل أن يتصل القاضي "جاكسون" بردود الدول الثلاث عرض على رئيس الولايات المتحدة الخطوط العامة لهذا النظام في تقرير قدمه له بتاريخ 07جوان 1945[1].

وشكل مضمون هذا التقرير الأساس القانوني الذي جسده نظام المحكمة الملحق بإعلان لندن، وهو التقرير الذي أكد فيه "جاكسون" بأنه حاول وضع قواعد خاصة بمحاكمة المجرمين الأساسيين وقواعد خاصة بباقي المجرمين وكذلك القواعد التي تسرع المحاكمات، وقسم الجرائم إلى ثلاث فئات:

1-الجرائم المرتكبة ضد العسكريين التابعين لدول الحلفاء.

2-الجرائم المرتكبة في الأقاليم المحتلة.

3-جرائم الخونة، وهذه الفئة توكل مهمة محاكمتها إلى الدولة التي ينتمون إليها على ضوء قوانينها.

كما تضمن هذا التقرير التأكيد على ضرورة التعاون بين الدول من أجل إنشاء محكمة دولية خاصة وتحديد اختصاصها وصلاحياتها وضبط قائمة الجرائم والمجرمين الذين يحالون إليها.

وأثناء إعداد "جاكسون" لتقريره تمت مناقشة كيفية متابعة مجرمي الحرب في مجلس اللوردات البريطاني بتاريخ 20 مارس 1945، وتم التأكيد في هذه المناقشات على ما تم الإعلان عنه في تصريح موسكو لسنة 1943، والذي حدد فئة الجرائم والمجرمين ونص على محاكمتهم.

الفرع الثاني

إنشـــاء المحكمـــة.

أنشأت محكمة نورمبرغ بمقتضى إعلان لندن الصادر في 08 أوت 1945 وألحق بهذا الإعلان نظام المحكمة والذي جاء في 29 مادة مقسمة على سبع فصول.

تضمن الفصل الأول تشكيلة المحكمة العسكرية في المواد من 01 إلى 05.

(1) -Engéne Aroneanu- - op. cit - pp 40-41.

الفصل الثاني تضمن المبادئ العامة للمحاكمة من حيث تحديده للمجرمين المعنيين بالمحاكمة وكذلك الجرائم وهي الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية كما نص على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية أو بالحصانة كظرف معفي من العقاب أو مخفف له، كما نص على تجريم المجموعات التي ساهمت في دعم المجهود الحربي، كما نص على إمكانية متابعة المحكوم عليه من طرف محكمة نورمبرغ أمام القضاء الوطني العسكري بسبب ارتباطه وانتمائه لجماعة أو منظمـــة إجرامية. وجاءت هذه الأحكام في المواد من 06 إلى 12 وأعطت المادة 13 للمحكمة صلاحية إعداد لائحة قواعد الإجراءات.

أما الفصل الثالث والذي جاء في المواد من 14 إلى 15 فقد تضمن الأحكام الخاصة بالتحقيق مع كبار مجرمي الحرب وكيفية التحقيق وجمع الأدلة ومباشرة الدعوى العمومية.

أما الفصل الرابع فقد تضمن الأحكام التي تضمن المحاكمة العادلة والمتمثلة في وجوب اطلاع المتهم على لائحة الاتهام وحقه في تقديم البيانات اللازمة لتوضيح موقفه وضرورة استجوابه والتحقيق معه باللغة التي يفهمها.

أما الفصل الخامس فتناول نطاق صلاحية المحكمة أثناء المحاكمة وتحدد هذا النطاق في المواد من 17 إلى 25.

أما الفصل السادس فضبط الأحكام الخاصة بالحكم والعقوبة بحيث أوجبت المادة 16 تسبيب الحكم ونصت على عدم قابليته للمراجعة. أما العقوبات فقد نصت المادة 27 على إمكانية الحكم بعقوبة الإعدام أو أية عقوبة أخرى. على أنه في حالة الإدانة فإن الأحكام يتم تنفيذها من طرف مجلس المراقبة الذي له صلاحية تخفيف أو تغيير هذه الأحكام لفائدة المحكوم عليه.

أما الفصل السابع فنص على تحمل الأطراف المتعاقدة لمصاريف المحاكمات المخصصة لمجلس المراقبة في ألمانيا.

واعتمادا على هذا النظام سنحاول عرض مختلف هذه الأحكام بشيء من التفصيل ليتخذ نطاق اختصاص المحكمة.

أولا: تشكيل المحكمة

نصت المادة الثانية من اللائحة على أن المحكمة تتشكل من أربعة أعضاء، بحيث تتولى كل دولة حليفة تعيين قاض ونائب له ويتعين على النواب حضور جميع جلسات المحاكمة، حيث أنه في حالة مرض القاضي الأصيل لا يستبدل بقاض آخر وإنما يحل محله نائبه.

والملاحظ هنا أن تشكيل هذه المحكمة اقتصر فقط على قضاة الـــدول الحلفـــاء الكـــبرى والمنتصرة ولم يسمح لدول الحلفاء الصغرى ولا الدول المحايدة بالاشتراك. وفي هذه الحالة فإن هذه المحكمة لا تتمتع بصفة الحياد حيث تجمع بين صفتي الخصم والحكم. ولهذا توصف هذه العدالة بأنها عدالة المنتصرين رغم أن محكمة نورمبرغ أكدت العكس.

واتفق دول الحلفاء على أن تكون المحكمة ذات طبيعة عسكرية نظرا لما تحققه هذه الطبيعة من فوائد تتمثل في سرعة الفصل في القضايا التي تعرض عليها، وعدم تقيدها بمبدأ الإقليمية حيث يكون للمحاكم العسكرية أن تختص بمحاكمة كل من يتبين ارتكابه إحدى جرائم الحرب أيا كان مكان ارتكابها[1].

ولصحة جلسات المحكمة يجب أن تنعقد المحكمة بحضور أربعة قضاة سواء كان القضاة الأصلاء أو النواب. وقد عقدت المحكمة ما بين 1945/11/20 و 1946/08/30 403، جلسة لم يتغيب عنها قاض أصيل واحد، بل إن النواب كانوا يحضرون مع الأصلاء[2].

ويتفق الأعضاء على تعيين أحدهم رئيسا قبل كل جلسة ويلتزم الرئيس بمهمته طوال مدة المحاكمة، إلا في حالة ما إذا قرر القضاة غير ذلك ويتناوبون الرئاسة في الدعاوى التالية، إلا في حالة ما إذا كانت الجلسة في بلد أحد القضاة فإن الرئاسة تؤول إليه.

وبما أن محكمة نورمبرغ هي واحدة فإن الرئاسة كانت من نصيب القاضي البريطاني "Lord Laurence"خلال جميع جلساتها وتتخذ قرارات المحكمة بالأغلبية وفي

---

(1) - عصام عبد الفتاح مطر- القضاء الجنائي الدولي- مبادئه- قواعده الموضوعية والإجرائية- دار الجامعة الجديدة الإسكندرية- 2008- ص 32.

(2) - علي عبد القادر القهوجي- القانون الدولي الجنائي- أهم الجرائم الدولية- المحاكم الدولية الجنائية- منشورات الحلبي الحقوقية- لبنان- الطبعة الأولى- 2001-ص232.

حالة التساوي يرجح صوت الرئيس،على أن يتم الحكم بالعقوبات من قبل ثلاث قضاة على الأقل.

ويكون المقر الدائم للمحكمة في مدينة برلين على أن تجري أول محاكمة في نورمبرغ وبالنسبة للدعاوى التالية، تختار المحكمة الدول التي تنعقد فيها.

ولغات العمل في المحكمة هي الانجليزية، الروسية، الفرنسية، بالإضافة إلى لغة المتهمين. أما النظام الأساسي للمحكمة فقد نص على وجوب ترجمة الجلسات إلى لغة الدولة التي تنعقد فيها المحاكمة لتمكين الرأي العام من الإحاطة بالمحاكمة.

ثانيا: اختصاص المحكمة

لقد حددت لائحة المحكمة نطاق اختصاصها الموضوعي والشخصي بخصوص الجرائم المرتكبة من طرف الألمان في حق الحلفاء والدول الأخرى وهذا ما أكدته المحكمة، إذ جاء في حكمها بأن نظامها لا يشكل تعديا أو تجاوزا للسلطة من طرف الدول المنتصرة في الحرب وإنما هو تجسيد للقانون الدولي السائد لحظة إنشاء المحكمة بحيث تم تحديد قواعد إنشاء المحكمة وكذلك القواعد الإجرائية وبهذا يكون الحلفاء قد فعلوا مجتمعين ما كان يمكن أن تفعله كل واحدة منفردة.

وبالنظر إلى واقع القانون الدولي في ذلك الوقت والذي يتأسس على العرف أصلا (أي قانون الشعوب) والنصوص المكتوبة (أي المعاهدات) تم ضبط نطاق اختصاص المحكمة الموضوعي والشخصي.

1-الاختصاص الموضوعي:

تضمنت المادة السادسة من لائحة لندن نطاق اختصاص المحكمة الموضوعي وذلك بإدراج الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

أ- **الجرائم ضد السلام:** لم تعرف المادة السادسة الجرائم ضد السلام وإنما حددت الأنشطة التي يشكل ارتكابها جرائم ضد السلام وهذه الأنشطة هي :

-التحضير والإعداد ومتابعة الحرب العدوانية بالمخالفة للمعاهدات والاتفاقيات الدولية.

-المشاركة في المخطط العدواني.

الأسس المبررة للتجريم:

لم يكن ينظر إلى الحرب على أنها نشاط مخالف للقانون الدولي إلا بعد الحرب العالمية الأولى لأن الفكر السابق على هذه المرحلة كان يميز بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة وكانـــت الطروحات هذه تهدف إلى أنسنة الحرب وإدانة الحرب الغير عادلة إلى أن جاء ميثاق عصبة الأمم المتحدة وتضمن النص على وجوب حل النزاعات بالطرق السلمية وميز بين الحرب المشروعة والحرب غير المشروعة.

وتعتبر الحرب مشروعة في ميثاق عصبة الأمم المتحدة في تلك الحرب التي تكون متوافقة مع ميثاق العصبة أي تلك الحرب التي تأتي بعد استنفاذ الطرق السلمية في حل النزاع، كما اعتبر ميثاق العصبة الحرب مشروعة عندما تدخل الدول الأعضاء لتقديم المساعدة للدولة المعتدي عليـــها[1].

ومن جهته تضمن بروتوكول جنيف لسنة 1924 النص على وجوب اتباع الدول المتنازعة للتحكم قبل اللجوء إلى الحرب و لم يتم تنفيذ هذا البروتوكول لعدم مصادقة بريطانيا عليه ولكنه يدلل على رغبة الدول في تجنب الحرب وإن كان لا يدينها.

وفي الجمعية العامة لعصبة الأمم المتحدة المنعقدة في 1927/09/24 أعلنت الدول الأعضاء اعتبار الحرب العدوانية جريمة دولية.

كما تضمن ميثاق "بريان كيلوج" لسنة 1928 التأكيد على موقف الدول الموقعة في إدانة اللجوء إلى الحرب لحل النزاعات ولكنه لم يتضمن أية عناصر لتحديد الحرب العدوانية.

وعليه فإن جميع المواثيق التي أعدت بعد الحرب العالمية الأولى تدين الحرب كوسيلة لحل النزاعات وتعتبر اللجوء إليها قبل اللجوء إلى الوسائل السلمية مخالفا للقانون الدولي ومن ثم يضفي على الحرب طابع الحرب العدوانية.

أما اتفاق لندن الموقع في 1933/07/03 من قبل الاتحاد السوفياتي ودول الجوار والمسمى باتفاق "ليتموف تنوليسكو" فقد حدد مفهوم الحرب العدوانية مؤكدا على خمس أنشطة تشكل الطبيعة العدوانية وهي:

-إعلان الحرب من طرف الدولة

(1) -Stanislaw Plawski- op. cit - p 76.

-غزو إقليم الدولة

-كل اعتداء على سفن وطائرات الدولة

-الحصار البحري

-تقديم المساعدة لعصابات غزو لإقليم دولة.

هذه الأفكار والطروحات كانت أساس تجريم نشاط الدولة الألمانية المتمثلة فـي قواتـها العسكرية وقادتها السياسيين وكذلك رجال الأعمال الذين وضعوا الأسس الصناعية الحربية لتدعيم الجيش.

وقد طرح التساؤل حول مدى شرعية إعلان بريطانيا وفرنسا الحرب على ألمانيا رغم عدم إعلانها الحرب عليهما بحيث اعتبر البعض ذلك الإعلان بمثابة حرب عدوانية. غير أنه بالرجوع إلى ميثاق "بريان كيلوج" وكذلك ميثاق عصبة الأمم يتبين أن ألمانيا بغزوها لبولونيا تكون قد خرقت المواثيق الدولية التي وقعت عليها والتي تعتبر غزوها حرب عدوانية ومن ثم كان لإعلان الحرب مبرر وذلك لحماية استقلال هذه الدولة وهو ما يعتبر هذه الحرب حربا مشروعة[1].

ب-جرائم الحرب:حددت المادة 06 من لائحة لندن الأنشطة التي تشكل جرائم حرب والتي تشكل انتهاكا لقواعد وأصول الحرب وهذه الانتهاكات تشمل الاغتيالات- المعاملة السيئة النقل الإجباري للسكان للقيام بأعمال شاقة أو لأية أغراض أخرى، واغتيال وسوء معاملة أسرى الحرب والبحارة و تدمير المدن ونهب الممتلكات.

هذه الانتهاكات لكي تشكل جرائم حرب يجب أن يحدث أثناء الحرب. وتعتبر اتفاقية جنيف لسنة 1864 أول اتفاقية تضمنت حالة ووضع الجرحى وكذلك اتفاقية لاهاي لســنة 1907 التي حددت كيفية معاملة أسرى الحرب والجرحى والمدنيين وتضمن الملحق بالاتفاقية النص على قواعد وأصول الحرب ومن أبرزها ما نصت عليه المادة 50 الذي يمنع العقاب الجماعي للمدنيين والنقل الإجباري لهم وعدم معاملة الأسرى معاملة سيئة.

وقد تمت محاكمة العديد من الألمان بتهمة جرائم الحرب ومن بين هؤلاء المدعو "كايتل" الذي وجهت له تهمة سوء معاملة الأسرى وإبادة المدنيين واغتيال الرهائن[2].

---

(1) -Stanislaw Plawski- op. cit - p 35.
(2) Ibid - p 91.

ج-الجرائم ضد الإنسانية: نصت على هذه الجرائم المادة 06 من اللائحة محددة الأنشطة التي تشكل جريمة ضد الإنسانية وهي الاغتيال- الإبادة- الاستعباد- النقل الإجباري وكل فعل غير إنساني ضد السكان المدنيين قبل أو أثناء الحرب وكذلك الاضطهاد لأغراض سياسية أو دينية.

ومن هنا نستخلص أن نظام المحكمة ينص على نوعين من الجرائم ضد الإنسانية هما:

-السلوك اللاإنساني المرتكب في حق المدنيين وهو سلوك مستهجن لتعارضه مع الإنسانية.

-الاضطهاد لأغراض سياسية أو دينية أو عرقية. وتعتبر هذه الأغراض متعارضة مع الإنسانية.

وهذه الجرائم ترتكب أضرارا بالإنسان وبحقوقه الأساسية.

المرجع في التجريم:

يرى البعض بأن إعلان فرنسا وبريطانيا الحرب على ألمانيا لا يرجع فقط إلى انتهاك ألمانيا لميثاق "بريان كيلوج" وإنما يرجع كذلك إلى التدخل لحماية حقوق الإنسان التي انتهكتها ألمانيا(1) عند غزوها لتشيكوسلفاكيا وثبوت الأدلة بشأنها. إذ أنه في اليوم الموالي لإعلان الحرب على ألمانيا وجه السيد "بنيس" رئيس تشيكوسلوفاكيا مذكرة إلى الوزير الأول البريطاني يبلغه فيها بفضاعة الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في بلاده من طرف القوات الألمانية ويطلب منه العمل على محاكمة ومعاقبة مرتكبيها.

ومن جهته قدم سفير بولونيا لدى بريطانيا احتجاجا للوزير الأول البريطاني بخصوص النظام القمعي الذي اعتمدته ألمانيا في بلاده مؤكدا على نوعية الجرائم المتمثلة في التهجير والقتل الجماعي والنقل الإجباري للسكان. كما تأكدت الدعوة إلى تجريم الانتهاكات للإنسانية في أفريل 1940 على إثر النداء للضمير العالمي الموجه من طرف فرنسا وبريطانيا وبولونيا وهو النداء الذي أكد انتهاك ألمانيا لحقوق الإنسان من خلال الاغتيالات الجماعية والتدمير الممنهج للأملاك وكذلك للمقومات الثقافية والدينية للسكان وهي نفس الانتهاكات التي تعرض لها السكان الفرنسيون بعد انسحاب الجيش

(1) -M. Sibert- Traite de Droit International public- T2- Paris- Sans date- p 592

الفرنسي من الميدان وسيطرة ألمانيا على الإقليم الفرنسي كما تعرض السكان في المناطق المحتلة من الاتحاد السوفياتي إلى نفس الانتهاكات.

وفي 1941/10/24 أكد الرئيس الأمريكي "روزفلت" بأن ألمانيا تنمي قدراتها وتطور فضائها من خلال تدميرها لحياة الأبرياء وممتلكاتهم وهو نفس التنديد الذي صدر عن رئيس الوزراء البريطاني "تشورشيلر" الذي أكد بأن هذه الاغتيالات وهذا التدمير سينقلب على مرتكبيه وعلى الآمرين به وفي أواخر سنة 1941 أكد زعيما أمريكا والاتحاد السوفياتي أن الدخول في الحرب ضد ألمانيا هو استجابة للنداء من أجل تحرير الشعوب وإقرار الحرية من خلال تدمير النظام الهتليري.

هذه التصريحات والإعلانات الصادرة عن زعماء الدول المنخرطة في الحرب وكذلك عن زعماء الدول المحتلة من طرف ألمانيا تدلل على الرغبة في إنهاء هذه المأساة الإنسانية وذلك بالقضاء على النظام الذي تسبب فيها.

ويرى الفقيه "سيبير" [1] بأن أهم نتيجة حققت في محاكمات نورمبرغ هي تحديد مفهوم الجريمة ضد الإنسانية. من حيث الاعتراف بأن المساس بالشعور الإنساني يشكل جريمة دولية، فإن القانون الدولي لا يطبق في هذه الحالة الجزاءات السياسية وإنما كذلك الجزاءات الجنائية.

فإذا كانت الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب راجع تجريمها إلى القانون الدولي العام الذي أصبح قانون السلام، فإن مدلول الجرائم ضد الإنسانية ينبع من المبادئ العليا لحقوق الإنسان وحمايته ومن ثم يلتقي القانون الجنائي الذي يحمي الحقوق والقانون الدولي العام الذي يضمن العدالة بين الدول.

وقد أكدت محكمة نورمبرغ بأن الجرائم ضد الإنسانية لا تتحقق إلا إذا كانت الأنشطة مرتبطة بحالة الحرب بحيث تكون هذه الأنشطة تنفيذا لمشروع الحرب العدوانية ومن ثم قـــررت محكمـــة نورمبرغ عدم اختصاصها بنظر الجرائم التي ارتكبها النازيون في حق رعايا ألمانيا قبل اندلاع الحرب لأنها كانت تجسد الصراع السياسي بين النازيين والمعارضين.

(1) M. Sibert : op.cit , P 592

2-**الاختصاص الشخصي**: وقد نصت عليه المواد 7-8-9 من اللائحة وتشمل محاكمة الأشخاص الطبيعيين والمنظمات والهيئات.

* **الأشخاص الطبيعيين**: وفقا لاختصاص المحكمة فإن الأشخاص المسؤولين جنائيا هم القادة الكبار للحرب وقد حددتهم اللائحة وهم المسيرون والمنظمون والمحرضون أو المشاركون في مخطط أو اتفاق لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السادسة والمرتكبة من قبل دول المحور الأوروبية سواء كان مرتكب الجريمة جنديا عاديا أو قائدا أو حتى رئيسا للدولة. حيث لا يعفى هذا الأخير من المسؤولية وفقا لما قضت به المادة 7 ولا يتمتع بالحصانة ولا يمكن للجنود الدفع بأن الأمر صدر من الرئيس ويجب إطاعته وتنفيذه حيث لا يمكن له التهرب من المسؤولية ولكن يمكن اعتباره سببا لتخفيف العقوبة و هذا ما جاء في نص المادة 8.

أما غير هؤلاء من المجرمين فيحاكمون أمام محاكم الاحتلال أو محاكم الدول التي وقعت الجرائم فيها.

* **إسباغ الصفة الجرمية على المنظمات والهيئات**: سمحت اللائحة للمحكمة أن تعلن بأن المنظمات والهيئات ذات طبيعة إجرامية في حالة نظرها لإحدى الدعاوى المقامة على عضو في إحدى هذه الهيئات أو المنظمات و هذا ما قضت به المادة 9

كما جاء في نص المادة 10 من اللائحة أنه في حالة ما إذا قررت المحكمة أن هيئة أو منظمة ما أسبغت بالصفة الجرمية فإنه يمكن لسلطات دولة موقعة أن تحيل أي شخص ينتمي إلى هذه الهيئة أو المنظمة أمام المحاكم الوطنية أو العسكرية أو محاكم الاحتلال.

من ذلك فإن قرار إسباغ الصفة الجرمية على الهيئة أو المنظمة قرار بات وثابت يحوز قوة الشيء المقضي فيه. وقد تمت متابعة المسؤولين في جهاز الاستخبارات وجهاز الأمن الخاص والمسؤولين في وزارة الدعاية الإعلانية باعتبارهم أعضاء في هيئات إجرامية.

ثالثا:أصول المحاكمة.

وقد نصت عليها المواد من 16 إلى 30 من لائحة محاكمة نورمبرغ وتتمحور حول ضمانات المحاكمة العادلة وسلطات وواجبات المحكمة إضافة إلى كيفية سير المحاكمة وإصدار الأحكام

1-لجنة التحقيق والمتابعة:

أنشأ نظام المحكمة لجنة التحقيق والمتابعة بمقتضى المادة 14 وتشكل من ممثلي الإدعاء لكل دولة من دول الحلفاء وأوكلت لهذه اللجنة مهمة تحديد المجرمين الكبار والتحقيق معهم وإعــداد لائحة الاتهام والمصادقة عليها وإحالتها على المحكمة. كما أوكلت لها مهمة إعداد وعرض لائحة الإجراءات على المحكمة التي لها صلاحية قبولها أو رفضها. ويباشر كل مدعي عام مهامه بصفة فردية وبالتعاون مع الآخرين من أجل جمع الأدلة وكذلك تمثيل النيابة أمام المحكمة. وبتاريخ 18 أكتوبر 1945 قدم أعضاء النيابة الأربعة الممثلين لدول الحلفاء لائحة الاتهام.

2-ضمانات المتهمين: وقد جاءت في نص المادة 16 حيث تنص على عدد من الضمانات الممنوحة للمتهم وذلك للدفاع عن نفسه ومن بين هذه الضمانات بيان بالتفصيل للتهم المنسوبــة إليه وذلك باللغة التي يفهمها ويكون ذلك قبل المحاكمة بفترة كافية، كما يمكن للمتهم أن يقدم إيضاحات تتعلق بالتهم الموجهة إليه سواء أثناء بداية التحقيق أو المحاكمة.

كما يمكن للمتهمين الدفاع عن أنفسهم أو الاستعانة بمحام ولهم الحق في تقديم أي دليل يدعمهم وتوجيه الأسئلة إلى الشهود

3- سلطات وواجبات المحكمة: تضمنت المادة 17 سلطات المحكمة حيث تختص بدعوة الشهود للإدلاء بشهادتهم وتوجيه الأسئلة إليهم وذلك بعد تحليفهم كما يحق لها استجواب المتهمين وطلب عرض الأدلة اللازمة. وكل ذلك على ضوء لائحة الإجراءات التي تعدها بنفسها.

أما المواد 18-19-20-21 فقد نصت على بيان واجبات المحكمة التي تتمثل في وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لتجنيب التأخير الذي لا مبرر له ولها كذلك اتخاذ أي إجراء تجاه من يثير الفوضى والشغب أثناء سير الدعوى. حيث يجوز لها إبعاد المتهم أو محاميه عن بعض مراحل الدعوى أو المراحل التالية.

كما أن المحكمة ليست مقيدة بقواعد تقنية لتنظيم الأدلة وتقبل كل دليل أو وسيلة لها قيمة في الإثبات، وللمحكمة الحق في طلب الدليل للاطلاع عليه قبل تقديمه لتقرر أهميته. كما أن المحكمة لا تطلب إقامة الدليل على الوقائع والأحداث المعروفة للكافة.

4- **سير المحاكمة والحكم:** لقد وضحت المواد من 24 إلى 30 كيفية سير المحاكمة أثناء الجلسات سواء الحضورية أو الغيابية، حيث تقرأ لائحة الاتهام في الجلسة وبعدها تسأل المحكمة المتهم إذا كان مذنبا أم لا، ثم يأتي دور النيابة العامة حيث تطرح مطالبها الأولية بعد ذلك تطلب المحكمة كل من الاتهام والدفاع تقديم الأدلة وعرضها، وتستمع إلى شهود كليهما. ثم يتقدم الدفاع والاتهام بالرد بعدها يقدم الدفاع مرافعته وكذلك النيابة العامة لتأييد التهمة ثم تصدر المحكمة حكمها وتحدد العقوبة.

كما أن المحكمة تختص بمحاكمة كل متهم غائب سواء كان هاربا أو إذا تبين للمحكمة أن غيابه يحقق المحاكمة العادلة وهذا طبقا للمادة 12 وتجري محاكمته طبقا لنفس الإجراءات التي يحاكم بها المتهم الحاضر.

أما بالنسبة للحكم فإنه قد يكون بالبراءة أو بالإدانة. وفي الحالة الأخيرة يجوز للمحكمة أن تحكم بأية عقوبة تراها مناسبة بما فيها الإعدام. ويجوز الحكم بمصادرة الأموال المتعلقة بالجريمة وتسليمها لمجلس الرقابة الذي يقوم بمهمة تنفيذ الحكم ويجوز له تخفيف العقوبة دون تشديدها كما أن مصاريف المحاكمة تتحملها دول الحلفاء الأربعة على أن تحتسبها ضمن المصاريف المخصصة لمجلس الرقابة في ألمانيا[1].

رابعا: الأحكام التي أصدرتها المحكمة

أصدرت المحكمة حكمها ابتداء من 30/09 حتى 1946/10/01[2] بإدانة 19 شخصا وحكمت بالبراءة لصالح ثلاثة متهمين هم :

Hjalmar Schacht- Franz von Papen- Hans Fritzsche

أما أحكام الإدانة فقد تراوحت ما بين الاعدام والسجن المؤقت، حيث حكمت بالإعدام ضد 12 شخصا هم : Hermann Goring الذي انتحر ساعتين قبل تنفيذ الحكم في زنزانته

[1]- منتصر سعيد حمودة- المحكمة الجنائية الدولية- النظرية العامة للجريمة الدولية –أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية – دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2006- ص47.

[2] -Jean- Paul Bazelaire et Thierry Cretin- La justice pénale internationale- Presses universitaires de limoges France- Première édition- 2000-p 27

Joachim Von Ribbentrop- Wilhelm Keitel- Ernst Kaltenbrunner- Alfred Rosenberg- Hans Frank- Wilhelm Frick- Julius Streicher- Fritz Sauckel- Arthur Seyss Inquart.(حكم عليه غيابيا)Alfred Jodl- Martin Bormann.

وأصدرت ثلاث أحكام بالسجن المؤبد ضد كل من

Rudolf Hess- Erich Raeder- Walter Funk

وأربعة أحكام بالسجن المؤقت ضد Karl Donitz عشر سنوات و 20 سنة لكل من Baldur Von Schirach- Albert Speer و 15 سنة Constantin Von Neurath

كما أدانت المحكمة ثلاث منظمات واعتبرتها ذات صفة إجرامية وهي [1]: جهاز حمايـــة الحزب النازي Les SS –الشرطة السرية La Gestapo –هيئة زعماء الحزب النازي Le NSDAP

واعتبرت هيئة أركان الحرب ومجلس وزراء الرايخ الألماني ومنظمة SA فرقة الصدام منظمات غير إجرامية[2].

وقد نفذ المحكومين حكمهم في سجن باندا في برلين تحت السيطرة الإنجليزية.

وعلى الرغم من الانتقادات والمعارضات الموجهة لمحاكمات نورمبرغ إلا أنها كانت أول محاكمة دولية حقيقية لمرتكبي جرائم الحرب وكان لها الفضل في إرساء مبادئ هامة في مجال القضاء الجنائي الدولي.

وهكذا وبما أن محكمة نورمبرغ مؤقتة فقد زالت ولايتها في تاريخ آخر حكم أصدرته وهو 01-10-1946

خامسا: المحاكم العسكرية الأخرى:

هذه المحاكم نصت على إنشائها المادة 06 من اتفاق لندن الصادر في 1945/08/08 وكذلك المادة الثالثة من القانون رقم 10 الصادر عن مجلس الرقابة بتاريخ 1945/12/20 المتعلـــق بمعاقبة الأشخاص المدانين بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

فطبقا للمادة الثالثة يحق لكل دولة من دول الحلفاء أن تنشأ في حدود المقاطعة التي احتلتها من ألمانيا محكمة عسكرية لتحاكم الأشخاص المشتبه في ارتكابهم للجرائم مع وجوب تقديمها قائمة أو كشفا بأسماء المتهمين إلى دائرة الرقابة والعمل على ضمان حضور

(1) -Jean- Paul Bazelaire et Thierry Cretin–op cit -p p24-25-26.

(2)- علي عبد القادر القهوجي-المرجع السابق- ص 258

الشهود في حالة الضرورة على أن يتولى القائد العسكري للمنطقة المحتلة تحديد لائحة الإجراءات والإثبات الخاصة بمنطقته مما يعني أن لكل محكمة نطاق اختصاصها الذي يدور في نطاق المنطقة المحتلة ولا يتعداها إلى المنطقة الأخرى ولكن هذا لا ينفي قيام التعاون بين هذه المحاكم المختلفة في إطار متابعة مرتكبي الجرائم.

كما أجازت المادة الثالثة لهذه المحاكم محاكمة الألمان عن الجرائم المرتكبة في حق الرعايا الألمان أو محاكمتهم من طرف القضاء الألماني.

ويتسم نظام هذه المحاكم بالطابع الوطني مثل نظام المحكمة الأمريكية والمحكمة البريطانية في حين تتسم بعض المحاكم بالطابع المشترك وتسمى بالمحاكم المشتركة ما بين الحلفاء وتمثل المحكمة اليونانية البريطانية التي أنشأت للفصل في القضية المتعلقة بالباخرة اليونانية التي دمرها الألمان والمسماة "بيلوس" نموذجا لهذه المحاكم.

وقد أنشأ الحلفاء باستثناء الاتحاد السوفياتي محاكم عسكرية في المناطق التي احتلوها من ألمانيا واستبعدوا تطبيق القانون الألماني محتجين بفقدان المجتمع الدولي الثقة فيه وكذلك خشية تكرار ما حدث في محاكمات "ليبزيج". علما بأن هذا الموقف من الحلفاء هو تكريس لسياسية الأمر الواقع التي فرضت على ألمانيا ويشكل خرقا للمبادئ التي توجب محاكمة مرتكب الجريمة أمام قاضيه الطبيعي وبمقتضى قانونه الوطني.

وتعتبر محكمة "راسطاط" التي أنشأها القائد العام للقوات الفرنسية في المنطقة المحتلة من ألمانيا من طرف فرنسا المحكمة الوحيدة ذات الطبيعة الدولية لأنها كلفت بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية مثل قادة معتقل "ناط زويلر" وكذلك رجال الصناعة لأن جرائم هؤلاء غير محصورة في منطقة أو دولة معينة وكذلك تواجد أفراد من جنسيات مختلفة في مراكز الاعتقال وأن أنشطة رجال الصناعة المدعمين للمجهود الحربي ممتدة في دول متعددة(1). وشكلت المحكمة من قضاة يمثلون عدة دول أما النيابة فأوكلت للدول المضرورة.

وعليه فإننا نخلص إلى القول بأن محكمة "راسطاط" ذات طبيعة دولية على غرار محكمة نورمبرغ ومن ثم تكون محاكمات مجرمي الحرب قد تمت أمام ثلاث محاكم عسكرية.

(1) -Stanislaw Plawski - op. cit - P 45

ويضفي الطابع الدولي على هذه المحاكم بالنظر إلى القانون المطبق وهو القانــــون الـــدولي، وخاصة أحكام ميثاق "بريان كيلوج" وأن أطراف المحاكمة هم الدول المعنية المتعددة.

وقد أدانت محكمة "راسطاط" بارتكاب جريمة ضد السلام الدولي الصناعي الألماني "هيرومان" وهذا لكونه حظر القواعد الاقتصادية للحرب العدوانية من خلال إعداده للصناعة الألمانية ووضعها في خدمة الجيش مما ساعد على اندلاع الحرب واستمرارها.

الفرع الثالث

الانتقادات الموجهة للمحكمة

رغم المبادئ الأساسية التي لخصتها محاكمات نورمبرغ وأصبحت تشكل سوابق قضائية قننتها لجنة القانون الدولي من الجمعية العامة للأمم المتحدة إلا أنها لم تسلم من الانتقادات نذكر منها:

1-عدم اختصاص المحكمة: انتقدت محكمة نورمبرغ من حيث عدم اختصاصها بمحاكمة المتهمين الألمان ذلك لأن لائحة نورمبرغ وقعتها فقط الدول المنتصرة وأن الاختصاص يعود لقضاء الدولة الألمانية فقط.

كما أن القضاة لا يتوافرون على صفة الحياد القضائي حيث أنهم ينتمون للدول الحليفة ولا يمثلون الدولة الألمانية أو الدولة المحايدة مما يضفي على هذه المحاكمة طابع محاكمة المنتصرين للمنهزمين في الحرب، أي مجرد عمل انتقامي خاصة أنها لم تطل بالعقاب أيا من رعايا الحلفاء الذين ارتكبوا جرائم مماثلة في الوحشية في حق قوات دول المحور كالقصف العشوائي على "دردسن" وغيرها من المدن الألمانية[1].

كما أن ميثاق المحكمة نص على عدم جواز رد القضاة ومخاصمتهم وهو ما يخل بمبادئ العدالة الدولية غير أنه تم الرد على هذا النقد الذي ليس له مجال للطرح بعد تصريح 1945/06/05 الخاص باستسلام ألمانيا وانهيارها كدولة صاحبة سيادة والذي يفيد اختفاء الدولة الألمانية إلى أن تتكون فيها حكومة باتفاق الدول الأربعة التي احتلها. ولذلك فإنه

[1]- عمر محمود المخزومي: القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية- دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن الطبعة الأولى- 2008- ص 145

قبل تكوين مثل تلك الحكومة لا يوجد أي جهاز يمثل دولة ألمانيا ولا توجد سلطة تشريعية ولا تنفيذية ولا قضائية[1]. وطبقا للعرف الدولي وما هو مستقر عليه فإن الدولة المنتصرة تتولى إدارة شؤون الدولة المحتلة.

كما تعرضت المحكمة للنقد حول محاكمة الأشخاص الطبيعيين على الرغم من أن القانون الدولي يحكم العلاقات بين الدول ولا علاقة له بتصرفات الأفراد الذين يبقون خاضعين لقانون دولتهم.

2-عدم احترام مبدأ الشرعية:

تم الدفع من قبل المتهمين أمام المحكمة بأن الأفعال التي جرمها ميثاق نورمبرغ لم يكن لهـــا وجود أثناء ارتكابها أي قبل اتفاقية لندن، حيث كانت مباحة أثناء الحرب العالمية الثانية.

وتم الرد على هذا النقد بأن القانون الدولي الجنائي قانون حديث النشأة يستمد مصدره من العرف والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي نصت بعضها على جرائم الحرب وجريمة الحرب العدوانية، وكذلك الجرائم ضد الإنسانية وبالتالي فإن ميثاق نورمبرغ لم ينشأ هذه الجرائم، ومن ثم فإن محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الألمان لا يتنافى مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. خاصة وأنه تم توجيه إنذار لهم من خلال إعلان موسكو و سان جايمس بأنهم سيحاكمون ويعاقبون على الإخلالات والجرائم التي ارتكبوها. وفعلا اعتمد اتفاق لندن المنشئ للمحكمة العسكرية على إعلان موسكو في تأسيس المحكمة وتحديد الجرائم المرتكبة التي تختص بنظرها المحكمة.

ويؤكد رجال القانون بأن القانون الدولي الجنائي لا يرتكز على نظام قانوني مقنن على غرار القانون الجنائي الداخلي الذي تجسدت فيه قاعدة الشرعية من خلال عملية التقنين التي يقوم بها المشرع من حين لآخر مما استوجب احترام هذه القاعدة الظاهرة على عكس القانون الدولي الجنائي الذي ينبني أساسا على السوابق وعلى الأعراف التي تشكل عناصر تكوينه[2].

---

(1)- علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق ص 252

(2) -Robert Kolb- «Droit International pénal- Questions générales» -In- Robert Kolb- Droit International pénal- Bruylant- Bruxelles 2008- p 36

وفي هذا الصدد عقب مدعي عام بريطانيا أمام المحكمة على دفوع المتهمين مؤكدا على أنه بخصوص الجرائم الدولية باستثناء الجريمة ضد الإنسانية توجد سوابق وأحكام تجريمية ولو أنها لم تصل إلى نتيجة من ذلك المادة 227 من معاهدة فرساي التي نصت على معاقبة إمبراطور ألمانيا على جرائم الحرب وعلى الحرب العدوانية.

ومن ثم فإن مبدأ الشرعية بمضمونه القانوني لا يتجسد إلا في الأنظمة القانونية المستقـــرة، وليس في الأنظمة الناشئة مثل القانون الدولي الجنائي، وأن القول بغير ذلك سيؤدي إلى عدم قيام أية متابعة جزائية رغم ثبوت ارتكاب الجريمة الدولية، وعليه فإن الحلفاء بإنشائهم للمحكمة العسكرية لهم بالاعتماد على العرف الدولي الحق والصلاحية في إجراء المحاكمات ولكن يتعين عليهم ضمان المحاكمة العادلة.

3-اتباع المحكمة لأصول محاكمات النظام الإنجليزي

إن المحكمة اتبعت قواعد أصول المحاكمات الجزائية الإنجلوساكسونية وكان المتهمون والمحامون الألمان يجدون صعوبة في معرفة هذه القواعد كما أن المحكمة لم تنظر في الجرائم المرتكبة من قبل الحلفاء ضد ألمانيا التي تعرضت مدنها لقصف جوي من طيران الحلفاء[1].

4-نسبية العدالة

لم تكن العدالة شاملة لكل الجرائم المرتكبة بحيث لم تطال المتابعات معظم مرتكبي الجرائم الذين اختفو ا كما اتسمت العقوبات في مجملها بالضعف بالرغم من خطورة الجرائم المرتكبة والأضرار التي خلفتها[2].

إضافة إلى هذا فإن القضاة المعنيين في تشكيلة المحكمة ساهموا في إعداد نظامها الأساسي وكذلك في إعداد قواعدها الإجرائية الأمر الذي يضفي عليهم صفة الخصم والحكم في نفس الوقت.

وتتجلى كذلك نسبية العدالة في هذه المحكمة في عدم تضمن لائحة الاتهام أية تهمة قبل عسكريي دول الحلفاء الذين لم يخفي التاريخ ما ارتكبوه من فضائع في حق المدنيين

---

(1) - سهيل حسين الفتلاوي- الوسيط في القانون الدولي العام- دار الفكر العربي لبنان ص 329

(2) - حسام علي عبد الخالق الشيخة- المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك- دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية – 2004 ص 249

الألمان والعسكريين وكذلك المدنيين الفرنسيين والجزائريين، عندما كانت الحرب على وشك النهاية.

فقد استسلم أكثر من 150 ألف عسكري ألماني للجيش الأحمر السوفياتي وتعرضوا لأبشع المعاملات والجوع إلى درجة أنه بعد انتهاء الحرب لم يتم إطلاق سراحهم وإنما أفرج عنهم بعد 14 سنة وعاد منهم فقط إلى ألمانيا 14 ألف سجين ومن ثم فإن عدم عودة الباقين دليل قاطع على تعرضهم لعملية إفناء ممنهجة من طرف الجيش السوفياتي. كما تعرضت النســـاء الألمانيـــات إلى الاغتصاب من طرف جنود الجيش الأحمر بعد اقتحامه للمدن الألمانية.

ومن جهة أخرى فإنه أثناء عبور قوات الحلفاء لمنطقة نورموندي الفرنسية استعمل الحلفاء القصف العشوائي للمنطقة معتمدين على حوالي 750 طائرة مقنبلة وهذا بقصد القضاء على الحصون الألمانية، ولكن ذلك أدى إلى الإضرار بأملاك السكان والمساس بسلامتهم، وإن كان هذا يجد له مبررا في مقتضيات الضرورة العسكرية.

وفي الجزائر وعلى إثر احتفال الشعب بانتصار الحلفاء في 08 ماي 1945 تمت مواجهة السكان بالهجمات العشوائية والقتل الجماعي في منطقتي سطيف وقالمة من طرف الجيش الفرنسي والشرطة الفرنسية وكذلك المعمرين إلى درجة أن البوارج الحربية الفرنسية قصفت الأحياء الشعبية لمنطقة سطيف انطلاقا من خليج بجاية.

إن هذه المعطيات تدلل كلها على أن الحلفاء كانت تحدوهم رغبة أساسية وهي الانتقام من ألمانيا وعدم الاعتداد بمصير الآخرين لأنه كان يتعين أن تدرج هذه الجرائم المرتكبة قبل إعلان لندن في لائحة الاتهام لتطيب على الأقل خواطر المتضررين وهو ما لم يفعله الحلفاء متنكرين بالمبادئ التي أعلنوا عنها عبر مختلف الإعلانات المنددة بجرائم الألمان والمنذرة لهم بالمتابعة وبخاصة الجرائم ضد الإنسانية.

المطلب الثالث

المحكمة الدولية العسكرية للشرق الأقصى.

جاءت المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى لمتابعة مرتكبي جرائم الحرب اليابانيين بناء على إرادة قوات التحالف، أمريكا، الصين وبريطانيا.

وسنعالج في هذا المطلب كيفية إنشاء هذه المحكمة وتشكيلتها بالإضافة إلى الإجراءات الواجب اتباعها أثناء تحريك الدعوى وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

دوافـــع إنشائهـــا.

ويرجع أساس هذه المحكمة إلى الفاتح من ديسمبر عام 1943 حيث أنه في هذا التاريخ وفي اجتماع بالقاهرة للحلفاء الثلاث (الصين- بريطانيا- وأمريكا) صرحوا بإعلان مشترك برروا فيه مشاركتهم في الحرب على أساس وضع حد للعدوان الياباني[(1)].

وفي 26-07-1945 في بوستدام صدر إعلان على نفس الحلفاء الثلاث وأيده الاتحاد السوفياتي لمعاقبة مجرمي الحرب وخاصة الذين ارتكبوا جرائم ضد أسرى الحلفاء.

وكان لإلقاء القنبلتين النوويتين على هيروشيما ونجازاكي عام 1945 تأثيرا قويا على اليابان مما أدى إلى توقيعها على وثيقة الاستسلام في 02 سبتمبر 1945، والتي تناولت قبول اليابانيين إنشاء جهاز قضائي وخضوع إمبراطور اليابان لسلطة الحلفاء.

وبعد ذلك تمت الموافقة على تشكيل لجنة الشرق الأقصى في ديسمبر 1945 بموسكو والتي تكونت من 11 دولة مع منح حق الفيتو للدول الأربعة الكبار(الولايات المتحدة- بريطانيا- الصين- الاتحاد السوفياتي) وكان الهدف منها مناقشة كيفية محاكمة مجرمي الحرب اليابانيين ومعاقبتهم وفي اجتماع في موسكو جمع بين وزراء خارجية الدول الأربعة قرروا أن المحكمة ستكون في طوكيو.

الفرع الثاني

إنـــشاؤهـــــــــــــا.

في 19-01-1946 أصدر الجنرال الأمريكي "Douglas Mac Arthur " القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى، إعلانا بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمتابعة ومعاقبـــــــــة

(1) -Stanislaw Plawski - op. cit - P 87

مرتكبي جرائم الحرب في الشرق الأقصى، وصادق على لائحة المحكمة التي بينت إجراءاتها. وقد بينت اللائحة أول مكان تجري فيه أول محاكمة وهو طوكيو وباقي المحاكمات تجري في الأماكن التي تختارها المحكمة

وجاءت اللائحة في 17 مادة مقتبسة نفس الأحكام المتعلقة بالتجريم و الجزاء المنصوص عليها في لائحة لندن،و لم تتضمن الإشارة إلى أية قواعد إجرائية بحيث تركت المسألة للمحكمة لتحديد هذه القواعد أثناء المحاكمة حسب ما يستخلص من المادة 7.

وتضمنت أحكام اللائحة القواعد الخاصة بمقر المحكمة و اختصاصها الزماني والمكاني وكذلك تشكيلتها و إجراءات المحاكمة و الحكم.

أولا: تشكيل المحكمة

تشكلت المحكمة من 11 قاضي ينتمون إلى 11 دولة حليفة [1] منها 10 دول حاربت اليابان ودولة واحدة محايدة وهي الهند.

وتم اختيارهم من قبل القائد الأعلى لقوات الحلفاء بناء على قائمة قدمت إليه من قبل الإحدى عشر دولة كما تولى تعيين الرئيس والسكرتير العام للمحكمة. وقد كانت رئاسة المحكمة للقاضي الأسترالي "William Web".

وعين الجنرال " Arthur" النائب العام " Joseph Keeman " الأمريكي ويساعده 11 وكيلا من الدول الحلفاء.

وتصدر المحكمة أحكامها بأغلبية الأعضاء الذين يجب أن لا يقل عددهم عن ستة وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس مع إلزامية موافقة الأربعة الكبار.

ثانيا: اختصاص المحكمة

حدد قرار إنشاء المحكمة نطاق اختصاصها بحيث نصت المادة 05 على الاختصاص المادي للمحكمة والمتمثل في نظر الجرائم ضد السلام، والجرائم المرتكبة ضد معاهدات الحرب و الجرائم ضد الإنسانية، وهي تتضمن نفس الأفعال المجرمة التي سبق وذكرناها بخصوص المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ.

أما بالنسبة للاختصاص الشخصي فإن المحكمة اختصت بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين بصفتهم الشخصية لا بوصفهم أعضاء في منظمات أو هيئا ت على عكس ما

---

(1) -أستراليا- كندا- الصين- الولايات المتحدة- فرنسا- بريطانيا- الهند- الاتحاد السوفياتي- نيوزيلندا- الفليبين- هولندا

سارت عليه محكمة نورمبرغ، حيث أن محاكمات طوكيو لم تدن أي منظمة كما أن الإمبراطور "HIRO HITO" لم يدان وذلك لأسباب سياسية وأسباب أخرى ترجع إلى تدخل الشعب الياباني حيث ترجى قوات الحلفاء الكبرى لعدم محاكمته.

وفيما يخص الاختصاص الزماني فإن المحكمة تختص بمتابعة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائـــم في الفترة من 01 جانفي 1928 حتى 02 سبتمبر 1945[1]،حسب ما جاء في لائحة الاتهام مع أن نظام المحكمة لم يتضمن الاشارة الى الاختصاص الزماني الأمر الذي يدلل على أن الغاية من هذه المحاكمة هي محاسبة اليابان على جرائم لا علاقة لها بالحرب العالمية التي انخرطت فيها الولايات المتحدة الامريكية التي وجدت الفرصة لاستغلال ذلك للضغط على اليابان.

ويرجع سبب امتداد الاختصاص الزماني للمحكمة لما قبل الحرب العالمية الثانية إلى قيام اليابان في تلك الفترة باحتلال كل من كوريا وجزء من الصين، وماليزيا، وهونغ كونغ المستعمرة البريطانية، لما يوجد في هذه الدول من موارد طبيعية تحتاجها صناعتها واقتصادها وقد تجلى ذلك بصفة أساسية في سنة 1941 من خلال هجوم القوات الجوية اليابانية على ميناء Pearl Harbour الذي ترسو فيه السفن الحربية الأمريكية وتم تدمير العديد من وحدات الأسطول الأمريكي، وكانت اليابان تهدف من وراء هذه الضربة إلى منع أمريكا من التدخل لمساندة هذه الدول.

* **لائحة المتابعة**

يظهر تطبيق المحكمة لاختصاصها في كونها قامت بمتابعة المتهمين بالمشاركة في التحضير لمخطط إجرامي، وطبقا للاتهام فإن هذا المخطط يهدف إلى ضمان السيطرة العسكرية والبحرية والسياسية والاقتصادية لليابان على آسيا الشرقية والمحيط الهادي والهند بالإضافة إلى الدول المجاورة من أجل هدف أساسي بالتوافق مع ألمانيا وإيطاليا للسيطرة على العالم.

وتضمنت لائحة الاتهام 55 تهمة تتعلق بالجرائم المرتكبة ما بين 1جانفي 1928 و 2سبتمبر1945 و تبرر المتابعة من الناحية القانونية بالرجوع الى ميثاق بريان كيلوج و هو الميثاق الذي بمقتضاه التزمت الدول بتجنب الحرب لحل النزاعات.أما من الناحية التاريخية

[1] -Stéphanie Maupas -l’essentiel de la justice pénale internationale- Gualino éditeur-Paris-2007- p 32

فان سنة 1928 هـــي السنة التي تعرض فيها الضابط الصيني "زهانغ" للاغتيال بحيث اعتبر هذا الاغتيال أول عمل عدواني ترتكبه اليابان.كما انه في سنة 1932 غزت اليابان الجنوب الشرقي للصين و بدأت تجري تجارب بيولوجية على بعض المدنيين بغرض إنتاج أسلحة بيولوجية بحيث تعرض لهذه التجارب العديد من المساجين الصينيين وكذلك بعض أسرى الحرب البحرية في المحيط الهادي.

بالإضافة إلى مجزرة Nankin في 1937 التي لقي فيها حوالي 300000 مدني حتفهم، وأيضا الاعتداءات الجنسية المرتكبة من قبل القوات اليابانية في آسيا عن طريق إنشاء معتقلات خاصة لذلك، حيث كانت حوالي 200000 امرأة ضحية للاعتداءات(1).

ثالثا: أصول المحاكمة.

أما بالنسبة لإجراءات المحاكمة المتمثلة في سماع الشهود وحقوق الإدعاء والإثبات والدفاع وغيرها فهي تقريبا متشابهة مع لائحة محكمة نورمبرغ، إلا فيما يخص تنفيذ الأحكام، حيث بعدما تصدر المحكمة حكمها يتم إرساله إلى القائد الأعلى للتصديق عليه حيث كان يملك سلطة العفو وإطلاق السراح وتقليل مدة العقوبة و لا يجوز استئناف هذا الحكم او مراجعته.

وقد انعقدت أول محاكمة في 04 جوان 1946 وافتتحت بقراءة لائحة الاتهام التي نفى المتهمون مضمون التهم.

وفي خلال عامين عقدت، المحكمة 818 جلسة وتلقت 779 شهادة من قبل 419 شاهد، بالإضافة إلى 4336 أدلة الإثبات قدمتها الدول(2).

كما قدم المدعي العام أدلته لغاية 24 جانفي 1947 والدفاع لغاية 12 جانفي 1948، وبعد المرافعات وطلبات النيابة، تداول القضاة لمدة سبعة أشهر.

رابعا: الأحكام التي أصدرتها المحكمة

لقد تضمنت لائحة الاتهام التخطيط لمشروع قتل وإخضاع السجناء لتجارب طبية. والأعمال الشاقة في ظروف لا إنسانية كذلك تدمير الأعيان المدنية والمدن والقرى دون ضـــرورة عسكرية.

(1) -Stephanie Maupas- - op. cit - p 33
(2) -Ibid- p 34

وقد حكمت المحكمة على 28 متهما، تسعة مدنيين و 19 عسكريين وتوفيا اثنان لأسباب طبيعية أثناء سير الدعوى وهما (1946) "Yosuke Matsuoka" الذي كان رئيسا لمؤسسة السكك الحديدية,والمارشال (1947)"Osami Nagano" وكان وزيرا للبحرية في عام 1936. وكان هناك أحد المتهمين أصيب بمرض عقلي فأدخل المستشفى في الأيام الأولى للمحاكمة ثم أطلق سراحه في عام 1948 وهو "Shumer Okarva" (1).

أما باقي المتهمين وهم 25 فكلهم أدينوا و لم تنطق المحكمة بحكم البراءة إطلاقا حيث حكمت على سبعة متهمين بالإعدام من بينهم الجنرال "Tojo Hideki"،و 16 شخصا حكم عليهم بالسجن المؤبد وحكم على واحد بـــ 20 سنة سجن وآخر بسبع سنوات.

الفرع الثالث

الانتقادات الموجهة للمحكمة.

1–وجهت لمحكمة طوكيو نفس الانتقادات التي وجهت لمحكمة نورمبرغ من حيث اختصاص المحكمة وعدم احترام مبدأ الشرعية وانعدام صفة الحياد في القضاة حيث أنها محاكمات المنتصر للمنهزم.

2–كما وجهت انتقادات خاصة بمحكمة الشرق الأقصى تتعلق بالمتابعات حيث أن هناك ثغرات عديدة تتمثل في أنه بالرغم من أن العديد من المساجين الصينيين خضعوا لتجارب الأسلحة البيولوجية التي أجرتها اليابان، إلا أن هذه المسألة استثنيت من لائحة الاتهام.

ويرجع استبعاد هذه التهمة بالنظر إلى التوافق الذي حصل بين اليابان والولايات المتحـــدة الأمريكية والذي بمقتضاه تمكن اليابان، الولايات المتحدة الأمريكية من المعلومات والبيانات الخاصة بهذه التجارب مقابل إعفاء المسؤولين من المتابعات

وأثناء المحاكمة احتج المتهمون بما نتج عن الهجوم النووي على هيروشيما ونجازاكي وكذلك الاعتقال الذي تعرض له 600000 ياباني من طرف الاتحاد السوفياتي في سبيريا(2)، لكـــن المحكمة لم تستجب لهذا الاحتجاج بدعوى أنه يخرج عن صلاحياتها.

(1) -Jean- Paul Bazelaire et Thierry Cretin- - op. cit -p 31

(2) -Stéphanie Maupas- - op. cit t- p-33

3-وأكبر ثغرة تضاف إلى الثغرة السابقة تتمثل في إعفاء الإمبراطور الياباني "Hiro Hito" من المتابعة رغم أنه يعتبر القائد الأعلى للقوات اليابانية،و هذا نظرا لتدخل الشعب حيث يعتبرونه فوق رب السماوات و الأرض حسب ما صرحوا به للجنرال "MACDOUGLAS" و الذي بدوره أكد عندما حثه مساعدوه على مهاجمة القصر الإمبراطوري ,حيث قال لهم إن داخل هذا القصر يوجد شخص نصفه رب و نصفه إمبراطور.

4-إن لائحة الاتهام تضمنت أسماء المتهمين لاعتبارات سياسية بحيث استثني العديد من مجرمي الحرب بما فيهم إمبراطور اليابان. كما أن المحكمة بحكم أنها عسكرية ومعينة بمقتضى قرار عسكري كانت خاضعة للسلطة المطلقة للقائد الأعلى لقوات الحلفاء الذي له صلاحية تخفيض العقوبات وإصدار العفو الخاص. إذ أصدر أمرا بالإفراج عن 25 متهم صدرت بحقهم أحكام بالسجن كما أن باقي المحكوم عليهم تم الإفراج عنهم في سنة 1958 وكان قرار الإفراج قرارا سياسيا تم بالاتفاق بين إمبراطور اليابان الذي على ضوئه أصدر عفوا عاما(1).

*نخلص في الأخير إلى أن المحكمتين العسكريتين لطوكيو ونورمبرغ هما محاكمات المنتصرين للمنهزمين، و أنهما جسدتا عدالة انتقائية من خلال إخضاع مجموعة معينة من العسكريين و جرائم معينة تضمنتها لائحة الاتهام كما أنهما محكومتين بمطامع سياسية.

ورغم ذلك نجد أن محكمة نورمبرغ وطوكيو قد أرست المبادئ والقواعد الأساسية للقانون الدولي الجنائي والقضاء الجنائي الدولي بما تناولته الأنظمة الأساسية للمحكمتين من مبادئ منها مبدأ عدم الأخذ بالحصانة أي معاقبة الرؤساء و الموظفين السامين في الدولة.

كما مهدت الطريق لإنشاء محاكمات أخرى لمرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وضد السلام وهي المبادئ التي قننتها لجنة القانون الدولي وأخذت بها عند محاولة وضعها قانون دولي جنائي كما أخذت بها أيضا المحكمتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا السابقة ورواندا بالإضافة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(1) علي يوسف الشكري- المرجع السابق- ص 39

المبحث الثاني

المحـــاكم الدوليـــة الخاصـــة.

نظرا للأحداث الأليمة والجرائم المروعة التي وقعت في منطقتي البلقان وروانـــدا وتدهـــور الأحوال السياسية، طالب المجتمع الدولي بمعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وكذلك الإبادة الجماعية وإنشاء محاكم جنائية دولية للقيام بتلك المهمة.

وقد أدت هذه الصراعات إلى انهيار البنية الإدارية في كلتا الدولتين مما جعل التدخل مـــبررا من وجهة نظر مجلس الأمن، وذلك باعتباره يملك بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة صلاحية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين[1]. حيث أصدر قرارين لإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بيوغوسلافي ا السابقة وواحدة خاصة برواندا لمتابعة ومعاقبة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة فيهما. كما قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة خاصة بلبنان ودول أخرى عرفت باسم المحاكم المختلطة أو المحاكم الوطنية المدولة.

ويلاحظ أن المحكمتين الخاصتين بيوغسلافيا ورواندا لهما خصائص مشتركة بالنظر إلى سند إنشائهما والمتمثل في قراري مجلس الأمن لاعتبارات سياسية أكثر منها قضائية. كما تشترك المحكمتين من حيث طبيعة الاختصاص المؤقت بحيث حدد قرار إنشاء كل محكمة نطاق اختصاصها الزماني كما أنهما تشتركان في الإدعاء والدوائر الاستئنافية بحيث أنه على الرغم من أن لكل محكمة نظامها الأساسي إلا أنهما تقاسمتا نفس المدعي العام إلى غاية 2003 ونفس الدوائر الاستئنافية وهذا حسب ما نصت عليه المادة 12 و 15 من نظام محكمة رواندا. ويعزى السبب وراء هذه الوحدة إلى الرغبة في تفادي التأخير في اختيار المدعي العام لمحكمة رواندا كما حدث بالنسبة لاختيار المدعي العام لمحكمة يوغسلافيا، كما يعزى السبب كذلك إلى الرغبة في الاقتصاد في المصاريف بالنظر إلى التبعية المالية والإدارية للأمم المتحدة. إضافة إلى هذا فإن المحكمتين يشتركان في كونهما أسمى من القضاء الوطني بحيث ينعقد لهما الاختصاص بصفة أولية على حساب القضاء الوطني.

وسنتطرق في هذا المبحث لدراسة كل محكمة على حدى لتحديد نطاق اختصاصها.

[1] -عصام عبد الفتاح مطر- المرجع السابق- ص 42

المطلب الأول

المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

أنشأ مجلس الأمن مستندا إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة محكمة أوكلت لها مهمة محاكمة مرتكبي الانتهاكات للقانون الإنساني في إقليم يوغسلافيا السابقة علها تساهم في إعادة السلم إلى هذا الإقليم مما يضمن الاستقرار الدولي بحيث اعتبر مجلس الأمن أن النزاع الداخلي من شأنه إرباك السلم الدولي ويهدده. لذلك تدخل بقرار بعد فشل المساعي السلمية الأخرى لإنهاء النزاع. لذلك يتعين في هذه الدراسة تحديد خلفيات إنشاء المحكمة من خلال ضبط جذور النزاع وطبيعة قرار مجلس الأمن.

الفرع الأول

أسبـــاب إنشاؤهـــا.

أنشأ مجلس الأمن مستندا إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة محكمة أوكلت لها مهمة محاكمة مرتكبي إنتهاكات القانون الإنساني في يوغسلافيا علها تشكل رادعا يسرع بإنهاء النزاع المسلح الذي يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وهذا بعد فشل المساعي من الدولة. لذلك يتعين تحديد حلفاء إنشاء المحكمة من خلال ضبط جذور النزاع وطبيعة قرار مجلس الأمن

أولا: جذور النزاع.

كانت جمهورية يوغسلافيا السابقة (الجمهورية اليوغسلافية الاشتراكية الاتحادية). تتألف من مجموعة قوميات وأديان مختلفة فهناك الصرب والكروات والبوسنيون وغيرهم وكانت الدولة اليوغسلافية تتألف من عدة جمهوريات هي كرواتيا عاصمتها زغرب، مقدونيا عاصمتها سكوبي، البوسنة والهرسك عاصمتها سراييفو، سلوفينيا عاصمتها ليوبليانا، الجبل الأسود عاصمتها نيتوجراء وصربيا عاصمتها بلغراد يضاف إلى ذلك إقليمين يتمتعان بالحكم الذاتي هما كوسفو وديفودينا[1].

وأثناء الحرب العالمية الثانية احتلها الألمان والإيطاليون ثم تحررت بعد انهزام ألمانيا واتحدت تحت زعامة "Joseph Tito". وبعد وفاته انهار اتحاد جمهوريات يوغسلافيا السابقة وسعت

[1] - مرشد أحمد السيد- أحمد غازي الهرمزي- القضاء الدولي الجنائي- دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو وروندا الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودر الثقافة للنشر والتوزيع –الأردن-الطبعة الأولى- 2002 -ص 56

كل جمهورية إلى الاستقلال، وانفصلت عن بعضها و لم يبق غير صربيا والجبل الأسود حيث لم يرق لهما هذا الانفصال.

ومن هنا ثارت المنازعات المسلحة بين الصرب والكروات والمسلمين في جمهورية البوسنة والهرسك وكان هذا الصراع في بدايته عبارة عن حرب أهلية ما لبثت أن تحولت إلى صراع دولي إثر تدخل صربيا والجبل الأسود لمساندة صرب البوسنة [1]. وذلك في أفريل 1991

ونتيجة للإمدادات والمساعدات التي منحتها جمهورية صربيا والجبل الأسود لصرب البوسنة تمكنوا من الاستيلاء على أكثر من نصف مساحة دولة البوسنة والهرسك، وقاموا بارتكاب أفظع الجرائم في حقهم مثل التطهير العرقي والتعذيب الجسدي والنفسي والاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي والدفن في مقابر جماعية وغيرها من أعمال وحشية وفي الجانب الآخر سيطر الكروات على 20% من مساحة البوسنة والهرسك وأصبحت الأغلبية المسلمة في وضع مأساوي حيث تمت محاصرتها في شريط ضيق من الأرض وتعرضت لحرب الإبادة[2] .

ثانيا: تدخل مجلس الأمن.

نتيجة للانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت في البوسنة والهرسك والتي تعد انتهاكات لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وللقانون الدولي الإنساني تدخل مجلس الأمن بجملة من القرارات وذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

حيث أصدر أول قرار يتعلق بالنزاع في 25 ماي 1991 تحت رقم 713 جاء فيه ضرورة تطبيق حظر الأسلحة والمعدات العسكرية في إقليم يوغسلافيا ذلك لأن الوضع السائد يهدد السلم والأمن الدوليين مع إدراكه حاجة المسلمين إلى السلاح لمواجهة الصرب المدعمين من صربيا ومع ذلك أصدر قرار الأمر الذي زاد من عناء البوسنيين.

وفي 30 ماي 1992 أي بعد عام، أصدر قراره رقم 757 يؤكد فيه أن حالة يوغسلافيا السابقة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ويحمل كل الأطراف في الإقليم اليوغسلافي جزء من المسؤولية من دون أن يميز بين مراكز الأطراف الغير متساوية في

[1]- علي يوسف الشكري- المرجع السابق ص 46.
[2]- عمر محمود المخزومي- المرجع السابق ص 154.

الصراع. كما ذكر فيه أنه بصدد التخطيط والعمل من أجل إيجاد حل سلمي في إقليم يوغسلافيا.

وجاء في 13 جويلية 1992 بالقرار رقم 764وأكد فيه أن الأشخاص المنتهكين لاتفاقيات جنيف لعام 1949 مسؤولين مسؤولية فردية عن تلك الانتهاكات.

وبعد شهر من القرار السابق، أعرب مجلس الأمن عن قلقه بسبب تواصل الانتهاكات وخاصة في البوسنة والهرسك وذلك في القرار رقم 771 في 13 أوت 1992 منذرا باتخاذ تدابير أخرى في الوقت المحدد.

ومن التدابير التي اتخذها إصدار القرار 780 في 06 أكتوبر 1992 الذي يقضي بإنشاء لجنة غير متحيزة للخبراء وذلك للتقصي عن جرائم الحرب التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة.

وتنحصر مهمة هذه اللجنة في التحقيق وجمع الأدلة عن المخالفات والانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع والقانون الدولي الإنساني حيث تلقت اللجنة مجموعة تقارير تتضمن ادعاءات بارتكاب جرائم فظيعة ورسائل من بعض الدول لتقديم المساعدة.

كما قامت اللجنة بـــ 35 زيارة ميدانية تضمنت استخراج الجثث من المقابـــر الجماعيـــة وإجراء أكبر تحقيق دولي حول جريمة الاغتصاب الجماعي[1].

وهذه المعلومات والأدلة التي توصلت إليها اللجنة تم تسليمها للمدعى العام للمحكمة في الفترة ما بين أفريل وأوت 1994.

واستنادا إلى ما سبق أصدر مجلس الأمن القرار 808 في 22-02-1993 نص فيه وجوب تأسيس محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة والجرائم الفظيعة التي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991.

وكلف المجلس الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد مسودة مشروع للمحكمة وقدم الأمـــين العـــام تقريره في 1993/05/03 مؤكدا على أن المحكمة يجب أن تؤسس من قبل المجلس على أساس استخدام سلطات الفصل السابع واستنادا إلى المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه لمجلس الأمن أن ينشأ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه.

(1) -عمر محمود المخزومي- المرجع السابق- ص 158

وبتاريخ 1993/02/25 أصدر مجلس الأمن قراره رقم 827 اعتمد بموجبه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مؤكدا في قراره على أن إنشاءها هو فقط مقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وطلب من الأمين العام أن يقدم لقضاة المحكمة أية اقتراحات من الدول فيما يتعلق بقواعد الإجراءات والإثبات ونص على وجوب تعاون جميع الدول مع المحكمة وذلك باتخاذ كافة التدابير اللازمة في إطار قانونها الداخلي لتنفيذ قراره ونظام المحكمة بما في ذلك التزام الدول بالامتثال لطلبات المساعدة [1]. وصادق مجلس الأمن على النظام الخاص بتلك المحكمة في 1993-05-25 [2].

وفي 1993-09-15 تم انتخاب قضاة المحكمة وشغل المدعي العام مكتبه في 1994-08-15 وأطلق قضاة المحكمة على المحكمة اسم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة[3].

وسنتطرق لدراسة النظام الأساسي لهذه المحكمة بالتفصيل في الفرع الثاني:

الفرع الثاني

إنشـــــــــاؤها

قرر مجلس الأمن بقراره رقم 808 إنشاء المحكمة وصادق بقراره رقم 827 علـــى نظامهـــا الأساسي على ضوء تقرير الأمين العام للأمم المتحدة.

أولا: تشكيل المحكمة

تشكل المحكمة طبقا للمادة 11 من نظامها الأساسي من ثلاثة أجهزة وهي: الدوائر. مكتب المدعي العام- قلم المحكمة.

1-دوائر المحكمة: تتشكل دوائر المحكمة من 11 قاضيا موزعين على ثلاث دوائر، دائرتي محاكمة لكل منها ثلاثة قضاة ودائرة استئناف فيها خمس قضاة.

ويشترط في القضاة أن لا يكون اثنان منهما من رعايا دولة واحدة أو من جنسية واحدة. ويجب أن تتوافر فيهم صفات التجرد والنزاهة وأن يكونوا على خلق رفيع والأهم أن يتمتعوا بخبرات عالية في مجال القانون الدولي الجنائي والقانون الإنساني.

---

(1) - مرشد أحمد السيد- أحمد غازي الهرمزي- المرجع السابق- ص 21
(2) - علي عبد القادر القهوجي- المرجع السابق- ص 282
(3) - علي يوسف الشكري- المرجع السابق- ص 47 –و انظر كذلك– عمر محمود المخزومي- المرجع السابق ص 159

ويتم انتخاب قضاة المحكمة بطريقة معينة حيث يدعو الأمين العام للأمم المتحـــدة الـــدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء لتقديم وترشيح قضاة للمحكمة حيث تسمي كل دولة مترشحين مختلفين في الجنسية وبعدها يختار مجلس الأمن من بين الترشيحات ما لا يقل عن 22 مرشحا ولا يزيد عن 33 على الأكثر.

وكان مجلس الأمن قد اتخذ بقراره 857 المؤرخ في 20-08-1993 قائمة بأسماء 23 مرشحا يحملون جنسيات الدول الأعضاء من منظمة الأمم المتحدة ومرشحا واحدا يحمل جنسية دولة غير عضو هي سويسرا. وانتخب هؤلاء القضاة من بينهم رئيسا وهو السيد "أنطونيو كاسير" من إيطاليا ويعد رئيس المحكمة عضو في دائرة الاستئناف ويتولى رئاسة إجراءاتها.

2-هيئة الإدعاء العام: وتتكون هذه الهيئة من المدعي العام وموظفي المكتب حيث يعين المدعي العام بناء على اقتراح الأمين العام ومدة ولايته هي أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، وباقي الموظفين يعينون من قبل الأمين العام بعد توصية المدعي العام.

ويقوم المدعي العام بوظيفته إما من تلقاء نفسه أو من خلال المعلومات التي يحصل عليها من المنظمات الحكومية وغير الحكومية(المادة 18) كما يحق للمدعي العام استجواب المشتبـــه فيهـــم والمجني عليهم والشهود وجمع الأدلة والانتقال إلى مكان ارتكاب الجريمة.

وبعد ذلك يعد عريضة الاتهام ويحيلها إلى قاض من قضاة دوائر الدرجة الأولى، ولهذا الأخير اعتماد العريضة أو رفضها وفي حالة اعتمادها يصدر أمرا بالقبض على المتهمين (المادة 19).

وقد قام المدعي العام بالتحقيقات الميدانية حيث وجه نداء مشتركا غير عادي إلى الدول الأعضاء من أجل الحصول على مبلغ 2,2 مليون دولار لتمويل برنامج استخراج الجثث لعام 1997 من قبر جماعي بالقرب من بريشكو في البوسنة والهرسك[1].

3-قلم المحكمة: يختص قلم كتاب المحكمة بإدارتها وتقديم الخدمات لها بما يضمن السير الحسن للعملية القضائية ويتكون من المسجل وعدد من الموظفين، ومدة ولايتهم هي أربع سنوات قابلة للتجديد (المادة 17).

[1] -حسام علي عبد الخالق الشيخة-المرجع السابق- ص 516

4-مقر المحكمة ونفقاتها: مقر المحكمة الدولية في مدينة لاهاي الهولندية (المادة 31) وللمحكمة لغتي عمل هي الإنجليزية والفرنسية (المادة 33) وهي اللغات الرسمية وتوجد إلى جانبها لغات غير رسمية هي الكرواتية والصربية. وأوضحت المادة 32 بأن نفقات المحكمة ومصاريفها هي نفقات للمحكمة الدولية وفق المادة 17 من ميثاق الأمم المتحدة.

ثانيا:اختصاص المحكمة

حدد نظام المحكمة نطاق اختصاصها بحيث يشمل هذا الاختصاص الجرائم التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ 1991/01/01.

وبالرجوع إلى هذا النظام نستخلص أنه يقوم على مبدأين أساسيين هما مبدأ الاختصاص المشترك ومبدأ الأسبقية.

مبدأ الاختصاص المشترك: هذا المبدأ جاءت به المادة 9 من نظام المحكمة بحيث أنه

.بموجبه ينعقد الاختصاص بنظر الجرائم لكل من المحكمة الدولية والقضاء المحلي، ولكن يجوز لمدعي عام المحكمة الدولية أن يطلب التخلي لصالح المحكمة الدولية عن القضية في أية مرحلة من مراحلها سواء كانت هذه المحكمة محكمة يوغسلافية أو تابعة لدولة أخرى وهذا وفقا لنظامها الأساسي والقواعد الإجرائية.

ويتعين على أي دولة انعقد لها الاختصاص في مواجهة الشخص أن تتعامل وتتعاون مع المحكمة في تمكينها من بسط اختصاصها عملا بالمادة 02/29 من النظام الأساسي والقاعدة رقم 10 من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

وتشكل قضية المتهم "تاديتش" نموذجا لممارسة المحكمة لسلطتها هذه بحيث سلمت ألمانيا المتهم الذي كان متابعا أمام قضائها للمحكمة الدولية مطبقة بذلك القانون الذي أصدرته بتاريخ 1995/03/31 المتعلق بالتعاون مع المحكمة الدولية. وواصل المدعي العام تحقيقاته معه بعد رفض دائرة الاستئناف للطعن بخصوص تجاوز المحكمة لنطاق اختصاصها وهو الاستئناف الذي رد عليه المدعي العام مؤكدا بأن طلب المحكمة من ألمانيا التخلي عن القضية هو إجراء مخول لها بحكم أسبقيتها عن القضاء الوطني.

مبدأ الأسبقية: بالرغم من أن نظام المحكمة تبنى كذلك مبدأ الاختصاص المشترك إلا أنه أعطى الأسبقية في ممارسة الاختصاص للمحكمة الدولية ومن ثم يعطل اختصاص الجهة القضائية المحلية، بحيث لا يمنع شروع القضاء الوطني في معالجة القضية المدعي العام من تنفيذ اختصاص المحكمة الدولية. فطبقا للقاعدة 08 فعندما يتبين للمدعي العام بأن الجريمة التي تدخل في اختصاص المحكمة أو شكوى موضوع التحقيق أو الإجراءات الجنائية التي تجري في محكمة أي دولة يمكن للمدعي العام أن يطلب من تلك الدولة كافة المعلومات ذات الصلة بهذا الموضوع كما يمكن لـــه بمقتضى القاعدة 09 أن يطلب من دوائر المحكمة تقديم طلب رسمي للتنازل عن القضية لصالح المحكمة الدولية.

ويعاب على مبدأ الأسبقية الذي جاء به نظام المحكمة أنه يتعارض مع سيادة الدولة ومع حق المتهم في أن يحاكم أمام محاكم وطنية بموجب القانون الوطني ومن ثم فإن سحب المحكمة الدولية الاختصاص من محاكم البوسنة يشكل مساسا بسيادة هذه الدولة التي ينعقد لها الاختصاص لمحاكمة الجرائم المرتكبة فوق إقليمها، غير أن دولة البوسنة وفي خضم مشاكلها الداخلية لم تثر هذه المسألة.

ومن جهة أخرى يعاب على حق الأسبقية أنه يتنافى مع حق المتهم في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي وهو القاضي الوطني. وهو المبدأ المكرس في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وقد أثار هذا الدفع محامو المتهمين مشيرين إلى خرق مجلس الأمن لهذا المبدأ بإنشائه للمحكمة الدولية ومنحها الأسبقية في الاختصاص وهذا الحق مجسد في دساتير العديد من الدول التي تمنع سحب شخص من القاضي المعين له.

على أن هذه الدفوع المثارة أثناء المحاكمات لم تجد من يساندوها أمام نظام المحكمة وكان أجدر أن تثار أثناء الإعداد لإنشاء المحكمة.

وإذا كان الاختصاص ينعقد للمحكمة على ضوء المبدأين السابق الإشارة إليهما فإن المحكمة الجنائية لها ولاية عامة على الجرائم المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة بحيث ينعقد هذا الاختصاص بخصوص الجرائم المنصوص عليها في نظامها ويطال الأشخاص الذين ارتكبوها في الفترة الزمنية المحددة وهذا ما نتعرف عليه على النحو التالي :

1-الاختصاص الشخصي: وفقا للنظام الأساسي للمحكمة فإن الأشخاص الذين يسألون هم الأشخاص الطبيعيون دون الأشخاص الاعتبارية (المادة 6).

حيث يعاقب كل شخص يساعد في التخطيط والإعداد والتحضير والارتكاب والتنفيذ في ارتكاب الانتهاكات التي وقعت في يوغسلافيا السابقة.

كما أن النظام الأساسي للمحكمة استبعد الحصانة التي يتمتع بها رئيس الدولة والحكومـــة وكبار المسؤولين في الدولة عندما يصدرون أوامر بارتكاب جرائم. كما أن المرؤوسين الذين ينفذون الأوامر لا يمكنهم الدفع بتنفيذ أمر الرئيس. ولكن ذلك يعد سببا لتخفيف العقوبة.

وتضمنت المادة السابعة من نظام المحكمة تجريما متعددا بالنسبة للرئيس الذي لا يتخذ الإجراءات اللازمة لمنع ارتكاب الجرائم من قبل مرؤوسييه أو معاقبتهم على ارتكابها أو مشاركته في هذه الجريمة من خلال الأوامر الصادرة عنه. فإذا كان الرئيس على علم بالجريمة المرتكبة أو على علم بتخطيط لارتكابها و لم يتخذ الإجراءات اللازمة يكون قد أخل بواجباته المقررة بمقتضى صفته ومن ثم تتحقق مسؤوليته في كل الأحوال[1].

2-الاختصاص الموضوعي: وقد نصت على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة المواد من 02 إلى 05 من النظام الأساسي وهي:

أ–جرائم الحرب: وهي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 التي تشمل القتل والتعذيب والمعاملة غير الإنسانية والتدمير الذي لا مبرر له للممتلكات، كذلـــك الأفعال الفظيعة ضد أسرى الحرب، ونفي الأشخاص وأخذهم كرهائن (المادة 02).

إلا أن هناك عدة ملاحظات حول هذه المادة أولها أنها لم تشمل كل الأفعال التي تم ارتكابها في إقليم يوغسلافيا السابقة وضد المسلمين خاصة أنها لم تأت على ذكر الترحيل القسري[2]. كما جاءت على سبيل الحصر لا التعداد كما في المادة 03 من النظام الأساسي

[1] -Gaetano Carlizzi-« L'hypothèse Spéciale De Responsabilité Du Supérieur Hiérarchique dans le Statut du Tribunal Pénal International pour L'Ex-Yougoslavie»- In- Emanuela Froonza et autre –La Justice Pénale Internationale dans les décisions des tribunaux AD-HOC. Guiffri édittore- Dalloz- pp 147-148- Sans Dates

[2] - مرشد أحمد السيد- أحمد غازي الهرمزي-المرجع السابق- ص 116

وأن لهذه الاتفاقيات طرق تنفيذ معينة خاصة بتطبيقها كما جاء الاعتماد على المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1942 دون ذكر الأفعال التي جاء بها البروتوكولان.

ب–انتهاك قوانين وأعراف الحرب: وقد حددتها المادة الثالثة من النظام الأساسي وتتمثل في استخدام الأسلحة السامة أو غيرها بهدف التسبب بإصابات خطيرة وكذلك التدمـــير التعسفي للمدن والقرى دون مبرر، نهب الممتلكات العامة أو الخاصة، قصف ومهاجمة المدن والقرى والمساكن غير المحمية، وكذلك الإضرار المتعمد بالأماكن المعدة للأنشطة الدينية والتاريخية والأعمال الفنية والخيرية.

ويرجع أساس هذه المادة لأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 واللائحة الملحقة بها.

ج–انتهاك الاتفاقية المتعلقة بإبادة الجنس البشري لعام 1948: وقد نصت المادة الرابعة على ذلك حيث تعتبر إبادة الجنس البشري كل فعل يقصد القضاء الكلي أو الجزئي على جماعة سواء بسبب العرق أو الجنس أو الدين، وتدخل ضمن هذه الأفعال قتل أفراد الجماعة وإلحاق أضرار بدنية أو عقلية وإرغامهم على العيش في ظل ظروف تؤدي بحياتهم وكذلك منع التوالد في الجماعة ونقل أطفالها إلى جماعات أخرى.

ويعاقب على ارتكاب هذه الجرائم المتواطئ والمحرض والمشترك والذي يشرع في ارتكابها سواء في زمن الحرب أو السلم.

ويلاحظ أن دولة البوسنة تقدمت بدعوى ضد صربيا أمام محكمة العدل الدولية لتطبيق المعاهدة الصادرة سنة 1948 وقضت محكمة العدل بوجوب تنفيذ صربيا للاتفاقية

د–الجرائم ضد الإنسانية: ويدخل ضمن هذه الجرائم القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد والتعذيب والاغتصاب والاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية بالإضافة إلى سائر الأفعال غير الإنسانية التي ترتكب ضد السكان المدنيين سواء في وقت النزاع المسلح الدولي أو الداخلي و قد نصت على ذلك المادة 05.

ويعاقب قانون العقوبات اليوغسلافي الاتحادي السابق بالمواد (154-147-146-143-142) على المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وخصوصا الرابعة منها وأضاف إليها جرائم أخرى[1].

(1) - مرشد أحمد السيد- أحمد غازي الهزمري- المرجع السابق ص 124

ويلاحظ أن هذه الجرائم تتجاوز نطاق يوغسلافيا السابقة لأنها تمس الإنسانية قاطبة ولا يشترط نظام المحكمة توافر رابطة بينها وبين الجرائم الأخرى المرتكبة. لذلك أكدت دائرة الاستئناف بأن محدودية نطاق الجرائم في حق الإنسانية التي أقرت في محكمة نورمبرغ لا تعتبر قاطعة بحيث يمكن للمحكمة اعتماد الشروحات الحديثة حول الجرائم في حق الإنسانية.

3-الاختصاص الزماني:

لقد حددت المادة الثامنة اختصاص المحكمة الزماني حيث أنها تختص بالنظر في الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا السابقة منذ 01-01-1991 أما زوال هذه المحكمة ونهاية عملها لم يحدد بعد، وذلك لأن مجلس الأمن يرى أن الأمن والسلام لم يحل ويستتب في الإقليم اليوغسلافي.

4-الاختصاص المكاني:

بينت المادة الثامنة معنى الاختصاص المكاني للمحكمة حيث أنها تنظر في الجرائم المرتكبة على إقليم جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية السابقة ويشمل المجال الجوي والبري والبحري.

ثالثا: أصول المحاكمة.

1-إجراءات التحقيق: يبدأ المدعي العام بالتحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على ما يصله من معلومات سواء من الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية وغير الحكومية وللمدعي العام سلطة تقديرية في الشروع في فتح التحقيق، وكما سبق وذكرنا له سلطة استجواب المتهمين والشهود وجمع الأدلة والذهاب إلى مواقع ارتكاب الجرائم، ويحق له طلب المساعدة من سلطات الدولة المعنية لأداء مهامه على أكمل وجه.

فإذا ما تبين للدعي العام قيام الواقعة الإجرامية وثبوتها يقوم بإعداد عريضة الاتهام التي تتضمن تحديدا دقيقا لوقائع الاتهام ثم يحيلها إلى قاضي من قضاة دائرة المحكمة الذي يقوم بمراجعتها وعلى ضوء هذه المراجعة يقرر مدى مقبولية الدعوى للمحاكمة وكذلك إصدار الأوامر اللازمة بناء على طلب المدعي العام.

2-افتتاح الدعوى وإدارتها: يتم تقديم البيانات إلى المحكمة طيلة المحاكمة لعدم وجود تحقيق ابتدائي في النظام الاتهامي الذي تبناه النظام الأساسي ويختص محامي الدفاع والمدعي العام بتقديمها [1] ويقدم المدعي العام عريضة الاتهام إلى قاضي من قضاة دائرة المحاكمة الذي يؤول له صلاحية تقييم الأدلة بحيث إذا لم يجد ما يدلل على الاتهامات يرفض لائحة الاتهام.حيث تهتم دائرة الدرجة الأولى للمحاكمة بنظر الدعوى، وفقا للإجراءات والضمانات المنصوص عليها.

وفي حالة ما رأت المحكمة أن البيانات التي قدمت لها تدين الشخص تصدر قرارا بتوقيفه، ويتم إبلاغه بالأفعال المتهم بها وتنظر دعواه في أقرب فرصة، حيث تحدد دائرة المحاكمة موعدا بعد التأكد من أن حقوق المتهم محترمة وأن هذا الأخير فهم مضمون التهم الموجهة إليه وبناء على ذلك تحدد تاريخ نظر الدعوى.

وتكون جلسات المحاكمة عامة وعلنية إلا إذا كانت القواعد الإجرائية تستوجب المحاكمة السرية. كما يجوز للمحكمة طلب المساعدة القضائية والتعاون من الدول مثل طلب الأدلة والوثائق وتوقيف المتهمين ونقلهم وتقديمهم للمحكمة. وتعاون دول العالم وجوبي مع المحكمة بحكم أنها منشأة بقرار مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع الذي يجعل قراره ملزما لجميع الدول.

3-حقوق المتهمين: ونصت عليها المادة 21 من النظام الأساسي حيث أن كل المتهمين متساوين أمام المحكمة ويسمح لهم بالدفاع عن أنفسهم ضد التهم الموجهة إليهم، كما أن النظـــام نص على قرينة البراءة، ويجب أن يمنح للمتهم الوقت الكافي لاختيار محام وإعداد دفاعه وله الحق في الدفاع عن نفسه أو بواسطة محام يختاره هو أو تعينه له المحكمة في حالة ما إذا كان لا يمكنه تحمل نفقاته، كما له الحق في استجواب شهود الإثبات والنفي وله أن يطلب مترجم في حالة ما إذا كانت اللغة المستعملة في المحاكمة غير مفهومة له.

ورغم أن الحق في علنية الجلسة مكفول لكل متهم إلا أن المادة 22 من نظام المحكمة تجيز لها إجراءات محاكمات مغلقة وعدم مواجهة الشهود والضحايا.

[1] - مرشد أحمد السيد- أحمد غازي الهزمري- المرجع السابق ص 88

4-الحكم والطعن في الأحكام: تصدر دائرة الدرجة الأولى الأحكام في جلسة علنية بعد التيقن من أن المتهم قد ارتكب فعلا الجرائم المسندة إليه في قرار الاتهام ويجب أن يكون الحكم مسببا ومكتوبا ويمكن أن يذكر فيه الرأي المخالف إذا صدر بالأغلبية و هذا ما قضت به المادة 23.

كما يجب أن يحدد في الحكم العقوبات وفقا لنظام المحكمة بحيث لا يمكن الحكم إلا بعقوبة السجن، وهذه العقوبة تحددها الدائرة وفقا لقانون العقوبات اليوغسلافي السابق. وفي تقدير المحكمة لمدة السجن تأخذ في عين الاعتبار جسامة الجريمة والظروف الشخصية للمتهم وفقا لما قضت به المادة 24.

كما يجوز للدائرة أن تأمر برد الأموال والممتلكات التي تم الاستيلاء عليها بسلوك إجرامي إلى المالكين الشرعيين.

وطبقا للمادة 25 فإن الأحكام التي تصدرها دائرة الدرجة الأولى قابلة للاستئناف. حيث يمكن للمحكوم عليه تقديم طلب الاستئناف، كما يمكن ذلك للمدعي العام ويكون ذلك في حالة ما إذا وجد خطأ في مسألة قانونية أو خطأ في الوقائع ولدائرة الاستئناف السلطة في تأييد الحكم أو إلغاءه.

كما قضت المادة 26 على انه يمكن للمحكوم عليه والمدعي العام في حالة اكتشاف وقائع جديدة وكان من شأنها تغيير قرار الدائرة أن يطلب من المحكمة إعادة النظر وفقا لتلك الوقائع.

ويمضي السجناء مدة عقوبتهم في أي دولة من الدول التي تختارها المحكمة والتي أبدت استعدادها لمجلس الأمن لاستقبال المحكوم عليهم، ويتم تنفيذ العقوبة وفقا للإجراءات المعمول بها في الدولة المستقبلة تحت إشراف المحكمة الدولية و هذا ما جاءت به المادة 27.

ويمكن للمحكوم عليه أن يطلب من الدولة المسجون لديها العفو أو تخفيف العقوبة وفقـــا لإجراءاتها على أن تخطر تلك الدولة المحكمة الدولية بطلب المحكوم عليه و ذلك وفقا لنص المادة28

وتجدر الإشارة إلى أن صربيا والجبل الأسود لم يعترفا باختصاص المحكمة ورفضتا التعاون في التحقيقات وتسليم المتهمين مما عرقل وأعاق أداء المحكمة بحيث ظل العديد من

المتهمين فارين وتحت حماية حكومة صربيا إلى غاية سقوط نظام "ميلوزوفيت ش" بحيث قامت السلطات الجديدة بتسليمه للمحكمة وأبدت تعاونا كاملا مع المحكمة علها تحصل على رضاء أوربا وأمريكا.

رابعا: الأحكام التي أصدرتها

يلاحظ أنه بعد تولي المدعي العام لمنصبه قام بتوجيه الاتهام إلى 75 شخصا تم القبض عليهم وثبت ارتكابهم الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة[1].

وسنتطرق لبعض أحكام الدائرة التمهيدية والأحكام الاستئنافية لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة في إقليم يوغسلافيا السابقة[2].

1-المتهم "Miliomir Stakic": ألقي عليه القبــض في 2001/03/23 في بلغـــراد وبـــدأت محاكمته في 02/04/16 وانتهت في 03/04/15 حيث وجهت إليه التهم التالية: الإبادة الجماعـــية، القتل العمد، الاضطهاد، الترحيل والأفعال غير الإنسانية. وكان المتهم رئيسا لهيئة تسمى مجلـــس رئاسة الحرب، حيث ارتكب تحت سلطة هذه الهيئة جرائم قتل عما يزيد عن 1500 فرد تعرضوا للقتل وأمكن تحديد أسماء 486 ضحية، إضافة إلى جرائم الاغتصاب والتحرش الجنسي والضرب والتعذيب المرتكبة ضد مسلمي البوسنة في مدينة "بريدور" التي كان فيها المتهم الشخصية السياسية الرئيسية خلال فترة جانفي 1991 وسبتمبر 1992.

أصدرت الدائرة الابتدائية حكمها على المتهم بالسجن مدى الحياة.

2-المتهم " Radislav Krstic": ألقي عليه القبض في 1998/12/02 لارتكابه جريمة الإبادة الجماعية والاضطهاد عن طريق القتل والمعاملة القاسية وأعمال الإرهاب وتدمير الممتلكات الشخصية والنقل القسري والقتل، وذلك عند هجوم القوات الصربية على مسلمي البوسنة في مدينة سريبرنيتشا والمنطقة المحيطة بها في الفترة ما بين 11 جويلية و01 نوفمبر 1995، حيث كان المتهم يشغل منصب قائد فيلق درينا، وأعدم ما يتراوح بين 7000 إلى 8000 رجل من قبل قوات صرب البوسنة وتوالت عمليات الإعدام الجماعية تحت سلطة المتهم.

---

(1) - عصام عبد الفتاح مطر: المرجع السابق ص 48

(2)- شريف عتلم- القانون الدولي الإنساني دليل للأوساط الأكاديمية –اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 2006-ص 1إلى 309

حكمت عليه المحكمة بالسجن لمدة 46 عاما، إلا أن المتهم طلب الاستئناف في الحكم الصادر، غير أن دائرة الاستئناف رفضت الطلب وأيدت الإدانة، وأصدرت حكما جديدا بالسجن لمدة 35 سنة وذلك لظهور أدلة جديدة بعدم ارتكابه لجريمة الإبادة الجماعية وإنما ساعـــد علـــى ارتكابها.

3-المتهم "Dusco Tadic": حيث أنه في 1997/05/07 توصلت الدائرة الابتدائية الثانية أن المتهم مذنب لارتكابه جرائم ضد الإنسانية تتمثل في الاضطهاد على أساس عرقي أو ديني وأفعال لا إنسانية وانتهاك قوانين الحرب وأعرافها. وفي 1997/07/14 حكمت عليه بالسجن لمدة 20 سنة.

طعن المتهم في الحكم إلا أن دائرة الاستئناف رفضته وتعد محاكمة المتهم Tadic أول محاكمة تجريها المحكمة.

4-المتهم"Radovan Karadzic" (1): وجهت إليه إحدى عشر تهمة منها جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة في حرب البوسنة التي أوقعت أكثر من 100 ألف قتيل وأدت إلى نزوح 2,2 مليون شخص في الفترة ما بين 1992 و 1995 حيث ألقي عليه القبض في 08/07/02 بعد ما كان فارا لمدة 13 سنة على متن حافلة في العاصمة الصربية حيث كان يحمل أوراقا وبطاقة هوية مزيفة باسم الدكتور Dragan Dabitch.

وقد أعلن المتهم عن رغبته في الدفاع عن نفسه بنفسه والتزم Karadzic الصمت في المحاكمة الأولى، وللمرة الثانية يرفض المتهم إجابة القاضي ما إذا كان مذنبا أم لا كما رفض التعليق على التهم التي أعدتها رئيسة الإدعاء السابقة ذلك لأن المدعي العام الجديد أعلن عن نيته تغيير لائحة الاتهام الموجهة ضده حيث امتنع حتى عن وضع سماعات الترجمة على أذنيه أو مطالعة الوثائق المعروضة عليه، إلا أنه كان يستمع لما يقوله القاضي.

بالإضافة لهذه المحاكمات فإن امتثال "ميلوزوفيتش" يوم 01/07/03 أمام المحكمة يجعل منه أول رئيس دولة يحاكم أمام محكمة دولية جنائية في هذا القرن وهذا يمثل انتصارا

(1) – مقال منشور في: .... www.bureauafrique . nl/Karadzic
اطلع عليه بتاريخ 09/01/31 على الساعة 18:33

للعدالة الدوليـــة بغض النظر عن الاعتبارات السياسية التي دفعت الحكومة اليوغسلافية لتسليمه للمحكمة الدولية وإن كان ذلك لكي تستفيد من مساعدات مادية[1].

الفرع الثالث

الانتقادات الموجهة للمحكمة ونظامها.

رغم أن المحكمة الجنائية الدولية أنشأت كآلية لمحاكمة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني في دولة يوغسلافيا السابقة إلا أن العديد من الانتقادات وجهت إلى أسلوب إنشائها وكذلك إلى آلية العمل فيها. وهي انتقادات تثير التساؤلات حول مدى شرعيتها ومدى فعاليتها في تحقيق العدالة.

أولا: بخصوص أسلوب إنشائها

إن المحكمة الجنائية ليوغسلافيا أنشأت بقرار من مجلس الأمن بناء على تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الذي كلفه بإعداد مسودة مشروع إنشاء المحكمة بحيث اعتمد مجلس الأمن الدواعي التي ضمنها الأمين العام تقرير كمبررة لإنشاء المحكمة رغم عدم موافقة صربيا التي ينتمي إليها أغلب مرتكبي الجرائم.

ويطرح إنشاء المحكمة بقرار تنفيذي من مجلس الأمن العديد من الإشكاليات تتعلق بمدى صلاحية مجلس الأمن كجهة تنفيذية في إنشاء جهاز قضائي وكذلك في تدخل مجلس الأمن وتجاوزه لنطاق الصلاحيات المحددة في الفصل السابع وسحبه للاختصاص من دول يوغسلافيا السابقة.

1-مدى صلاحية مجلس الأمن:

يؤكد بعض فقهاء وأساتذة القانون الدولي بأن إنشاء مجلس الأمن للمحكمة هو نموذج لاستيلاء الجهة التنفيذية في الأمم المتحدة على صلاحيات الجهة التشريعية، لأن المحكمة لا يمكن إنشاؤها بقرار صادر عن جهة تنفيذية هي مجلس الأمن وإنما يجب أن تصدر بقانون على أساس معاهدة أو بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ولتجنب الاعتراضات التي رافقت قرار مجلس الأمن رقم 808 الداعي إلى إنشاء المحكمة برر الأمين العام للأمم المتحدة عدم اللجوء إلى هذه الإجراءات بالنظر إلى

[1] - عبد القادر البقيرات- العدالة الجنائية الدولية- معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية- ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر 2005-ص 182

الضرورات السياسية التي توجب التدخل السريع لإنشاء المحكمة وهو ما لا تحققه الإجراءات العادية، لأن مسألة إعداد المعاهدة والتصديق عليها يتطلبان وقتا طويلا كما أنه لا توجد الضمانات الدالة على إمكانية التصديق على معاهدة، كما أن مشاركة الجمعية العامة في إعداد نظام المحكمة لا يتوافق مع الطابع الاستعجالي للحالة التي عبر عنها مجلس الأمن في قراره رقم 808 [1].

واعتمادا على هذه المبررات رأى مجلس الأمن أن الفصل السابع وكذلك المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة تجيزان له إنشاء المحكمة كآلية لضمان السلم والأمن الدوليين وبذلك اعتمد تقرير الأمين العام للأمم المتحدة وأصدر القرار رقم 827 المتضمن إنشاء المحكمة وتمت المصادقة على قرار المجلس من طرف الجمعية العامة في شهر ديسمبر 1993.

وبذلك يكون مجلس الأمن بقراره هذا وكذلك الجمعية العامة بمصادقتهما عليه، قد حرم الدول المنشأة على أنقاض يوغسلافيا والتي تم الاعتراف بها من حقها في ممارسة سيادتها علـى إقليمها من خلال ممارسة سلطتها في محاكمة مرتكبي الجرائم، لذلك عبر المدعي العام لدى المحكمة بالقول بأننا خرجنا من مرحلة التعاون الدولي ودخلنا مرحلة الالتزام.

إضافة إلى هذا فإن مجلس الأمن بقراره هذا يكون قد شرع في مراجعة وإعادة صياغة ميثاق الأمم المتحدة إضافة إلى إعادة تنظيم الجهاز القضائي والسياسي للدول الناشئة بسحب الاختصاص منها لنظر الجرائم التي أضرت بمواطنيها.

2-تجاوز مجلس الأمن لنطاق الفصل السابع:

إنه طبقا لميثاق الأمم المتحدة وخاصة المواد من 33 إلى 38 من الفصل السادس فإن لمجلس الأمن التدخل لتسوية المنازعات بالطرق السلمية بغرض حفظ السلم والأمن الدوليين عند تعرضهما للخطر كالدعوة لحل النزاع بالمفاوضات والتحقيق والوساطة والتحكم.

غير أن المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة تعطي لمجلس الأمن صلاحية تقدير الحالة التي تبرر استعماله لأحكام الفصل السابع وحددت حالات ثلاث تبرر لمجلس الأمن

[1] -John Laughland- le tribunal pénal international -Gardien du nouvel ordre mondial- François Xavier de Guibert-Paris-2003- p 62

استخدام السلطات المحددة في الفصل السابع وهي حالة تهديد السلم وحالة الإخلال بالسلم أو وقوع العدوان.

والمقصود بحفظ السلم [1]هو منع وقوع الحرب أو إعادة السلم إلى نصابه إذا ما نشبـــت الحرب، أما الأمن فهو يتمثل في السعي نحو إبعاد الخوف ((عن المجتمع الدولي عن طريق إيجاد الظروف الملائمة المصحوبة بشعور بوجود حالة من السلم المستقر وأن تسودها حالة من الطمأنينة لا يعكر صفوها شبح الحرب)).

ولضمان الأمن والسلم الدوليين المهددين أو المخل بهما فإن لمجلس الأمن استخدام الفصل السابع وخاصة المادة 41 و 42 بحيث يبدأ مجلس الأمن بتطبيق أحكام المادة 41 والتي تنص علـــى جملة من التدابير التي يتعين على أعضاء المجموعة الدولية تطبيقها وهي وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات البرية والبحرية والجوية وقطع الاتصالات البرقية والبريدية وقفها وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الديبلوماسية.

فإذا تبين لمجلس الأمن أن الموقف يحتم اتخاذ إجراءات قسرية أخرى فيلجأ إلى أحكام المادة 42 فيتخذ عندئذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه.

وقد لجأ مجلس الأمن إلى هذا الإجراء القسري ضد القوات الصربية في سنة 1999 بحيث قامت قوات الحلف الأطلسي بضرب مناطق تواجد القوات الصربية والذي على إثره قدمت دولة صربيا شكوى إلى محكمة العدل الدولية ولكنها لم تفصل فيها بسبب رفض بريطانيا طرح المشكلة أمامها مع أنه كان يتعين على بريطانيا قبول نظر المحكمة للتزاع لمعرفة مدى مشروعية الضربات الجوية التي نفذها الحلف الأطلسي[2].

وعلى ضوء أحكام الفصل السابع يطرح التساؤل بخصوص شرعية المحكمة ومدى صلاحية مجلس الأمن في إنشائها.

إنه بالرجوع إلى أحكام الفصل السابع نلاحظ أنها تجيز لمجلس الأمن اتخاذ الإجراءات القسرية التي من شأنها إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما بعد تعرضها للإخلال أو التهديد.

---

[1] - مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي- المرجع السابق- ص 26

[2] -John Laughland- op.cit- p 64

ومن ثم فإن قرار مجلس الأمن القاضي بإنشاء المحكمة والمؤسس على هذه الأحكام يكون مدعاة للتساؤلين.

الأول: هو نطاق الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع لا يتعدى الإجراءات العسكرية التي تأتي بعد أن يتبين لمجلس الأمن أن أحكام الفصل السادس لا تفي بالغرض المراد تحقيقه وهو منع تهديد الأمن والسلم ومن ثم فإن هذه الإجراءات القسرية ذات الطابع الاقتصادي والسياسي التي فشلت تحتم اللجوء إلى القوة العسكرية ولا يوجد في الميثاق ما يجعل هذه الإجراءات تتعدى إلى نطاق إنشاء قضاء جنائي ومن ثم فإن توسيع مجلس الأمن لنطاق أحكـــام الفصل السادس والفصل السابع هو بمثابة إعادة كتابة لنصوص القانون الدولي وذلك بخلق سابقة قد تكون مبررا للتدخل في كتابة وتحرير دساتير الدول(1).

السبب الثاني: إذا كانت أحكام الفصل السابع تهدف إلى إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما فإن التساؤل كذلك يثار بخصوص إنشاء المحكمة ودورها في إعادة السلم في يوغسلافيا باعتبار الأزمة تهدد الأمن الدولي.

الثابت هو أن إنشاء المحكمة كآلية لإنهاء النزاع من أجل ضمان السلم والأمن لم يحقق هذا الهدف لأن حرب الإبادة في البوسنة تواصلت لغاية 1995 وذلك نتيجة تدخل الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وتهديدها بالتدخل العسكري بحيث تم إبرام اتفاقية "دايتون للسلام" استمرت حرب الإبادة في "كوسوفو" بحيث لم يمنع قيام المحكمة بالمتابعات وقف أعمال العنف ولا يقلل من هذا الدور السلبي للمحكمة تصريحات العاملين بها التي تفيد بأن الخوف من المتابعة دفع بالسلطات الكرواتية إلى إعطاء الأوامر للجيش لحماية المدنيين الصرب بعد القضاء على المقاومة والسيطرة على "كرايينا" سنة 1995 إلا أنه بعد هذه السنة وجه المدعي العام الاتهام إلى العديد من الكرواتيين حول جرائم الحرب التي ارتكبت في هذه الفترة.

وعليه فإنه بالنظر كون إنشائها تم بالمخالفة لأحكام الفصل السابع وأنها لم تحقـــق وقتهـــا الأمن والسلم تكون المحكمة فاقدة للشرعية ولا يخفف من ذلك كون المادة 29 تعطي لمجلس الأمن صلاحية إنشاء أو تأسيس هيآت ثانوية بقدر ما يرى له ضرورة لأداء

(1) -John Laughland- op.cit- p 66

وظائفه، لأن مجلس الأمن لم تمنح له سلطات قضائية تمكنه من تأسيس هذه الهيئة الثانوية ذات السلطات القضائية[1].

ثانيا: انتهاك المحكمة ونظامها للقانون

يتمثل انتهاك المحكمة للقانون منذ إنشائها في تلك المراجعات والتعديلات التي تقوم بها والتي تمس لائحة الإجراءات وكذلك اعتماد نظامها على مبدأ الرجعية

1-التعديل المتواصل للائحة الإجراءات:

تتميز لائحة الإجراءات المعتمدة أمام المحكمة بخضوعها للتعديل المتواصل وهذا بالمخالفـــة للقاعدة العامة التي توجب استقرار القاعدة القانونية، فقد اعتمدت لائحة الإجراءات في 11 نوفمبر 1994 وخضعت منذ ذلك التاريخ إلى 05 تعديلات سنة 1995 و 05 تعديلات سنة 1996 وثلاث تعديلات في 1997 وثلاث تعديلات أخرى سنة 1998 وثلاث تعديلات أخرى سنة 1999 وفي سنة 2002 خضعت إلى ثلاث تعديلات.

وهذه التعديلات التي تقوم بها المحكمة هي بمثابة إجراءات تشريعية تسري بأثر رجعي ومن ثم تعدل وتغير من نطاق حقوق المتهم مع أن المادة 06 من هذه اللائحة تؤكد على عدم جواز المساس بحقوق المتهم [2]. هذه التعديلات المتتالية تجعل من المحكمة جهة تشريعية تحاكم المتهم وفقا للقواعد التي تضعها و لم تقدمها للمصادقة عليها من طرف مجلس الأمن باعتبارها آلية أنشأها وهذا بدعوى ضمان استقلالية المحكمة. وبذلك تكون المحكمة متميزة بتحديد نطاق إجراءات التقاضي أمامها على عكس نظام المحكمة الجنائية الدائمة الذي يستوجب مراجعة لائحة الإجراءات بأغلبية ثلثي الأطراف المنظمة إلى نظامها وهذا ما يؤكد بأن الغاية هي التقليص من إمكانية البراءة لعدم كفاية الأدلة للمتهم من خلال وضع قواعد وإجراءات قاسية . ومن ذلك مثلا عدم تحديد هوية الشهود وذلك مخالفة لمبدأ المواجهة.

2-نظام الاختصاص مراجعة وإعادة كتابة اتفاقيات جنيف:

إن اعتماد نظام المحكمة على مبدأ الأسبقية الذي يسحب اختصاص القضاء المحلي لنظر الجرائم المرتكبة والتي تشكل انتهاكا لاتفاقيات جنيف هو بمثابة مراجعة لهذه

---

(1) - مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي- المرجع السابق- ص 32

(2) -John Laughland- op.cit- p 78

الاتفاقيات وكذلك اتفاقية منع الإبادة الجماعية. لأن هذه الاتفاقيات توجب على الدول متابعة كل شخص ينتهــك أحكامها أمام قضائها الوطني ومن ثم فإن النص على أسبقية المحكمة الدولية في متابعة المنتهكين هو تجاوز للقانون الدولي.

3–رجعية نظامها:

يعاب على المحكمة وكذلك على المحكمة الخاصة برواندا أن نظامها أعطى لهما صلاحية النظر في جرائم ارتكبت قبل إنشائهما على عكس نظام المحكمة الجنائية الدائمة التي لا يمتد نظامها ونطاق اختصاصها إلى التاريخ السابق على إنشائهـا وهــذا يشكــل استجابة لقاعدة عدم الرجعية، في حين أن نظامي محكمة يوغسلافيا ورواندا يمتد اختصاصهما إلى جرائم ارتكبت قبل نفاذ نظامهما.

4–عدم التوازن بين الدفاع والاتهام:

يبدو من خلال مراجعة لائحة الإجراءات أن القواعد تم ضبطها بما يضمن عدم إفلات المتهم من العقاب لعدم كفاية الأدلة بحيث قررت دائرة المحاكمة الأولى إجراءات حماية ضعيفة للمتهم بحيث منح حق المشاركة في الإجراءات للقضاة بصفة جزئية في حين منح الحق الكامل للمدعي العام في التحقيق مع المتهمين والشهود والضحايا بحيث تؤكد المادة 11 من نظام المحكمة بأن المدعي العام هو جزء من الجهاز القضائي وله الحق في طلب مراجعة وتعديل لائحة الإجراءات ولكن هذا الحق غير مكفول للدفاع الذي قد يمنع من الإطلاع على المعلومات والوثائق الأمر الذي جعل بعض رجال القانون يشبهون هذه المحكمة بالمحكمة العسكرية.

المطلب الثاني

المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

هذه المحكمة أنشأها مجلس الأمن بناء على طلب الحكومة الرواندية على إثر فشلها في محاكمة مرتكبي إنتهاكات القانون الإنساني. وسنوضح في هذا المطلب دواعي إنشاء هذه المحكمة ونطاق اختصاصها والانتقادات الموجهة إليها.

الفرع الأول

دوافع إنشاء المحكمة

ارتكبت في الإقليم الرواندي أفظع الجرائم من قبل قبائل الهوتو ضد قبائل التوتسي في الفترة ما بين أفريل وجويلية 1994 حيث وقعت إبادة جماعية ونزوح الآلاف إلى الدول المجاورة ثم تم التوقيع على اتفاق في أروشا بتترانيا في أغسطس عام 1993 لوقف العمليات القتالية وعودة اللاجئين واقتسام السلطة بين الهوتو و التوتسي[1].

في 06 افريل 1994أسقطت الطائرة التي كانت تقل الرئيس الرواندي والرئيس البوروندي و لم يعرف من كان وراء ذلك، فعاد الصراع من جديد حيث اعتقد الهوتو أن التوتسي وراء ذلك، ففي الأيام التي تلت ذلك الحادث ارتكبت أعمال عنف لا مثيل لها حيث لم تستثني لا المستشفيات ولا الكنائس أو الأماكن الدينية مما أدى أيضا إلى نزوح المدنيين.

وذكرت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة أن عدد الروانديين الذين عبروا الحدود إلى دولة تترانيا وحدها خلال 24 ساعة في أفريل سنة 1994 بلغ 250 ألف رواندي وقتل حوالي 200 ألف شخص. وأكد أيضا تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في 03 أغسطس سنة 1994 أن 1,5 مليون رواندي نزحوا إلى زائير في أقل من أسبوعين خلال شهر يوليو سنة 1994 [2].

ونتيجة لحوادث الاغتيالات والتروح كان من اللازم وضع حد لذلك عن طريق متابعة ومعاقبة مرتكبي المجازر الواقعة في الإقليم الرواندي.

وأول من فكر في تأسيس الجهاز القانوني الرئيس والمناضل الإفريقي "نلسن مانديلا" ولقي تدعيما من طرف بريطانيا والولايات المتحدة وفرنسا حيث اقترح إنشاء محكمة إقليمية على طراز المحكمة الجنائية ليوغسلافيا[3].

ولذلك تدخل مجلس الأمن حيث أصدر مجموعة من القرارات منها قرار في 15 أكتوبر 1993 أنشأ بموجبه بعثة الأمم المتحدة في رواندا وكذلك القرار الصادر في 05

---

(1) - عمر محمود المخزومي: المرجع السابق- ص 172
(2) _المرجع نفسه - ص 172
(3)- كوسة فضيل: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا- دار هومة 2007 ص 08

أفريل الذي حدد ولاية البعثة لغاية 29 يوليو 1994 وكذلك قراره في 21 أفريل 1994 والذي علق بموجبه ولاية البعثة. وفي شهر يوليو أصدر قرار رقم 935 الخاص بإنشاء لجنة خبراء للتحقيق في الجرائم التي ارتكبت في رواندا، حيث باشرت اللجنة عملها لمدة أربعة أشهر. غير أن هذه المدة لم تكن كافية لتجمع ما يهمها من مستندات. وفي 1994/12/09 قدمت اللجنة تقريرها إلى السكرتير العام للأمم المتحدة غير أنه لم يتصف بالدقة ذلك لأن اللجنة استندت في إعداد تقريرها على ما جاءت به وسائل الإعلام.

وعلى الرغم من ذلك استند مجلس الأمن على تقريرات اللجنة في إنشاء جهاز قضائي لمتابعة ومحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في رواندا.وأصدر القرار رقم 955 في 1994/11/08 بإنشاء محكمة دولية تختص بمتابعة ومحاكمة ومعاقبة المسؤولين عن الإبادة الجماعية في رواندا، سميت بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا وكان مقرها في آروشا ونصبت في 27-07-1995.

ويلاحظ أنه سبق قرار مجلس الأمن هذا محاولات من طرف الحكومة الانتقالية في رواندا لمحاكمة مرتكبي المجازر حيث أقرت الحكومة الانتقالية قانونا أطلق عليه القانون الأساسي الذي نص في المادة 22 على تولي المحامي العام للمحكمة العليا سلطة الإشراف على محاكمة المتهمين بارتكاب الانتهاكات الخطيرة وجرائم الإبادة الجماعية قبل نظرها بواسطة الفرق الخاصة.

وكان الدافع وراء إصدار هذا القانون هو تزايد عدد المحتجزين في السجون الرواندية الذي تجاوز 900 محتجز مما تطلب عقد الاختصاص للقضاء الجنائي الوطني للإسراع في الفصل في هذه القضايا.

غير أن هذا القانون لم يتم تنفيذه بسبب موقف قبائل الهوتو منه لذلك عدلت الحكومة عن تطبيقه ودعت الأمم المتحدة لتشكيل محكمة مماثلة لمحكمة يوغسلافيا السابقة لتتولى محاكمة المتهمين[1].

وسنتطرق فيما يلي للنظام الأساسي لهذه المحكمة الذي اقتبس من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة مع بعض الاختلافات

[1]-علي يوسف الشكري- المرجع السابق- ص 57

الفرع الثاني

نشأتـــــــــــــــها

تضمن قرار إنشاء المحكمة نظامها الأساسي الذي حدد نطاق اختصاصها الولائي وأصول المحاكمة.

أولا: تشكيل المحكمة

مثلما شكلت محكمة يوغسلافيا السابقة فإن هذه المحكمة تتألف من ثلاثة أجهزة حددهم المادة 11 و هم:. دوائر المحكمة ، مكتب المدعي العام وقلم المحكمة، ويعين أعضاء هذه الأجهزة بنفس الطريقة التي عين بها أعضاء أجهزة محكمة يوغسلافيا السابقة و ورد ذلك في المواد12-13-15-16.

كما أن المدعي العام لمحكمة رواندا هو نفسه الذي يمارس وظيفة الإدعاء العام أمام محكمةيوغسلافيا السابقة. غير أنه في أوت 2003 قرر مجلس الأمن أن المدعي العام لمحكمة رواندا يجب أن يكون مستقلا واختار لهذه المهمة القاضي " Hassan Bubacar Jallow"[1].

وللمدعي العام دور أساسي في رسم استراتيجية المحكمة من حيث تقريره ما إذا كانت حالة ما تستدعي المتابعة ووفقا لأي نظام، والمدعين العامين الذين مروا على هذه المحكمة واجهوا صعوبات متعددة.

ويظهر ذلك جليا أولا من حيث النضال من أجل إثبات هذه المحاكم لأنها محاكم مرفوضة بالنظر إلى الانتقادات التي وجهت إليها، ومن جهة ثانية لوحظ أن عدد القضايا أمام المحكمة يتناقص، وأخيرا هذه المحكمة ركزت على الدعاوى الموجهة ضد المتهمين الأكثر أهمية، وتركــــت القضايا الأخرى للسلطات الوطنية، حيث تمت عملية انتقاء.

والأمر ذاته بالنسبة لدائرة الاستئناف فهي واحدة بالنسبة للمحكمتين، حيث أدى هذا الاشتراك إلى الكثير من الصعوبات خاصة من حيث القانون الواجب التطبيق. مما يستتبع اختلاف التفسير الذي تلتزم به الدائرة بالإضافة إلى أن قضاة محكمة يوغسلافيا

[1] -Salvatore Zappala- La justice pénale internationale- Montchrestien- Paris 2007- p 66

كانوا يتناوبون في شغل مقاعد الدائرة الاستئنافية، في حين كان قضاة محكمة رواندا ثابتون وهـــذا ما أثار بعض الصعوبات أمام المحكمة الأخيرة[1].

ثانيا: اختصاص المحكمة

حدد نظام المحكمة نطاق اختصاصها الولائي في محاكمة مرتكبي إنتهاكات القانون الإنساني وسنوضح هذا في النطاق من خلال تأصيل وتحليل النصوص المحددة له.

1-الاختصاص الموضوعي: حددت المواد 2-3-4 من نظام المحكمة نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة بحيث تختص بنظر ثلاث جرائم وهي جرائم الإبـــادة الجماعيـــة، والجرائم ضد الإنسانية، وكذلك انتهاكات المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول المضاف لهذه الاتفاقيات ، والتي تدخل ضمنها الإصابات الجسدية والعقلية والمعاملات القاسية، الاغتصاب والتعذيب وتنفيذ الإعدام بدون محاكمة وبتر الأعضاء.

بالإضافة إلى ذلك فإن المحكمة مختصة بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التي ترتكب في إطار هجوم عام ضد السكان المدنيين (الشعب المدني الرواندي) مهما كان سبب انتمائهم السياسي والعرقي أو الديني دون تمييز[2] .

2-الاختصاص الشخصي: تقضي المادة 5 من نظام المحكمة بأنها تختص بمتابعة ومعاقبة الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية، حيث أن كل شخص ارتكب أو ساعد أو حرض أو أمر بارتكاب جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، يسأل فرديا على ذلك.

كما أن صفة المتهم لا تعفيه من المسؤولية حتى لو كان رئيس دولة أو حكومة أو من الموظفين الساميين في الدولة. وفي هذا تشترك المحكمة مع محكمة يوغسلافيا السابقة.

وكذلك الأمر بالنسبة للمتهم الذي ينفذ أمر رئيسه لا يمكنه الدفع بذلك إلا أنه يمكـــن أن يعتبر سببا لتخفيف العقوبة طبقا للمادة 6.

---

[1]-عصام عبد الفتاح مطر: المرجع السابق- ص 53

[2]- كوسة فضيل: المرجع السابق- ص 78

وهذا الإطار العام للاختصاص الشخصي للمحكمة يطرح تساؤلين غير مثارين بالنسبة لهذه المسألة وهما المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية من جهة وسن الأهلية الجنائية للأشخاص الطبيعية من جهة أخرى.

بخصوص الأشخاص المعنوية: يلاحظ أن قضاة المحكمة يضمون أفرادا ارتكبوا الجرائم إلى مجموعة واحدة بالنظر إلى انتمائهم المهني من ذلك مثلا، الجناة المنتمون للإذاعة والتلفزيون منهم "Nahimana و Baraygroiza و Ngeze" حيث ضمت إجراءات محاكمتهم في ملف واحد تحت تسمية محاكمة الإعلام، وكذلك محاكمة العسكريين مثل"-Rabiligi و Bagosora"أيضا محاكمة الموظفين منهم " Akayesu" [1].

غير أن هذا الجمع لا يغطي ولا يدلل على اختصاص المحكمة بنظر جرائم الأشخاص المعنوية لأنه مجرد جمع ذو طبيعة رمزية لا يضفي وصف الشخص المعنوي على هذا التجمع لأنه يفتقد إلى المقومات المستوجب توافرها قانونا لقيام حالة الشخص المعنوي. وكل ما في الأمر أنه مجرد جمع في بوتقة واحدة لاشتراك الأشخاص في صفة الانتماء لهذا الكيان.

ويلاحظ أن عدم منح الاختصاص لمتابعة الأشخاص المعنوية تمت مناقشته وإثارته أثناء المفاوضات التحضيرية لنظام روما، إذ اقترحت فرنسا وجوب معاقبة المنظمات والشركات والتجمعات الخاصة بالتوازي مع متابعة المسؤولين لكي تكون عقوبتهم بمثابة عقوبة تكميلية للأشخاص المعنوية ومصادرة أملاكهم بما يمكن من تعويض الضحايا.

وإذا كان القانون الدولي الجنائي لا ينص ولا يتطرق إلى المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية إلا أن ذلك لا يعني عدم اهتمامه بالجرائم المرتكبة من طرف هذه الكيانات. فقد سبق أن أقرت محكمة نورمبرغ مسؤولية الأشخاص المعنوية وذلك من خلال معاقبتها لمجموعات إجرامية كان لها دور في التخطيط والتحضير للجرائم وارتكابها مثل وزارة الدعاية الإعلامية للحرب وكذلك مجموعة SS المكلفة بحماية الحزب النازي وكذلك مجموعة La Guestapo، وأثناء المداولات الخاصة بإعداد نظام محكمة يوغسلافيا

---

[1] -Fanny Martin «Les compétences juridictionnelle Ratione personae,Ratione tomporis et Ratione materiae du Tribunal Pénale Internationale pour le Rwanda» .in.– Emmanuela Fronza, Stefano manacorda La justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux AD hok- études des law clinics en droit pénal international Dalloz -Guiffré Editore-p199

السابقة وكذلك نظام محكمة رواندا استقر الرأي على استبعاد الأشخاص المعنوية من اختصاص المحكمتين والاكتفاء بمتابعة الأشخاص الطبيعيين بصرف النظر عن انتماءاتهم للمنظمات والتنظيمات. وهذا يدلل على أن لجان تقصي الحقائق المكلفة من طرف الامم المتحدة لم تشر إلى وجود مثل هذه المنظمات. غير أنه كان يتعين ترك المجال مفتوحا أمام المحكمة لتتخذ الإجراءات إذا ما ثبت لها من خلال تحقيقاتها قيام مثل هذه التنظيمات.

بخصوص سن الأهلية الجنائية:

يلاحظ أنه تم إشراك أطفال في المجازر التي ارتكبت سنة 1994 بحيث قدرت بعض المنظمات الغير حكومية عدد الأطفال الذين شاركوا في هذه المجازر بحوالي 20000 طفل. وبالنظر إلى هذه المشاركة أثيرت مسألة تحديد سن المسؤولية الجنائية.بحيث ظهرت ثلاث اتجاهات:

-الاتجاه الأول يدعو إلى عدم اختصاص المحكمة بنظر جرائم الأحداث

-في حين يرى الاتجاه الثاني وجوب اعتماد السن بتحديد العنصر المعنوي للجرائم

-أما الاتجاه الثالث فدعا إلى وجوب اعتماد صفة الحدث كظرف مخفف للعقوبة

وفي نهاية المناقشات انتهى الأمر باعتماد حكم في المادة 26 يؤكد على عدم اختصاص المحكمة بمتابعة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة[1].

وتعتبر المادة 26 تجسيدا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 الصادر في 1989/11/20 المتعلق بحقوق الطفل المصادق على الاتفاقية الدولية التي جاءت بضمانات لحماية الأطفال من بينها عدم المساءلة الجنائية للأحداث مع أنها لم تحدد سنا معينا للمسؤولية الجنائية وهو ما يعطي للدول الحرية في تحديد هذه السن.

3-الاختصاص المكاني: تختص المحكمة بنظر الجرائم التي ارتكبت على كامل الإقليم الرواندي الأرضي والجوي بالإضافة إلى أقاليم الدول المجاورة التي تعرض أهاليها لأضرار جسيمة من قبل المواطنين الروانديين.

[1] -Fanny Martin-«les compétences juridictionnelle……. » op. cit - p 202

4-الاختصاص الزماني: حدد اختصاص المحكمة الزماني بالفترة ما بين 01 جانفي إلى 31 ديسمبر 1994 [1].

بمعنى لا يمكن للمحكمة أن تنظر في الجرائم التي حدثت قبل هذا التاريخ ولا بعده، وأكثر تحديدا تمنع القضاة أن ينطقوا بوجود جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب إبادة جماعية خارج سنة 1994. ويرجع هذا التحديد الزمني للاختصاص إلى الضوابط التي وضعها مجلس الأمن بخصوص عملية السلام مما استوجب غلق الاختصاص الزمني بهذه الكيفية.

ويطرح التساؤل حول نفاذ إطار المصالحة والسلم بالتوازي مع المتابعات الجزائية.

والملاحظ أن مسألة تحديد الاختصاص الزماني وربطه بفترة محددة تمت في إطار المناقشات التي دارت في مجلس الأمن، حيث أن تحديد هذه الفترة لم يأخذ بعين الاعتبار المجازر التي ارتكبت وإنما اختيرت هذه الفترة من طرف الخبراء الذين أعدوا نظام المحكمة حيث أن مجلس الأمن أخذ بعين الاعتبار المجازر التي ارتكبت في الفترة الزمنية من أفريل إلى جويلية[2] .

وقد اقترح المقررون أن يمتد الاختصاص الزماني إلى ما قبل هذه الفترة الزمنية بخصوص الأعمال التحضيرية والتخطيط لهذه الجرائم وهذا الموقف عارضته الحكومة الرواندية، لأنها تصر على جرائم الإبادة التي وقعت قبل الفترة و لم تكن بداية الثلاثي الأول لسنة 1994 أساسا لانطلاقها إذ أن رغبة الحكومة الرواندية هي أن يكون الاختصاص الزماني مفتوحا ليطال الجرائم التي ارتكبت منذ 1990 وهو التاريخ الذي بدأت فيه هذه المجازر[3] .

غير أن مجلس الأمن ورغبة منه في إنفاذ إطار المصالحة أقر هذه الفترة الزمنية المغلقة لاختصاص المحكمة مما ينتج عنه أن الأعمال التحضيرية والتخطيط لهذه الجرائم التي تمت قبل هذه الفترة يكون المسؤولين عنها مستثنين من المتابعات، ما لم يكونوا شاركوا في تنفيذها خلال الفترة المحددة، ومن ثم جاء قرار إنشاء المحكمة مخالفا لطموحات الحكومة

---

[1] -Fanny Martin-«les compétences juridictionnelle……. » op. cit P204

[2]- وهو التاريخ الذي اغتيل فيه الرئيسين الروندي والبوروندي مما أدى إلى انتشار الهجمات العشوائية بين أطراف النزاع، وازدادت المجازر

[3]- رغم أن رواندا عرفت مجازر في 1959-1963-1966-1973 إلا أن ما عرفته وما وقع ابتداء من التسعين لا مثيل له في تاريخها

الرواندية التي كانت ترغب في أن تطال المتابعات الجرائم التي ارتكبت ابتداء من سنة 1990 وكذلك المسؤولين عن هذه الجرائم سواء كانوا مشاركين من خلال التخطيط والتحضير أو التنفيذ.

وقد جسدت دائرة الاستئناف هذا الحكم فصلا في الاستئناف المرفوع من طرف دفاع المتهم " Nahimana" بخصوص لائحة الاتهام المعتمدة من طرف الدائرة الابتدائية المؤسسة على وقائع سابقة على سنة 1994 بحيث اعتمدت هذه الدائرة في إعادة تكييف الوقائع أنشطة ذات صلة بالتحضير لارتكاب الإبادة قبل سنة 1994.

وفصلا في الاستئناف أصدرت الدائرة الاستئنافية حكما غير واضح أكدت فيه بأغلبية الأعضاء بأن الاختصاص الزمني المحدد لا يحول دون اعتماد لائحة الاتهام أنشطة منسوبة للمتهم قبل فترة 1994 وهذا في إطار تحديد الجرائم التي ارتكبها بعد هذا التاريخ.

وفي نفس الوقت حثت الدائرة التي تنظر في الموضوع مستقبلا أن لا تعتمد هذه الوقائع كأساس للتهم الخاصة بالجرائم التي ارتكبت من طرف المتهم بعد 1994[1].

هذا الحكم من شأنه أن يعطي للمحكمة أساسا لتقدير مدى إذناب المتهم بالنظر إلى الوقائع التي سبقت فترة ارتكاب الجرائم التي تختص بنظرها طبقا لاختصاصها الزمني، وهو ما يجعل الإدانة مجسدة لكون هذه الوقائع تكون لها الدلالة في تقوية لائحة الاتهام.

إضافة إلى هذا نستخلص ثلاث آثار أساسية هي:

1-نستخلص من أن إدراج المدعي لأنشطة ارتكبت خارج الفترة الزمنية المحددة من شأنه أن يحث المحكمة على توسيع اختصاصها الزمني ليطال أنشطة خارج هذا الإطار مما يشكل تجاوزا للصلاحيات ومن ثم فإن انسياق المحكمة وراء لائحة الاتهام هذه يشكل خرقا لنظام المحكمة

2-يستخلص أن دائرة الاستئناف بحكمها هذا تركت المجال مفتوحا للدائرة الابتدائية لتقدير مدى إذناب المتهم بالنظر إلى الوقائع السابقة، لأن هذه الأنشطة لا تدلل فقط على ارتكاب الجرائم وإنما تكشف عن توافر المتهم على نية إجرامية سابقة على ارتكاب الجرائم المنسوبة إليه.

(1) -Fanny Martin-«les compétences juridictionnelle……. » -op- cit- p205

3-إن هذه الأنشطة السابقة على ارتكاب الجرائم إذا ما اعتمدتها المحكمة قد تكون أساسا لتحديد العقوبة، لأن نظام المحكمة أعطى لها سلطة تقديرية مطلقة في تفريد الجزاء الجنائي سواء بتشديد العقوبة أو تخفيفها ومن ثم سيكون حتما لهذه الوقائع المشار إليها في لائحة الاتهام أثر في تشديد العقوبة.

ونلاحظ أن المحكمة بمختلف أجهزتها ابتداء من المدعي العام يتعين عليها الالتزام بحدود الاختصاص المقرر لها من حيث الزمان ولا يجوز خرق هذا الاختصاص سواء بإدراج وقائع في لائحة الاتهام السابقة، سواء كتهم أو لمجرد الإشارة إليها في مدخل لائحة الاتهام لأن من شأن ذلك التأثير على المحكمة كما أنه يتعين على المحكمة الفاصلة في الموضوع عدم الالتفات إليها لضمان إصدارها لحكم عادل ومنصف خاصة وأن هذه الوقائع المشار إليها مستثناة من المتابعات مما يجعل الإشارة إليها نوعا من التحايل على نطاق الاختصاص.

5-الاختصاص المشترك: ونصت عليه المادة 08 من القانون الأساسي للمحكمة حيث أن هناك تداخل في الاختصاص بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن الأولوية تعود إلى المحكمة الدولية كما يحق لها أن تطلب من المحاكم الوطنية التخلي عن الدعوى لصالحها.

إن هذا الإجراء يتأكد من خلال ما قامت به المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لسحبها لأربع دعوات من المحاكم الوطنية الرواندية(1).

ولذلك طرحت مسألة رفع اليد الذي هو قرار يصدر عن الغرفة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا فقط ويجوز في الحالات التالية(2):

1-عندما يكون سير وعمل المحكمة الوطنية أو غير الوطنية قد يسمح للمتهم بالإفلات من حكم صدر ضده.

2-إذا صنفت جريمته من الجرائم التابعة للقانون العام أو كون الإجراء يخص وقائع أو مواد من القانون لها تأثير على التحقيقات أو المتابعة الجارية أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

---

(1)-كوسة فضيل- المرجع السابق ص 73
(2)-المرجع نفسه- ص 74

ويلاحظ أن الأمر بيد المحكمة التي تقرر فيما إذا كان مستوجبا التخلي لصالحها دون مناقشة أو معارضة من المحكمة الوطنية وهذا بحكم أسبقيتها في تولي الاختصاص.

ثالثا: أصول المحاكمة.

بالنسبة لإجراءات التحقيق ودور المدعي العام وإدارة الدعوى وحماية حقوق المتهم والمجني عليهم والشهود واللغة المستعملة في الجلسات وكذلك طلبات الطعن والاستئناف والأحكام والعقوبات التي تصدرها المحكمة كلها متشابهة مع محكمة يوغسلافيا السابقة

كذلك بالنسبة لمكان تنفيذ العقوبة والتخفيف منها أو العفو عنها كلها إجراءات متشابهة مع محكمة يوغسلافيا سبق وأن تناولنها.

كما حرصت المحكمة الجنائية الدولية على عدم جواز محاكمة المتهم على نفس الأفعال مرتين و نصت على ذلك في المادة9.

رابعا: الأحكام التي أصدرتها المحكمة

بدأ العمل في دائرتي محاكمة الدرجة الأولى في سبتمبر 1997 بالتناوب لأنه لم يكن يوجد بالمحكمة إلا قاعة واحدة مخصصة لها. لذلك اعترضت المحكمة صعوبات مما أدى بمجلس الأمن إلى إصدار قرار بناء على طلب رئيس المحكمة بإنشاء دائرة ثالثة إضافة لمحكمة الدرجة الأولى في 1998/04/30 [(1)].

وفي أوت 1999 وضعت المحكمة 28 لائحة اتهام ضد 48 شخص، 38 منهم أودعوا الحبس الاحتياطي ومن بين الأحكام التي أصدرتها المحكمة نذكر ما يلي[(2)]:

بتاريخ 1999/05/21 حكمت بالسجن مدى الحياة على "Clément Kayishema" و25 سنة ضد "Obed Ruzindana" لارتكابهما جرائم إبادة جماعية.

وبتاريخ 1999/02/05 حكمت بالسجن لمدة 15 سنة ضد "Omar Serushago" لارتكابه جريمة إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وأول حكم أصدرته المحكمة كان في 1998/10/02 ضد"Jean Paul Akayesu" لارتكابه إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وحكمت عليه بالسجن المؤبد[(3)] .

---

(1)-علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق- ص 306 وأنظر كذلك:
Michel Bélanger- droit international humanitaire gualino éditeur-2003–p 131

(2) -Jean Paul Bazelaire et Thierry Cretin- op .cit –p 59
وكذلك عبد القادر القهوجي– المرجع السابق– ص 307

(3) -Ibid–p 60

وكان ثان حكم تصدره في 04 سبتمبر ضد"Jean Kambanda" الوزير الأول في رواندا وذلك لارتكابه أفعال الإبادة الجماعية والمؤامرة على ارتكابها والجرائم ضد الإنسانية حيث حكمت عليه بالسجن مدى الحياة[1].

ومن بين الأشخاص الذين ألقي القبض عليهم امرأة وهي الوزيرة السابقة Pauline Nyna Masu Huko" وكانت المرأة الأولى المتهمة من طرف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا[2].ومن بينهم كذلك مدير الديوان " Bagoosora Théonest" الذي ألقي عليه القبض في 1996/03/09 بالكاميرون[3] الذي حكم عليه بالسجن مدى الحياة وذلك يوم الخميس 2008/12/18 لكونه العقل المدبر للإبادة الجماعية التي عرفتها رواندا في عام 1994. وقد وضع مجلس الأمن حدا لقيام المحكمة بأعمالها في 2010

الفرع الثالث

الانتقادات الموجهة للمحكمة

أهم انتقاد يوجه إلى هذه المحكمة يتعلق بنطاق اختصاصها الزماني حيث حدد في الفترة مـــا بين 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 1994 رغم أن هناك العديد من المجازر والانتهاكات التي ارتكبت قبل هذه الفترة مما يعني إفلات المجرمين من العقاب وضياع حق الضحايا.

والانتقاد الثاني يتعلق بنهاية عمل المحكمة الذي حدده مجلس الأمن في عام 2010 فلماذا لم يوسع من نطاق اختصاصها في الفترة من 1994 إلى غاية 2010 مما كان سيجعل هذه المحاكمات بمثابة ردع عام.

بالإضافة إلى كون المحكمة الدولية الخاصة برواندا تتسم بالقصور لكونها ليس لها جهاز تحقيق قضائي، كما لا يمكنها مراقبة الإقليم ولا يكون لديها المتهمين وقت وضع لائحة الاتهام، حتى بالنسبة لأدلة الإثبات اللازمة للإدانة، والسلطات المختصة بالقبض على المتهمين بالإضافة إلى إمكانياتها الضعيفة في حماية الشهود والضحايا.

وكل ذلك يرجع إلى عدم وجود جهاز شرطة خاص بالمحكمة أو بسبب الظروف السياسية التي أنشأت فيها المحكمة.

[1] - Jean Paul Bazelaire et Thierry Cretin- op .cit –p 60

[2]-كوسة فوضيل –المرجع السابق ص 39

[3]-المرجع نفسه- ص 44

حيث يتعين على المحكمة أن تطلب مساعدة الدول التي دخلت في التراع من أجل إجـــراء التحقيقات اللازمة.

كما انتقدت المحكمة أيضا من حيث طول وبطء الإجراءات كما أن حق الدفاع ليس محمي، حيث لم يتبنى نظام المحكمة فكرة التحقيقات الدفاعية، وذلك ليس راجعا إلى صعوبة إجراء التحقيقات، كما أنه لا يمكن الحصول على معلومات لصالح المتهم من طرف الجهة المضادة.

كما أنه لا توجد قطيعة بين الماضي والحاضر ومن ثم يستحيل ضمان تعرض الشهود للتخويف والترهيب أو حتى القتل.

كما وجه الانتقاد إلى هذه المحكمة فيما يخص مقرها إذ كيف يمكن للمحكمة وأجهزتها موزعة على دولتين أن تمارس اختصاصها؟ حيث أن مقر المحكمة يقع في أروشا في تترانيا ومكتب المدعي العام يقع في العاصمة الرواندية فهذا التوزيع يحد من مدى سلطان المحكمة.

كما أن المحكمة تقع في مكان بعيد عن المكان الذي ارتكبت فيه الجرائم والمدنيين الذين تعرضوا لهذه الجرائم والمجازر لأن في هذه الظروف يمكن أن تتحول الأحكام إلى أحكام صورية والتي كان من المفروض أن تحقق العدالة.

وهذه الانتقادات تنطبق أيضا على المحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

ويلاحظ أن الحكومة الجديدة في رواندا بعد تسلمها للحكم أطلقت نظاما جديدا لملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية يسمى"غاكاسيا" وهو مزيج بين النظام العرفي المتبع في المجالس المحلية وهيكلة المحكمة بحيث تتوقع الحكومة إنشاء أكثر من 10آلاف "غاكاسا" لمحاكمة أكثر من مائة ألف موقوف(1).

* نستخلص ونحن ننهي هذه الدراسة حول نطاق اختصاص المحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا أنهما اعتمدا المبادئ التي أقرتها محكمة نورمبرغ وطورا بأحكامهما نطاقها خاصة فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية التي كانت وفقا لأحكام محكمة نورمبرغ تحتوي على جريمة الإبادة الجماعية ومرتبطة بجرائم الحرب بحيث لا تتحقق

(1)-ڤيدا نجيب حمد- المرجع السابق- ص 28

الجريمة إلا في حالة الحرب، ومن ثم استبعدت محكمة نورمبرغ ما ارتكبته ألمانيا من مجازر في حق مواطنيها قبل اندلاع الحرب .

فلغاية بداية التسعينات فإن الجريمة ضد الإنسانية لم تكن واضحة المعالم والأركان بحيث بقيت معالمها خاضعة لما أقرته محكمة نورمبرغ و لم يتم تبني أي تعريف لهذه الجريمة، ويستخلص ذلك بالرجوع إلى نظامي المحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا بحيث تضمن كل نظام تعريفا لهذه الجريمة يختلف عن الآخر في العديد من النقاط ومن ثم كان يتعين على المحكمتين إزالة هذه الضبابية للوصول إلى توافق حول أركان هذه الجريمة، من ذلك أن غرفة الاستئناف بالمحكمة الخاصة بيوغسلافيا في سنة 1995 وهي بصدد الفصل في مدى اختصاصها بنظر قضية "تاديتش" قطعت بحكمها هذا مسألة ربط هذه الجريمة بحالة الحرب مؤكدة على أن هذا الربط مرجعه اعتماد مبادئ القانون الدولي العرفي. وفي الحكم الذي أصدرته في قضية "تاديتش" سنة 1997 حددت عناصر هذه الجريمة مستبعدة حالة الحرب من تعدادها. وهو نفس الموقف الذي توصلت إليه محكمة رواندا من خلال فصلها في قضية"أكاييسو".

ومن ثم كان لهذه الأحكام وخاصة الأحكام الصادرة عن محكمة يوغسلافيا الفضل في توضيح مدلول الجريمة ضد الإنسانية وهو ما اعتمده نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في المادة السابعة مما يشكل تجسيدا للقانون الدولي العرفي السائد الذي يحكم العلاقات الدولية. لأن هذه الجريمة يضفى عليها الطابع الدولي بحكم أنها تشكل انتهاكا للضمير العالمي الذي يتأثر بما يترتب من مجازر مرتكبة داخل الدولة. وهذا الموقف أكده مجلس الأمن وجسده ميدانيا من خلال تأكيده على أن الظروف الداخلية وما تكشف عنه من توترات تشكل تهديدا للسلم الدولي[1].

وعليه فإن الجريمة ضد الإنسانية أصبحت الآن مجسدة في نطاق القانون الدولي العام من خلال نظام المحكمة الجنائية الدولية والذي تضمن في المادة السابعة تحديدا دقيقا لعناصرها.

---

(1) -Stephan Meseke-«La contribution de la jurisprudence des tribunaux pénaux internationaux pour l'EX-YOUGOSLAVIE et le RWANDA à la concrétisation de l'incrimination du crime contre l'humanité»-in - Mario chiavario- La justice pénale internationale entre passé et avenir Giuffré editor-Dalloz 2003 pp 173.174 175 176 177.

أما بخصوص جريمة الإبادة الجماعية التي أدمجتها محكمة نورمبرغ ضمن الجريمة ضد الإنسانية وعلقت وجودها على قيام حالة الحرب، فإن معالمها توضحت من خلال المادة الثانية من الاتفاقية الخاصة بمنع و قمع جريمة الإبادة المبرمة في 1948/12/9 .

وتعتبر محكمة يوغسلافيا السابقة و محكمة رواندا المنشأتين من طرف مجلس الأمن الجهازين الذين توليا محاكمة مرتكبي هذه الجرائم و هذا بالرغم من انحصار نطاق اختصاصهما في الزمان و المكان و مكنت أحكامهما من تطوير و تنمية القيم التي يجسدها هذا التجريم ،مع أن كل محكمة اتجهت في المحاكمة على هذه الجريمة اتجاها خاصا بها .

فبخصوص المحكمة الخاصة برواندا تمت محاكمة العديد من المتهمين بارتكاب هذه الجريمة و إدانتهم و على رأسهم"أكاييسو" في 1998/9/2 بحيث اعتبرته المحكمة مذنبا بالنظر إلى مشاركته المباشرة في الجريمة و التحريض عليها و كذلك ارتكابه جرائم ضد الإنسانية. و تعتبر هذه المحاكمة أول محاكمة دولية لم يسبق أن نطقت بها محكمة أخرى ،و تشكل بذلك سابقة قضائية في المستقبل كما شكلت سابقة بالنسبة للمحاكمات التي تلتها سنة 1999.

أما بخصوص المحكمة الخاصة بيوغسلافيا و حسب الملاحظين فان التراع في يوغسلافيا السابقة يختلف عن التراع في رواندا إذ يتميز بوجود حالات معزولة لمجازر لا تشكل إبادة على نطاق واسع لذلك أصدرت المحكمة في 1999/12/14 حكما قضت فيه ببراءة المتهم "جوران جيليستش" من تهمة الإبادة الجماعية و تمت المصادقة على هذا الحكم في 2001/7/5 (1)

المطلب الثالث

المحاكم المختلطة أو المحاكم الوطنية المدولة

جاءت هذه المحاكم ردا على الانتقادات الموجهة إلى محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، وعرفت بالنموذج المدول لأنها تجمع بين نظام القضاء الداخلي والأنظمة التي تضعها الأمم المتحدة، أي أنها تجمع بين ميزات المحاكم المؤقتة وحسنات الملاحقة أمام

(1) -Barbara Luders-«L'incrimination de génocide dans la jurisprudence des tribunaux pénaux internationaux pour l'EX-YOUGOSLAVIE et le RWANDA»-in- Mario chiavario-La justice pénale internationale entre passé et avenir Giuffré editor- Dalloz 2003-pp 223 225.

المحاكم الوطنية[1]. وهي تعمل تحت إشراف مشترك من الأمم المتحدة والدول المعنية، وسميت هذه المحاكم بالمحاكم المختلطة لأن تشكيلتها مختلطة بين أعضاء دوليين أجانب وأعضاء وطنيين، كما أنها لم تمول من قبل ميزانية الأمم المتحدة، بل من قبل تبرعات الدول.

غير أن هناك أسباب أخرى تكمن وراء إحجام مجلس الأمن عن مواصلة إنشاء المحاكم الخاصة، هذه الأسباب نجملها في ثلاث :

1-إن المحاكم الخاصة المؤقتة ذات تكلفة كبيرة بحيث يصعب على الأمم المتحدة إيجاد الموارد اللازمة لتغطية نفقات هذه المحاكم بالنظر إلى عدد العاملين بها ومتطلبات العمل، وقد كان لنقص هذه الموارد أثر في تأخر انطلاق المحكمة الخاصة برواندا.

2-يتمثل في رغبة الأمم المتحدة في إشراك القضاء المحلي في قمع الانتهاكات ضد القانون الإنساني لأن القضاء المحلي يتميز بقربه من الضحايا والشهود وأن هذا القضاء مسلح ثقافيا وسياسيا لمواجهة الجرائم المرتكبة على المستوى المحلي.

إضافة إلى هذا تسعى الأمم المتحدة من خلال ذلك إلى المساهمة في إعادة بناء العدالة المحلية من خلال نشر خبرات القانون الدولي الجنائي لدى القضاة والمدعين العاميين المحليين.

3-أنه بإنشائها للمحاكم المختلطة فإن المجموعة الدولية تعبر عن اقتناعها بسيادة الدولة المعنية مما يجعل هذه الأخيرة تبدي وتقدم المساعدات اللازمة للمحكمة كما يبعد المخاوف لدى بعض الدول الأعضاء في مجلس الأمن التي تتحفظ حول زيادة عدد المحاكم الخاصة اعتمادا على الفصل السابع، إذ أن هذه الدول غير مقتنعة بتحول مجلس الأمن إلى هيئة منشأة لهيئات قضائية على نطاق واسع.

وعليه فإن إنشاء هذه المحاكم مكن من إيجاد التوافق بين أعضاء مجلس الأمن الدائمين.

ويلاحظ أن هذه المحاكم المتعددة تتشابه من حيث كونها أنشأت بقرار من مجلس الأمن بموافقة الدولة المعنية وأنها ذات طبيعة مختلطة ويحدد نطاق اختصاصها وفقا للإطار

[1]- قيدا نجيب حمد-المرجع السابق- ص 29

الموضوعي والزماني والشخصي والمكاني المحدد في نظامها، أي أن اختصاصها مرهون بوقائع حدثت في إقليم الدولة المعنية وفي فترة زمنية محددة وفي مواجهة فئة معينة.

لذلك سنتعرض بالدراسة لبعض أنواع هذه المحاكم معتمدين على طبيعة التراع الذي كان أساسا لإنشائها.

وسنتطرق لهذه المحاكم فيما يلي:

الفرع الأول

المحكمة الخاصة بسيراليون

نظرا لعدم تطور الأمن في سيراليو ن منذ 1991 قام الرئيس السيراليوني بإرسال إرسالية إلى الأمين العام للأمم المتحدة في 12 جوان 2000 يطلب فيها إنشاء محكمة خاصة لمتابعة أعضاء الجبهة الثورية المتحدة RUF وشركائهم(1).

في 14 أوت 2000 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1315 وطلب من الأمين العام أن يتفاوض مع حكومة سيراليون للنظر في إنشاء محكمة خاصة مستقلة.

وفي 16 جانفي 2002 وزير القضاء السيراليوني وقسم الشؤون القانونية للأمم المتحدة وقعا الاتفاق الذي صادق عليه البرلمان في 07 مارس 2002 (2).

وبدأت حالة التراع المسلح في سيراليون في مارس 1991، وانتهت في 18 جانفي 2002 مخلفة وراءها أكثر من 150000 قتيل،و 2 مليون مبعد(3).

وكانت سنة 1998 وبداية 1999 أخطر السنوات بحيث تميزت بتنامي المجازر ضد المدنيين من طرف الحركات المتمردة على الحكومة. بحيث أثناء محاكمة قادة الجبهة الثورية المتحدة في"فريتاون" قدمت العديد من الشهادات حول القتل الجماعي والاغتصاب والخطف والحريق وكذلك نهب المدن والقرى مما جعل المحكمة تقتنع بأن أعمال العنف هذه كانت مخططة لأن الهدف الذي كان يسعى إليه مرتكبو هذه الأفعال والمخططين لها هو أن هذه الأعمال سوف تدفع الحكومـــة علـــى قبول الاتفاق بإنهاء الحرب تحت إشراف الأمم المتحدة.

(1) -Stéphanie Maupas- op. cit- p97
(2) -Ibid - p97
(3) -Ibid- p98

وفعلا مكنت هذه الإستراتيجية من الإفراج عن قادة التحالف الذي شكله المتمردون، كما مكنت من إبرام اتفاق لومي في 07 جويلية 1999 بين الحكومة والجبهة الثورية المتحدة، وهو الاتفاق الذي راعته الأمم المتحدة وبعض الدول المجاورة. وقبل التوقيع على الاتفاق تلقى ممثل الأمين العام للأمم المتحدة تعليمات تدعوه إلى إدراج تحفظ في نص الاتفاق يشير أن اتفاق السلام لا يحول دون متابعة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة قبل إبرام هذا الاتفاق(1).

وقد تضمن اتفاق لومي عفوا عاما عن الجرائم المرتكبة قبل إبرامه.

وفي تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لمجلس الأمن ردا على توصيته رقم 1315 الصادرة في 14 أوت 2000 بخصوص إنشاء محكمة خاصة مستقلة، أشار الأمين العام بأن العفو المنصوص عليه في اتفاق لومي لا يحول دون متابعة مرتكبي الجرائم وقد تجسد هذا الموقف في المادة 10 من نظام المحكمة التي تنص على عدم عرقلة هذا العفو للمحاكمات بخصوص الجرائم المحددة في نظام المحكمة.

وفي سنة 2003 قدم محامو بعض المتهمين دفوعا للطعن في قانونية المادة 10، وفصلا في هذه الدفوع أصدرت غرفة الاستئنافات قرارا أكدت فيه اختصاص المحكمة بنظر الجرائم المرتكبة والمحددة في نظام المحكمة و لم تتطرق إلى نطاق العفو أمام المحاكم الوطنية لسيراليون.

وسنتطرق لاختصاص هذه المحكمة وذلك بعد أن ندرس تشكيلتها ومن ثم المتابعات والمحاكمات التي أجرتها المحكمة.

أولا: تشكيلة المحكمة:

كما سبق وذكرنا المحكمة عبارة عن مزج بين التركيبة الوطنية والدولية.

أ-القضاة: يختارون لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد، وغرف الدائرة الابتدائية مشكلة من قاضيين يختارهم الأمين العام للأمم المتحدة، وقاضي واحد يختار من قبل الحكومة السيراليونية. غرفة الاستئناف من ثلاث قضاة معينين من قبل الأمين العام

(1) -Magali Maystre et Alain Werner-«un modèle de tribunal «internationalisé»:analyse du et perspectives sur le tribunal spécial pour la Sierra Leone»-in- Robert Kolb -droit international pénalBruylant- Bruxelles-2008- p 384

وقاضيين من قبل سيراليون، رئيس المحكمة وينتخب من قبل القضاة وهو الذي يرأس غرفة الاستئناف.

ب–المدعي العام: ويختار لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من قبل الأمين العـــام للأمم المتحدة، بعد تفحصه مع حكومة سيراليون ويختار نائبه

ونائبه يختار من قبل الحكومة بعد تفحصه من قبل الأمين العام والمدعي العام

ج–المسجل: يختاره الأمين العام بعد تفحصه من قبل رئيس المحكمة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

د–المركز: مقر المحكمة يقع في سيراليون في فريتاون، ولكن يمكن للغرف أن تسير الدعوى خارج الإقليم للضرورة، وذلك باتفاق خاص مع الأمم المتحدة وحكومة سيراليون مـــن جهة والحكومة السيراليونية مع الدول من جهة أخرى.

ه–اللغة: المعمول بها في المحكمة الخاصة هي الإنجليزية وبعض الجلسات ترجمت إلى اللغة المحلية.

و–الميزانية: لا ترتكز ميزانية المحكمة على مصاريف هيئة الأمم المتحدة وإنما على إدارة الدول.

ومنذ إنشائها في 2002 وصلت ميزانية المحكمة الخاصة إلى ما يقـــارب 110 مليـــون دولارا(1).

ثانيا اختصاص المحكمة:

أوكلت للمحكمة الخاصة بسيراليون مهمة عن متابعة الأشخاص الذين يتحملون أكبر مسؤولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون السيراليوني المرتكبة على إقليم سيراليون و هذا ما قضت به المادة 1 من نظام المحكمة.

أ–الاختصاص الموضوعي: المحكمة مختصة بمتابعة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، والانتهاكات الواقعة على المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 بالإضافة إلى البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

(1) -Stéphanie Maupas- op. cit- p102

كما تختص بنظر إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، المتمثلة في الهجمات الإرادية ضد المدنيين والهجمات الموجهة إلى منشآت الخدمات الإنسانية والتي في مهمة لحفظ السلام، بالإضافة إلى تجنيد الأطفال أقل من 15 سنة إلا أنه لا يعاقب على هذه الجريمة إلا إذا تم تجنيد الأطفال بعد خطفهم فقط[1].

وأيضا تختص المحكمة بنظر جرائم الانتهاك الواقعة على القانون السيراليوني، منها التخريب للممتلكات.

ب–الاختصاص الزماني: التاريخ الذي وضعه مجلس الأمن يعطي للمحكمة اختصاص زماني من 30 نوفمبر 1996، وهو تاريخ اتفاق السلام بين متمردي الجبهة الثورية المتحدة والسلطات السيراليونية في أبيجان.

وتم اعتماد هذا التاريخ بعد مناقشات ومفاوضات تطرقت إلى تاريخ بداية الصراع في سيراليون وهو 23 مارس 1991 الذي يصادف اليوم الذي دخلت فيه قوات الجبهة الثورية المتحدة إلى سيراليون عبر ليبيريا للإطاحة بالنظام العسكري، كما أخذ بعين الاعتبار التحفظ الذي أبـداه الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخ في 07 جويلية 1999، ومن ثم اعتبر التاريخ الذي يحدد نطـاق الاختصاص الزماني هو تاريخ بداية الصراع.

غير أن الأمين العام للأمم المتحدة اعترض على هذا التاريخ لأنه في نظره بعيد وقد لا يسهل مهمة المدعي العام وكذلك الدفاع في البحث عن الأدلة التي تكون قد ضاعت وأصبح الشهود في وضع لا يسمح لهم بتقديم شهاداتهم، واقترح الأمين العام للأمم المتحدة الأخذ بعين الاعتبار ثلاث اعتبارات أساسية في تحديد النطاق الزمني لاختصاص المحكمة لكي لا تكون العدالة انتقائية أو تمييزية وأول هذه المسائل ضرورة تخفيف العبء عن المدعي وعن المحكمة وذلك باعتماد تاريخ قريب لتحديد النطاق الزماني لاختصاص المحكمة.

وثاني اعتبار يجب الأخذ به هو ربط التاريخ بحادثة أو بمرحلة جديدة من مراحل الصراع بعيدة عن التجاذبات السياسية. وثالث اعتبار أن الفترة التي تعتمد يجب أن تغطي الجرائم الخطرة المرتكبة من طرف جميع الفئات المتناحرة وفي جميع مناطق البلد[2].

[1]- لندة معمر يشوي- المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصاتها-دار الثقافة-الاردن-الطبعة الاولى- 2008 -ص 89
[2] -Magali Maystre et Alain Werner-«un modèle de tribunal…….» op. cit- p 413

وعلى ضوء هذه الاعتبارات اقترحت ثلاث فترات وهي:

1-30 نوفمبر 1996 تاريخ إبرام اتفاق السلام في أبيجان.

2-25 ماي 1997 تاريخ محاولة الانقلاب الذي قام به المجلس الثوري للقوات المسلحة ضد الحكومة.

3-06 جانفي 1999 تاريخ انطلاق الجبهة الثورية المتحدة والمجلس الثوري للعملية العسكرية للاستيلاء على العاصمة فريتاون.

وقد استبعدت التاريخين الأخيرين لأن اعتماد تاريخ 1999 قد يفهم منه أن الاهتمام بالجرائم الدولية يفضل العاصمة عن باقي الدول كما استبعدت التاريخ الثاني بحجة أن اعتماده يعني معاقبة الذين شاركوا في الانقلاب لذلك اعتمد تاريخ 30 نوفمبر 1996.

وعليه فإن الاختصاص الزماني للمحكمة يطال الجرائم التي ارتكبت ابتداء من 30 نوفمبر 1996، وهنا يطرح التساؤل فيما إذا كان من الجائز اختيار تاريخ يقع في وسط الأزمة؟

وما هي العدالة التي تحققت لضحايا المجازر المرتكبة بين 1991-1996؟ إن هذا يعني منح عفو لمرتكبي الجرائم قبل هذا التاريخ مع العلم أن لجنة الحقيقة والمصالحة لم تبعد الانتقادات الموجهة من طرف المجتمع المدني الذي يرى أن المحكمة تفضل العاصمة التي لم تكن محل هجمات في ذلك التاريخ في حين أن العديد من الجرائم ارتكبت في المناطق الأخرى قبل 1996، الأمر الذي دعا بالبعض إلى القول بأن اختيار هذا التاريخ من شأنه إثارة النعرات التي كانت قائمة بين منطقة فريتاون المستعمرة لباقي المقاطعات[1].

ج-الاختصاص المكاني: يتحدد اختصاص المحكمة المكاني بالجرائم التي ارتكبت في إقليم سيراليون حسب ما جاء في المادة الأولى من نظام المحكمة، ومن ثم فإن محاكمةCharles Taylor رئيس ليبيريا السابق أمام المحكمة تمت نتيجة مشاركته في هذه الجرائم عما قدمه من دعم مادي ولوجستي. وقد تضمنت لوائح الاتهام الجرائم التي ارتكبت في تسعة مناطق في سيراليون وكذلك في العاصمة فريتاون، ولم تتطرق لوائح الاتهام إلى ما ارتكب في مناطق أخرى باعتبار ما حدث من مجازر ويعتبر هامشا، ومن ثم

(1) - Magali Maystre et Alain Werner-«un modèle de tribunal…….» op. cit- p 414

فإن النطاق الجغرافي لاختصاص المحكمة لم يتعـــد الإقليم السيراليوني رغم أن هذا التراع الذي اعتبر نزاعا داخليا يتوافر على العناصر التي تضفي عليه الطابع الدولي. فمن جهة شاركت القوات النيجيرية والغينية كقوات تدخل إفريقية إلى جانب الحكومة في مواجهة قوات الجبهة الثورية المتحدة وحلفاءها، كما استعانت حكومـــة سيراليون بمجموعة من المرتزقة من جنوب إفريقيا، كما أن المتمردين كانوا يتلقون الدعم من حكومة ليبيريا المدعمة من ليبيا وبوركينا فاسو التي كانت دولة عبور للأسلحة المصدرة من بلغاريا وأوكرانيا عبر ليبيا.

ويلاحظ أن تحديد النطاق الجغرافي لاختصاص المحكمة يحول دون متابعة من شاركوا في هذه الحرب عبر دول أخرى مثل موردي الأسلحة وتجار الماس الذي كان يستخرج ويصـــدر إلى أروبا عبر ليبيريا، ما لم يتم القبض عليهم في سيراليون نظرا لهذه المشاركة أو تسليمهم من طرف دولهم والدول الأخرى في إطار التعاون الدولي مع المحكمة.

د–الاختصاص الشخصي: للمحكمة اختصاص على الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الكبرى عن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك المسيرين الذين ارتكبوا مثل هذه الجرائم.

إلا أن المحكمة لا يمكن أن تمارس اختصاصها على الأشخاص الأقل من 15 سنة في وقت ارتكاب الجرائم، بحيث النظام وضع نصوصا خاصة من أجل متابعة الأشخاص ما بين 15 و18 سنة، آخذين في عين الاعتبار السن وقت المحاكمة وكذلك القابلية لإعادة الإدماج في المجتمع. وهذا ما يتجاوب مع الوضع السائد في ذلك الوقت والمتمثل في تجنيد الأطفال.

هـــ–القانون المطبق: تبنت المحكمة الخاصة النصوص الإجرائية والإثباتية من المحكمة الدولية الخاصة برواندا، ويمكن لقضاة المحكمة تعديل هذه النصوص وفقا لخصوصيات الهيئة القضائية، كما يمكنهم الرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية السيراليوني الذي وضع في سنة 1965.

ويلاحظ أن هذه المحكمة لها أولوية نظر الجرائم على القضاء المحلي بحيث أنها لا تعتبر إحدى هيئات القضاء المحلي لأنها طبقا لنص المادة 08 لها أولوية، حيث لها صلاحية تقديم طلـــب تخلـــي المحكمة الوطنية عن القضية في أية مرحلة من مراحلها الإجرائية.

ثالثا: المتابعات.

المدعي العام بدأ أول تحقيقاته في جويلية 2002، ولغاية2007 وجه الاتهام إلى 13 شخصا، من بينهم الرئيس السابق لليبيريا "Charles Taylor"[1].

ففي 03 مارس 2003، وقع المدعي العام لائحة الاتهام ضد رئيس ليبيريا وذلك لارتكابه جرائم ضد الإنسانية، انتهاكا للمادة 03 لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الثاني والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني. ووفقا للمدعي العام كان" Charles Taylor"مشاركا مع الجبهة الثورية المتحدة وقائدها "Foday Sankoh"، حيث كان يدعم ويمول هؤلاء المتمردين ماديا ولوجستيا.

و لم تعلن لائحة الاتهام هذه لأن" Charles Taylor"كان رئيسا وقت إصدارها لدولة ليبيريا غير أنه أثناء زيارته لغنيا في جوان 2003 للمشاركة في مفاوضات السلام مع الجماعات المتمردة في ليبيريا تم الإعلان عن لائحة الاتهام هذه وطلب مدعي المحكمة من السلطات الغانية إلقاء القبض عليه لكن الحكومة الغانية رفضت وعاد "Taylor" إلى ليبيريا واضطر إلى اللجوء السياسي في نيجيريا في أوت 2003 تحت ضغط القوات المتمردة التي سيطرت على العاصمة منروفيا.

وكان "Taylor" قبل ذلك قدم بتاريخ 23 جويلية 2003 مذكرة إلى المحكمة باسمه وباسم الحكومة طالبا إلغاء لائحة الاتهام وكذلك الأمر بالقبض مؤسسا طلبه على كونه يتمتع بالحصانة المطلقة كرئيس دولة لأن المحكمة ليست دولية لها صلاحيات بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ولكنها مثل المحكمة الوطنية لا تملك صلاحية رفع الحصانة عن رئيس دولة. وبتاريخ 31 ماي 2004 أصدرت غرفة الاستئناف قرارا رفضت بمقتضاه طلب"Taylor" مؤكدة على أنه لا يجوز له الاحتجاج بحصانته أمام هذه المحكمة لأنها تشبه المحكمة الجنائية الدوليـــة[2] .

---

(1) -Stéphanie Maupas- op. cit- 102

(2) Magali Maystre et Alain Werner-«un modèle de tribunal……..» op. cit- p 422

وقد أكدت المحكمة من خلال هذه الإدانة أنه لن تكون هناك أية مساومات مع مجرمي الحرب أمثال "Charles Taylor" [1].

بالإضافة إلى الرئيس الليبيري السابق، أصدر المدعي لائحة الاتهام ضد أعضاء في تنظيمات وفصائل مسلحة عدة من بينها الجبهة الثورية المتحدة، قوات الدفاع المدني والمجلس الثوري للقوات المسلحة.

وما يعاب على النظام الأساسي لمحكمة سيراليون هو المعيار الذي أخذته لتحديد المسؤولية. فإذا كان لديه مصداقية بالنسبة للرئيس فربما الآخرين لا توجد أدلة لتحديد الطبيعة الكبرى لمسئوليتهم. أو ليس مستحسنا لو ترك النظام المجال مفتوحا في مواجهة أي شخص له ضلع في الجرائم الموكول إلى المحكمة البت فيها، لأن الدلائل تشير كلها إلى تورط عدد كبير من المتناحرين في الأعمال الإجرامية المتبادلة.

كما أن هذا النظام أغفل العديد من الجرائم التي تتسم بالخطورة والتي ارتكبت على إقليم سيراليون.

الفرع الثاني

المحكمة الخاصة بالخمير الحمر وتيمور الشرقية

أولا: محكمة الخمير الحمر

قامت الحكومة الكمبودية بإرسال طلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة وذلك في 21 جوان 1997، يتمحور حول إنشاء محكمة لمحاكمة مرتكبي الجرائم في كمبوديا في الفترة ما بين 1975 و1979، وبعد المفاوضات وقعوا اتفاق في 06 جوان 2003 وصادق عليه البرلمان في 19 أكتوبر 2004

1-الاختصاص: تختص هذه المحكمة بمتابعة المسيرين الكبار لكمبوشيا الديمقراطية والمسئولين عن الجرائم والانتهاكات الفعلية لقانون العقوبات الكمبودي، والقانون الدولي الإنساني بالإضافة إلى الأعراف والمعاهدات الدولية المعروفة من قبل كمبوديا المرتكبة في الفترة مابين 17 أفريل 1975 و 06 جانفي 1979.

[1]- لندة معمر يشوي- المرجع السابق- ص 88

2-الإجراءات: الإجراءات المعمول بها مستخلصة من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، لكن المحكمة واجهتها صعوبات في التنسيق بين القانون الكمبودي والقانون الدولي الإنساني.

ومن العقوبات التي اتخذت بها المحكمة هي السجن المؤبد والغرامات المتمثلـــة في مصادرة الأملاك المتأتية من أعمال إجرامية، وهذه الأملاك تعود للدولة، والضحايا يمكن لهم أن يمثلوا كأطراف مدنيين أثناء الدعوى ولكن لا يحصلون على تعويض مالي.

3-**التشكيلة:**

أ-القضاة: أنشأ نظام المحكمة غرفتين هما غرفة الدرجة الأولى والثانية وغرفة الاستئناف.

غرفة الدرجة الأولى: مشكلة من خمس قضاة ، ثلاثة كمبوديين ومنهم الرئيس، وقاضيين دوليين، وتتخذ القرارات على الأقل من قبل أربعة قضاة وفي حالة الاختلاف، للقاضي الدولي حق الفيتو وعرضت على الدائرة 45 قضية وسارت المحاكمات ببطء لعدم تعاون الأمم المتحدة الكامل مع المحكمة وعدم تقديمها الدعم المالي والتقني اللازمين لإجراء التحقيقات ومباشرة المتابعات.

ويعزى عدم تعاون الأمم المتحدة بالشكل المطلوب إلى الضغوط التي مورست عليها من طرف الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت وراء إنشاء نظام الخمير الحمر أثناء انخراطها في الحرب في جنوب شرق آسيا بحيث دعمت زعيم الخمير الحمر "لونول" بالمال والعتاد لمواجهة النظام الوطني بقيادة الأمير "نوردوم سيهانوك" الذي كانت الولايات المتحدة تسعى لتقويض أركانه وساعدها في ذلك الخمير الحمر من خلال المجازر والفضائع التي ارتكبوها في حق المدنيين.

غرفة الاستئناف: مشكلة من سبع قضاة، أربعة كمبوديين ومنهم الرئيس، وثلاثة دوليين، وتتخذ القرارات من قبل خمسة قضاة على الأقل ويختار القضاة من قبل المجلس الأعلى للقضاء، والخمس قضاة الدوليين من قبل الأمين العام للأمم المتحدة.

ب–النيابة: تسير من مدعي عام كمبودي ومساعده دولي، يختارهم المجلس الأعلى للقضاء وفقا لاقتراح الأمين للأمم المتحدة[1].

وفي حالة الاختلاف بين المسئولين الاثنين على النيابة حول سياسة التحقيـــق والمتابعـــة، يرجعون إلى الغرفة التمهيدية لحل الإشكال.

ج–مكتب الإدارة: ويوازي أو يقابل المسجل، وهو المسئول على كل الوظائف الإدارية الغير قانونية للمحكمة. مدير الإدارة كمبودي تختاره الحكومة الكمبودية لمدة سنتين قابلة للتجديد ونائبه يكون دولي وهو أيضا يختار من قبل الحكومة باقتراح من الأمين العام للأمم المتحدة.

د–الميزانية: وفقا لاتفاق 06 جوان 2003، أخذت الأمم المتحدة على عاتقها مصاريف الأشخاص الدوليين، والشهود وكذلك التحقيقات والأمن.

وفي 29 أفريل 2005، مكن اجتماع المانحون المحكمة من الحصول على 56 مليون دولار تحت وصف المساهمات الدولية [2]. بينما اهتمت الحكومة الكمبودية بالأشخاص الكمبوديين والهياكل.

هـــ–**اللغة:** اللغات الرسمية للغرف الاستثنائية هي الخمير والإنجليزية والفرنسية.

إلا أن هذه المحكمة واجهتها صعوبات حيث أن المحكمة أنشأت بعد ثلاثين سنة من ارتكاب الجرائم. وأغلبية الشهود ماتوا أو نسوا بعض الأحداث

بالإضافة إلى أهم المسئولين عن الجرائم التي ارتكبه ا الخمير الحمر توفوا منهم القائد الأول "Rol Pot"[3].

(1) -Le 4 mai 2006, le conseil suprême de la magistrature désignait chea leang comme procureur et le canadien Robert Petit comme co- procureur.- Stéphanie Maupas- op.cit- p113

(2) -Ibid - p114

(3) -Décédé au camp de Anlong veng, proche de la frontière thaïlandaise.
Ibid- p114

ثانيا: المحكمة الخاصة بتيمور الشرقية.

أصدر مجلس الأمن قرارا تحت رقم 1272 بتاريخ 25 أكتوبر 1999 جاء فيه وضع تيمور الشرقية تحت إدارة انتقالية تابعة للأمم المتحدة وذلك للسهر على انتقال هذه المنطقة الإندونيسية إلى الاستقلال.

وأكدت لجنة التحقيق الدولية أن جرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت، ووضعت قائمة شملت 33 مسؤول متهمين بارتكابها، وطلبت بإنشاء محكمة دولية، ولكن المسؤولين الإندونيسيين لم يكونوا راضين[1].

إلا أن المحكمة أنشأت لمعاقبة ومحاكمة المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية، حيث تكونت المحكمة من قضاة وطنيين وقضاة دوليين وأصدرت 94 حكما.

ومن أشهر الجرائم التي ارتكبت في إقليم تيمور الشرقية كانت مجزرة سانتا كروز عام 1991 الذي قتل فيها 200 شخص شاركوا في مظاهرة سلمية[2].

وتعرضت هذه المحكمة إلى مختلف الضغوط لمنعها من ممارسة مهامها على أحسن وجه وهذا خشية أن تكشف هذه المحاكمات الدور الذي لعبته الولايات المتحدة الأمريكية في النزاع بحيث دعمت الحكومة الإندونيسية من خلال تدريب فرق لمواجهة المقاومة أو ما تسميه بالانفصاليين في تيمور الشرقية. وكان من شأن هذا الدعم إطالة أمد النزاع بين الحكومة والانفصاليين. وحددت هيئة الأمم المتحدة انتهاء هذه المحكمة في عام 2004.

ويلاحظ أن الأمم المتحدة اتبعت سياسة خاطئة في بناء النظام القضائي الداخلي لتيمور الشرقية من حيث أنها عينت قضاة لا يملكون الخبرة وكلفتهم بإرساء أسس النظام القضائي. كما طعن الجانب العسكري على الأهداف الإدارية والقضائية وترتب عليه نقص الموارد المالية لدعم التحقيقات.

(1) - Stéphanie Maupas- op.cit –p94

(2)- قيدا نجيب حمد- المرجع السابق- ص 29

كما أن تحديد المهلة الزمنية لإنهاء الملاحقة وحصرها في أحداث 1999 مرجعه عدم التوسع في التحقيقات خشية كشف تورط المسؤولين الأمريكيين الذين ساهموا في مساعدة أندونسيا لغزو تيمور الشرقية وقدموا لها الدعم لتثبيت احتلالها لها[1].

الفرع الثالث

المحكمة الخاصة بلبنان

هذه المحكمة أضفي عليها الطابع الدولي رغم أنه بالرجوع إلى أسلوب وقرار إنشائها والأجواء التي أنشأت فيها لا تعتبر دولية بالمعنى الدقيق وإنما تدخل ضمن إطار المحاكم المختلطة التي تشأها الأمم المتحدة بالتعاون والتوافق مع الدول المعنية لأن الوضع السياسي والأمني والاقتصادي الذي يسود في تلك الدولة يخشى من تأثيره على فعالية القضاء الوطني أو يعرقل إنشـــاء محكمـــة وطنية لمحاكمة أشخاص معنيين.

فعلى إثر اغتيال رئيس الوزراء اللبناني "رفيق الحريري" في 14 فيفري 2005 في بيروت ظهرت بوادر تدويل الوضع السياسي اللبناني بالنظر إلى التجاذبات الإقليمية والدولية والمحلية، لذلك يتعين علينا قبل التطرق إلى نظام هذه المحكمة البحث في خلفية إنشائها .

سنتناول بالدراسة في البنود التالية ذلك:

أولا: خلفيات إنشاء المحكمة

سبق إنشاء المحكمة تجاذبات بين مختلف القوى السياسية في لبنان وبخاصة بين القوى الإسلامية والمسيحية المؤيدة لسوريا وبين قوى الرابع عشر من مارس المناهضة للتواجد السوري بلبنان ولكل مصالحة معه، باعتبار سوريا في نظرهم تجسيد لنظام أمني عنيف وللتدخل الإيراني في الشأن اللبناني. هذه التجاذبات السياسية جعلت بعض الدول الإقليمية وبعض الدول الكبرى تدخل على الخط الساخن، ووجهت الاتهامات إلى النظام السوري بخصوص عملية الاغتيال وباقي العمليات الأمر الذي جعل الفرقاء يخفقون في التوصل إلى اتفاق حول كيفية معالجة القضية.

---

(1)- قيدا نجيب حمد- المرجع السابق - ص 36

وقد تدخل مجلس الأمن مباشرة وأرسل لجنة إلى بيروت لتقصي الحقائق وصادف تواجـــد هذه اللجنة مظاهرة ضد التواجد السوري في لبنان.

هذه اللجنة أكدت في تقريرها المقدم إلى مجلس الأمن بتاريخ 30 مارس 2005 على الدور السوري في عملية الاغتيال مشيرة إلى مسؤولية مصالح المخابرات العسكرية السورية بالنظـــر إلى دورهم في تسيير مصالح الأمن اللبنانية مؤكدة في نفس الوقت على ضعف التحقيقات المفتوحة من طرف القضاء اللبناني ومقترحة إنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة.

1-إنشاء لجنة التحقيق

أنشأ مجلس الأمن لجنة تحقيق دولية مستقلة بقراره رقم 1595 بتاريخ 07 أفريـــل 2005وأوكل لهذه اللجنة مهمة مساعدة السلطات اللبنانية في التحقيق في جميع خلفيات هذا العمل الإجرامي والكشف عن مرتكبيه والمحرضين عليه والمخططين له والشركاء فيه(1).

وقد أبرمت هذه اللجنة اتفاق حول آليات العمل والتعاون مع الحكومة اللبنانية في شهر جوان 2005، وهو التاريخ الذي بدأت فيه اللجنة.ونتج عن التحقيقات التي أجرتها إيداع أربع مسئولين أمنيين لبنانيين الحبس من طرف القضاء اللبناني في أوت 2005، وبتاريخ 31 أكتوبر 2005 قدمت تقريرها إلى مجلس الأمن الذي أصدر القرار رقم 1636 بناء على معطيات التحقيق التي تشير إلى تورط الأجهزة الأمنية اللبنانية والسورية ودعى سوريا إلى توقيف المسئولين السوريين الذين تشتبه لجنة التحقيق في تورطهم في العملية، كما دعى إلى توقيف مسئولين أمنيين لبنانيين سابقين وكذلك اتخاذ إجراءات احترازية مثل تجميد الحسابات والمنع من السفر بخصوص الأشخاص الذين تشير إليهم لجنة التحقيق أو الحكومة اللبنانية.

وقد استجابت سوريا لمقتضيات قرار مجلس الأمن ومكنت لجنة التحقيق من استجواب خمس مسئولين سوريين في مقر الأمم المتحدة بفيينا.

وبتاريخ 13 ديسمبر 2005 قدمت لجنة التحقيق تقريرها الثاني لمجلس الأمن مشيرة إلى التعاون الإيجابي للحكومة السورية وشروعها في إجراء تحقيقات في قضية اغتيال

(1) -Stéphanie Maupas- op. cit- p116

الحريري مؤكدة على أن هذه المبادرة السورية تهدف إلى زرع الشك حول مضمون تقرير لجنة التحقيق الدولية.

2-بوادر إنشاء المحكمة الدولية:

بعد إطلاع الحكومة اللبنانية على تقرير لجنة التحقيق وجه رئيس الوزراء "فؤاد السنيـــورة" رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة يطلب إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن اغتيال "رفيق الحريري" ويدعو مجلس الأمن إلى توسيع صلاحيات لجنة التحقيق إلى محاولات الاغتيال وكذلك الاغتيالات والتفجيرات التي حدثت في لبنان ابتداء من 01 أكتوبر 2004.

ودفعت هذه الدعوة وكذلك ما جاء في تقرير لجنة التحقيق مجلس الأمن إلى اتخاذ قـــرار يحمل رقم 1644 بتاريخ 15 ديسمبر 2005 يدعو فيه الأمين العام للأمم المتحدة إلى مساعدة الحكومة اللبنانية في ضبط وتحديد نطاق وطبيعة المساعدة الدولية لضمان محاكمة المتهمين أمام محكمة دولية وفي نفس الوقت وسع من نطاق اختصاص لجنة التحقيق من خلال تقديمها المساعدة التقنية للسلطات اللبنانية في تحقيقاتها بخصوص الأعمال الإرهابية التي حدثت ابتداء من 01 أكتوبر 2004 [1].

وبتاريخ 15 نوفمبر 2006 أصدر مجلس الأمن قرارا بناء على تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول كيفية إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان وكلف المقرر بإعداد مشروع اتفاق مع الحكومة اللبنانية التي وافقت عليه رغم معارضة رئيس الجمهورية، وصادقت عليه بتاريخ 23 جانفي 2007 رغم رفض رئيس البرلمان "نبيه بري" مناقشة الاتفاق بحجة انتظار انتهاء التحقيقات قبل إقرار ذلك، الأمر الذي دفع نواب الأغلبية البرلمانية إلى مطالبة الأمين العام للأمم المتحدة بإنشاء المحكمة الدولية من طرف مجلس الأمن بمقتضى صلاحياته وفقا للفصل السابع.

3-تنفيذ الاتفاق: بتاريخ 30 ماي 2007 قدمت كل من فرنسا والولايات المتحدة وبريطانيا مشروع قرار لمجلس الأمن رغم معارضة بعض القوى اللبنانية وبعض الدول وهذا عملا بمقتضيات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأصدر مجلس الأمن القرار رقم 1757 يتضمن إنشاء المحكمة الدولية الخاصة كإجراء لمواجهة العقبات التي

(1) -Stéphanie Maupas- op.cit- p117

اعترضت عرض الاتفاق على مجلس النواب اللبناني وألحق بهذا القرار نص الاتفاق مع الحكومة اللبنانية، ودخل هذا النظام حيز التنفيذ بتاريخ 10 جوان 2007 [1].

وقد اعترض البعض على اعتماد مجلس الأمن للطبيعة القسرية (أي اعتماد الفصل السابع في إنشاء هذه المحكمة) الأمر الذي يثير الشكوك حول شرعيتها، ويقوي من التوترات الداخلية في لبنان لكون ذلك الإنشاء تم تحت ضغوط سياسية.

وفي رده على هذه الاعتراضات أكد المندوب البريطاني بأن مجلس الأمن بقراره هذا لم يتدخل في الشأن اللبناني وإنما استجاب لطلب الحكومة الشرعية للخروج من المأزق الذي نشأ من جراء عدم عرض مشروع الاتفاق على البرلمان.

ثانيا: تشكيل المحكمة

حددت المادة 08 من نظام المحكمة تشكيلتها التي تتكون في أغلبيتها من قضاة دوليين بحيث تشكل الدائرة الابتدائية من ثلاث قضاة من بينهم لبناني، وتشكل الدائرة الاستئنائية من قضاة منهم اثنان لبنانيين فقط.

هذه التشكيلة المختلطة لا تضفي على المحكمة الصفة الدولية بل تضفي عليها صفة المحكمة ذات الأبعاد الدولية أو المختلطة.

ويتم تعيين القضاة الدوليين من طرف الأمين العام للأمم المتحدة باقتراح من لجنة الاختيار لمدة ثلاث سنوات، ويرأس المحكمة قاض ينتخب من باقي القضاة، ويكلف قاضي دولي بإعداد القضية.

أما المدعي العام فيعين من طرف الأمين العام للأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات الذي يعتمد في تحقيقاته على تقارير لجنة التحقيق، ويطلب بعد مرور شهرين على ممارسة صلاحياته من الجهة القضائية اللبنانية التخلي عن القضية لصالح المحكمة الدولية. وفعلا بعد مباشرة المحكمة لعملها طلب المدعي العام من القضاء اللبناني التخلي عن القضية لصالح المحكمة الدولية التي بعد نظرها في القضية أفرجت عن المسؤولين الأمنيين الأربعة المعتقلين.

ثالثا: اختصاص المحكمة

تنص المادة 04 من نظام المحكمة على أولويتها على القضاء اللبناني في نظر الجرائـــم الـــتي تدخل في اختصاصها.

[1] -Robert Kolb-« Droit internationale pénale-questions générales»-in- Robert Kolb- op cit- p 242

1-**الاختصاص الموضوعي:** يتحدد وفقا للقانون الجزائي اللبناني، ووفقا لأحكام القانون اللبناني بخصوص متابعة وقمع الأعمال الإرهابية وأعمال القتل والاعتداءات الجسدية على الأشخاص، بمعنى أن المحكمة في تحديدها لأركان الجرائم وظروف ارتكابها ومسؤولية الأشخاص عنها وإجراءات متابعتها تعتمد القانون الجزائي اللبناني.

2-**الاختصاص الشخصي:** إن نظام المحكمة يعطي للمدعي العام صلاحيات واسعة لتنفيذ إستراتيجية المتابعة بحيث يمكن له توجيه الاتهام إلى أي شخص ساهم في الجريمة بصفته شريكا أو نظمها أو أمر بها أو شارك في ارتكابها.

3-**الاختصاص الزماني:** وسع مجلس الأمن من صلاحيات اللجنة الدولية للتحقيق لتشمل الجرائم الإرهابية التي وقعت في لبنان ابتداء من 01 أكتوبر 2004 لتشمل كذلك تحقيقاتها الاغتيالات التي لحقت مباشرة اغتيال "رفيق الحريري" في 2005 إذا ما كان لهذه الاغتيالات أي ارتباط مع عملية اغتيال "الحريري" أو على طبيعة خطرة مثلها، وهذا بموافقة الحكومة اللبنانية ومجلس الأمن.

بدأت المحكمة الدولية عملها في شهر أفريل وأفرجت على المحتجزين الأمنيين الأربعة مباشرة مما أثار حفيظة قوى الرابع عشر من مارس وكذلك بعض الدول التي ترى في عملية الإفراج ضربة قاسية لنفوذها الخفي في حين يرى الفريق الآخر أن المحكمة بهذا القرار تكون قد دللت على مصداقيتها ونزاهتها.

رابعا: تساؤلات حول حقيقة المحكمة

بإنهاء هذه الدراسة حول المحكمة الدولية الخاصة بلبنان يلاحظ أنها مدعاة لعديد من التساؤلات:

1-يدور التساؤل الأول حول عدم تدخل مجلس الأمن وعدم تعبير الحكومة اللبنانية عن رغبتها في المساعدة الدولية للتحقيق في الجرائم والاغتيالات التي سبقت اغتيال "رفيـــق الحريـــري"، الأمر الذي يؤكد أن هذه المحكمة هي نتيجة لتجاذبات سياسية بين مختلف الدول التي لها مصلحة في لبنان والتي تريد توريط النظام السوري باعتباره الامتداد الطبيعي للنظام الإيراني في لبنان.

2-إن هذه المحكمة تعتبر محكمة مختلطة بالنظر إلى تشكيلتها ومن ثم فهي ذات أبعاد دولية في مظهرها تخفي مواقف ذاتية لبعض الدول ذات المصلحة في لبنان والـــتي وجـــدت في اغتيـــال الحريري وسيلة لتجسيد طموحاتها من خلال هذه المحكمة.

3-إن هذه المحكمة مغايرة لنمط المحاكم الدولية بالنظر إلى كونها مكلفة بالبت في قضية ليس لها طابع دولي وإنما تخص فردا من أفراد المجتمع اللبناني بصرف النظر عن مركزه في هرم السلطة.

* نخلص إلى القول بأن المحاكم المختلطة هي آليات لجأت الدول المعنية إلى اعتمادها لعز قضاءها الوطني لتحمل المسؤولية لأسباب سياسية أو تقنية، كما أنها تعبر عن رغبة المجتمع الدولي في مساعدة هذه الدول المفلسة من هذه الناحية مما يمكن قيام جهازها القضائي بمهامه في إطار هذه المساعدة ويمكن بعض أقطاب المجتمع الدولي من توجيه السياسة الداخلية والخارجية لهذه الدول ويضفي عليها طابع التبعية.

خلاصة الفصل الأول.

تناولنا في الفصل الأول بالتحليل نطاق اختصاص القضاء الجنائي المؤقت باعتباره قضاءا مرحليا أوجبت إنشاؤه حالات الحرب و التخريب التي رأى المجتمع الدولي أنها أربكت السلم و الأمن الدوليين .إذ أنشأ المجتمع الدولي العديد من الأجهزة القضائية لمواجهة موقعة معينة تشكل مرحلة من مراحل قيامه.

فقد أنشأ المجتمع الدولي ممثلا في دول الحلفاء قضاءا عسكريا حدد له نطاق اختصاصه و حصره زمانيا و مكانيا و موضوعيا في نطاق محدد بحيث أوكلت لهذا القضاء مهمة محاكمة مجرمي الحرب العالمية الأولى و الثانية عن انتهاكات القانون الدولي العام وقانون الشعوب،من ذلك الجهاز القضائي الذي نصت على إنشائه معاهدة فرساي و كذلك محكمتي نورمبرغ و طوكيو وكذلك المحاكم العسكرية الوطنية المنشاة من طرف الحلفاء في المناطق المحتلة من ألمانيا.

كما أنشأ المجتمع الدولي ممثلا في مجلس الأمن محاكم خاصة اعتمادا على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمحاكمة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني في كل من يوغسلافيا السابقة و رواندا و هذا باعتبار النزاعات الداخلية الناجمة عن الحرب الأهلية من شأنها تهديد الأمن و السلم الدوليين. إذ أنشأ مجلس الأمن محكمة خاصة بيوغسلافيا السابقة و أخرى خاصة برواندا و حدد لكل محكمة نطاق اختصاصها الولائي بما يتناسب و يستجيب لمقتضيات الوضعية القائمة آخذا بعين الاعتبار مستوجبات إنهاء النزاع و المصالحة الوطنية.

كما تدخلت الأمم المتحدة استجابة لنداء بعض الدول للتكفل بالجرائم المرتكبة من خلال المساهمة في إنشاء المحاكم المدولة. من ذلك انه تم إنشاء محاكم مختلطة في كل من سيراليون و تيمور الشرقية و كمبوديا ولبنان، وحدد نطاق اختصاصها الولائي ورسمت حدوده.

ومن خلال تتبعنا بالتحليل و التأصيل لنطاق اختصاص هذه المحاكم استخلصنا انه بالنظر إلى طبيعتها المؤقتة لم تحقق العدالة المنتظرة للضحايا و لم تحل دون مواصلة واستمرار الجرائم في العديد من مناطق العالم. وهو ما يدلل على أن طابعها المؤقت ونطاق

اختصاصها المحدود لم يشكل مانعا أمام أصحاب الإرادات الإجرامية في المضي في تنفيذ مخططاتهم.

فإذا كانت معاهدة فرساي جسدت موقفا دوليا موحدا في مواجهة مجرمي الحرب الألمان من خلال التجريم الذي جاءت به سواء المتعلق بالجرائم المرتكبة أو المتعلق بالمسؤولية الفردية و استبعاد الحصانة و الذي يشكل إنذارا بالمتابعة مستقبليا لكل من يحاول المساس بالسلم الدولي إلا أنها فشلت في ثني النازيين الألمان عن إشعال الحرب العالمية الثانية.

وإذا كانت المحاكمات التي تمت بعد الحرب العالمية الثانية أرست قواعد و أصول للقانون الدولي الجنائي و جاءت معبرة عن توافق بين الحلفاء في الانتقام من بعض رموز النازية و كذلك من بعض رموز الحكم في اليابان إلا أنها تجاهلت الفاشيين في إيطاليا و ما ارتكبوه من مجازر في حق المدنيين في ليبيا و أثيوبيا و اليونان ، كما تجاهلت ما ارتكبه الحلفاء في حق ألمانيا وسكانها من مجازر ودمار وتجاوزات. كما استثنت هذه المحاكمات العديد من رموز الحكم في اليابان و على رأسهم الإمبراطور.

لذلك بالنظر إلى هذه الملاحظات يمكن القول أن هذه المحاكمات كانت مجرد رد فعل من طرف الحلفاء غايته سياسية تمثلت أساسا في مساومات مع المنهزمين لضمان امتيازات خاصة بالحلفاء ، و هو الأمر الذي كان وراء تحديد و حصر نطاق اختصاص هذه المحاكم مما يضفي على هذه المحاكمات صفتي الرمزية و الصورية، و لا تشكل رادعا للحيلولة دون وقوع المجازر في مناطق أخرى.

وإذا كانت المحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة و تلك الخاصة برواندا قد أنشأت من طرف مجلس الأمن كآلية لإعادة السلم الدولي ، إلا أن تحديد مجلس الأمن لنطاق اختصاصهما و حصره في فترة زمنية معينة و في منطقة معينة لا يضفي عليهما الطابع الدولي إلا أنهما أنشأتا كرد فعل قبل الجرائم التي ارتكبت و إن دخولهما حيز التنفيذ لم يؤد إلى إنهاء الصراع في الإقليمين.

فقد تواصلت المجازر في إقليم يوغسلافيا السابقة و لم يتم إنهاؤه إلا من خلال المساومات السياسية التي تمت بين المجتمع الدولي و بين المسئولين في صربيا ،بحيث أعطيت ضمانات لمسئولي صرب البوسنة بعدم متابعتهم مقابل ابتعادهم عن المجال السياسي ، كما

أعطيت ضمانة للرئيس "سلوبودان ميلوزوفيتش" بعدم المتابعة. غير أن هذه الضمانة لم تلتزم بها القوى المتفاوضة و تم إصدار أمر بالقبض عليه سنة 1999 الأمر الذي دفعه إلى مهاجمة المتمردين في كوسوفو.

إضافة إلى هذا فان تحديد مجلس الأمن لتاريخ إنهاء المحكمتين لمهامهما جعل العديد من المجرمين يواصلون مخططاتهم الإجرامية آملين في الإفلات من المتابعة بعد هذا التاريخ مما جعل مجلس الأمن يراجع قراراته و يؤكد على انعقاد الاختصاص للمحاكم الوطنية في مواصلة المتابعات بعد انتهاء مهام المحاكم الخاصة.

وإذا كانت المحاكم المدولة هي تعبير عن مساندة المجتمع الدولي لمساعدة الدول المفلس نظامها القضائي في متابعة أو محاكمة مرتكبي الجرائم إلا أن هذه المحاكم وجدت نفسها محاصرة ماديا و بشريا و لم تتمكن من أداء مهامها على وجه كامل بحيث واجهتها العراقيل والصعوبات و لم تتدخل الأمم المتحدة بسبب الضغوط السياسية للولايات المتحدة و بعض الدول الأوربية التي لها ضلع في النزاع القائم.

على أن الأمل يبقى قائم في المحكمة الخاصة بلبنان في كشف الحقيقة بخصوص اغتيال الحريري و الاغتيالات التي سبقته أو تلت اغتياله، و التي أقحم فيها النظام السوري مع أن مصلحة سوريا و حلفائها في لبنان لا تستوعب مثل هذه الجريمة التي قد يكون وراءها المصاد الإسرائيلي الذي وجد في لبنان من العملاء الذين تم إلقاء القبض عليهم مؤخرا مرتعا لمباشرة هذه الأنشطة.

وعليه فان القضاء الجنائي الدولي بأنواعه الثلاث هو قضاء يتميز أساسا بالتأقيت والمرحلية وكذلك بالرمزية و الصورية، و لعل المجتمع الدولي الذي ينشد العدالة قد يجدها مع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي حدد نطاق اختصاصها على ضوء التوازنات السياسية و التي تتحكم كذلك في منهج أدائها لمهامها، و هذا ما سيتوضح لنا من خلال تحليلنا في الفصل الثاني لنطاق اختصاصها و إجراءات الدعوى أمامها.

الفصل الثاني

نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

تتمثل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في ذلك الجهاز القضائي الذي أنشأ بمقتضى معاهدة روما التي فتح التوقيع عليها بتاريخ 17 يوليو 1998 في مقر الأمم المتحدة و في وزارة الخارجية الإيطالية ،و منحت للدول مهلة إلى غاية أواخر عام 2000 للتوقيع على المعاهدة ما يدلل على نيتها في التصديق عليها لاحقا، كما وجهت الدعوة إلى الدول التي لم توقع بحلول شهر أكتوبر 2000 إلى الانضمام للمعاهدة[1].

وتم إقرار النظام الأساسي للمحكمة بعد انتهاء اللجنة التحضيرية من أعمالها و عرض على المؤتمر الدبلوماسي، و دخل النظام حيز النفاذ في 2002/7/1 و بقي الباب مفتوحا لانضمام الدول إلى النظام.

وتعتبر هذه المحكمة في نظر البعض رمزا و تجسيدا لقيم و توقعات أساسية مشتركة بين كل شعوب العالم ، و هو بذلك انتصار لهذه الشعوب جميعها و أنها تؤكد و تذكر الحكومات بأن السياسة الواقعية التي تضحي بالعدالة على مذبح التسويات لم تعد مقبولة، كما تؤكد بأن إفلات مرتكبي الجرائم لم يعد مسموحا به[2]

ويرى البعض الآخر بأن المحكمة الجنائية الدائمة لن تقضي على النزاعات أو تعيد إحياء الموتى و لن تطال عدالتها جميع مرتكبي الجرائم و لكنها قد تقلص النزاعات و تقيم العدالة إلى حد ما و تساهم في إرساء دعائم الأمن و السلم الدوليين.

و قد حدد نظام المحكمة نطاق اختصاصها الولائي و اختصاصها الإجرائي ، و يثير نطاق الاختصاص العديد من الإشكاليات و بخاصة ما يتعلق بإحالة الدعوى أمامها و التحقيق فيها، لأنه في هذه المرحلة تطرح مقبولية الدعوى و تبرز العوائق التي تحد من نطاق اختصاص المحكمة الإجرائي. أما مرحلة المحاكمة فلا تطرح بشأنها أية إشكاليات، لأن دائرة المحاكمة يتحدد نطاق اختصاصها بلائحة الاتهام المعتمدة من طرف الدائرة التمهيدية كما أن القانون المستوجب عليها تطبيقه لا يثير أية إشكاليات بهذا الخصوص ، لأن المادة 21 من نظامها الأساسي حددت القانون الواجب على المحكمة تطبيقه ، لذلك سنقتصر في معالجة نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على مسألتين هما الاختصاص الولائي والاختصاص الإجرائي ذي العلاقة بالإحالة و التحقيق و المتابعة.

---

(1)-قيدا نجيب حمد-المرجع السابق-ص 53.
(2)-عصام عبد الفتاح مطر- المرجع السابق-ص 69.

ونلاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية هذه ليست وليدة الصدفة وإنما هي نتاج تصورات لفقهاء و مهتمين بالعدالة الدولية، و كذلك لمنظمات غير حكومية تحالفت من أجل إرساء هذا النظام القضائي و الذي تدلل مراحل التحضير لإنجازه على دور عصبة الأمم و لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في إعداده و إرسائه.

ويلاحظ أن نطاق اختصاص المحكمة هو ترجمة لتوافقات بين الأعضاء الحاضرين في المؤتمر الديبلوماسي، ومن ثم يتعين علينا لتأصيل هذا النطاق الإحاطة بالخلفيات التي كانت وراء إنشاء المحكمة ووراء تضييق نطاق اختصاصها حتى لا تكون جهازا موازيا و منافسا لمجلس الأمن على اعتبار أن كليهما يهدف من وراء سلطاته إلى تثبيت السلم و الأمن الدوليين .

لذلك نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول نطاق الاختصاص الولائي للمحكمة على ضوء نظامها الأساسي مع التركيز على خلفيات إنشاء المحكمة التي تدلل على ما حدث أثناء إعداده من مساومات بين المؤتمرين، و كذلك ما أسفر عنه من توافقات.

أما المبحث الثاني فنخصصه لتحليل نطاق الاختصاص الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية على أن نقتصر على تأصيل نطاق الاختصاص الخاص بأجهزة الإحالة و المتابعة لان نطاق اختصاص دائرة المحاكمة لا يثير أية إشكاليات.

المبحث الأول

إنشاء المحكمة الجنائية الدولية و نطاق اختصاصها الولائي

أثمرت الجهود الدولية التي بذلها الفقهاء و رجال القانون و المنظمات غير الحكومية و كذلك أجهزة الأمم المتحدة المعنية بتطوير القانون الدولي في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها آلية لضمان إنفاذ القانون الدولي العام و القانون الإنساني و حدد نظامها الأساسي نطاق اختصاصها.

وتباينت الآراء و المواقف حول الحاجة إلى إنشاء مثل هذه المحكمة و كذلك حول نطاق اختصاصها الولائي و نطاق العلاقة مع الأمم المتحدة.

ونتناول في هذا المبحث الجهود الدولية لإنشاء المحكمة و علاقتها بالأمم المتحدة و نطاق اختصاصها الولائي.

المطلب الأول

جهود إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

بذلت جهود عديدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية و تباينت المواقف بشأنها من مؤيد ومعارض.

الفرع الأول

المواقف المتباينة بخصوص إنشاء المحكمة .

على الرغم من أن الغاية من الدعوة إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تكشف عن سعي المجتمع الدولي إلى تحقيق العدالة باعتبار هذه المحكمة حلقة مفقودة في النظام القانوني الدولي[1]. وتشكل جهازا مكملا للقضاء الوطني الغير قادر أو الغير راغب في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية. إلا أن المواقف تعددت بشان الحاجة إلى إنشاء هذه المحكمة وانقسمت إلى اتجاهين، أحدهما معارض و الآخر مؤيد لإنشاء المحكمة.

أولا: الاتجاه المعارض.

استند معارضو فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية إلى مجموعة من الحجج:

(1) - رشيد مجيد محمد الربيعي: تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية-دار شتات للنشر والبرمجيات-مصر-2008- ص 140- و انظر أيضا- لندة معمر يشوي– المرجع السابق- ص 95

1-تتمثل الحجة الأولى في تعارض المحكمة مع مبدأ السيادة من حيث أن إنشاء مثل هذه المحكمة سينقص من سيادة الدولة على إقليمها، ويتنافى مع مبدأ إقليمية القانون الجنائي.

إلا أنه بشكل عام لم يعد هناك وجود لمفهوم السيادة المطلقة بعد أن غدت سيادة الـــدول مقيدة بقواعد القانون الدولي، لأن قبول الدول الانضمام إلى الأمم المتحدة و مصادقتها على مختلف المعاهدات الدولية يعد اعترافا ضمنيا من جانبها بالتنازل عن جزء من سيادتها[1].

2-أما الحجة الثانية فمفادها عدم وجود قانون دولي جنائي يمكن أن تطبقه المحكمة على الوقائع التي تعرض عليها. و لا يغير من هذا الموقف وجود سوابق قضائية في هذا المجال لكونها غير كافية لتغطية القواعد الموضوعية و الإجرائية، كما أن هذه السوابق ليست لها دلالة دولية لكونها مجرد أحكام خاصة بوضعيات مؤقتة و انتقائية.

إلا أن هذا الرأي غير مقبول خاصة مع وجود العديد من الاتفاقيات الدولية التي نصت على بعض الجرائم الدولية مثل اتفاقية إبادة الجنس البشري لعام 1948 بالإضافة إلى أنظمة المحاكم المؤقتة السابقة، و بخاصة محكمة يوغسلافيا التي أرست قواعد للمحاكمات ذات الطبيعة الدولية من حيث موضوعها و إجراءاتها.

3-أما الحجة الثالثة التي سيقت فمفادها انه بإمكان القضاء الوطني متابعة و ملاحقة مجرمي الحرب ومعاقبتهم دون الحاجة لجهاز دولي دائم للقيام بذلك.غير أن الواقع اثبت أن القضاء الوطني كما يجد نفسه عاجزا لأسباب سياسية قد يجد نفسه كذلك غير راغب في القيام بهذه المهمة. و لنا في النزاع اليوغسلافي و الرواندي ما يدلل على ذلك حيث امتنعت جمهورية صربيا عن ملاحقة مجرمي الحرب الصرب عما ارتكبوه من انتهاكات في البوسنة وكوسوفو.كما أن الحكومة الرواندية وجدت نفسها عاجزة عن مواجهة الجرائم المرتكبة فوق إقليمها.

4-أما الحجة الرابعة فمفادها أن عمل المحكمة مرتبط بقيام الحروب لذلك سيكون وقتيا من الأفضل إنشاء محاكم خاصة عندما تدعو الظروف إلى ذلك مثل محكمة نورمبرغ

[1]- سوسن تمرخات بكة- الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية- منشورات الحلبي الحقوقية- لبنان- الطبعة الأولى- 2006 –ص 76.

ومحكمة يوغسلافيا السابقة [1].غير أن المحكمة الجنائية المراد إنشاؤها يطال اختصاصها الجرائم المرتكبة في زمن السلم و في زمن الحرب و هي بذلك تشكل رادعا يدفع الكل إلى الإحجام عن ارتكاب الجرائم.

ثانيا: الاتجاه المؤيد.

على الرغم من الانتقادات التي تعرضت لها فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية إلا أنه تم تأييدها بالعديد من الحجج:

1-تكمن مصلحة مرتكب جريمة دولية في محاكمته أمام محكمة جنائية دولية دائمة. حيث أن مثل هذه المحكمة لا تتأثر بدوافع الثأر والانتقام كونها لم تنشأ خصيصا لمحاكمة المتهمين بقضية معينة بذاتها، لكن أنشأت أصلا لتنظر بنوع معين من الجرائم ذات الطبيعـــة الخاصة[2].

2-إن إنشاء هذه المحكمة يؤدي إلى وضع تعريف موحد للجريمة الدولية وأركانها وعناصرها وتوحيد الأحكام الصادرة بخصوصها.

3-إن وجود هذه المحكمة يسهل إمكانية تسليم مجرمي الحرب من رعايا الدولة إليها، لأن الدول تتردد في تسليم هؤلاء المجرمين إلى خصومها ليحاكموهم. كما أن الدول المحايدة تتردد في هذا التسليم[3].

4-إن عدم وجود هذه المحكمة يجعل محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية مقتصرة فقط على المنتصرين ضد المنهزمين مثل محاكمات ما بعد الحرب العالمية الثانية،التي لم تنجو من النقد من طرف المجتمع المدني و رجال الفكر الذين أكدوا أن هذه المحاكمات هي ترجمة لإرادة المنتصرين في الانتقام من المنهزمين و إهانتهم.

رغم المعارضات والإشكاليات التي واجهت مشروع إنشاء جهاز قضائي جنائي دولي لمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وخاصة الخطيرة منها، إلا أنه تم إقرار إنشاء هذه المحكمة بعد دراسات و مشاورات بين خبراء السياسة و القانون بتكليف من الجمعية العامة للأمم المتحدة ابتداء من سنة 1948.

---

[1] -فتوح عبد الله الشاذلي- القانون الدولي الجنائي- الكتاب الأول أوليات القانون الدولي الجنائي النظرية العامة للجريمة الدولية- 2002-ص 193.

[2] -المرجع نفسه-ص 149- و انظر ايضا- علي يوسف الشكري- المرجع السابق- ص 76

[3] -فتوح عبد الله الشاذلي- المرجع السابق-ص 149-و كذلك- علي يوسف الشكري- المرجع السابق- ص 77

الفرع الثاني

الإعداد للنظام الأساسي للمحكمة

مر إعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمراحل متعددة انكب خلال كل مرحلة فريق من الخبراء بدراسة نظام المحكمة بما يتوافق و مقتضيات النظام الدولي، و قد ساهم في إعداد هذا النظام رجال القانون من خلال دعوتهم إلى إنشاء هذا النظام، كما ساهمت اللجان المتخصصة لعصبة الأمم و للأمم المتحدة و كذلك المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى الأمم المتحدة في إعداد هذا النظام.

والمتتبع لهذه الدعوات يلاحظ أنها بدأت عقب إبرام معاهدتي لاهاي لسنة 1889 و1907 بحيث نادى علماء القانون والمهتمين بالعدالة الدولية بضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات لأحكام الاتفاقيتين، وهذا رغم عدم نص الاتفاقيتان على أية أحكام جزائية لمواجهة كل خرق لأحكامهما. كما دعا البعض إلى وجوب تكليف محكمة التحكيم الدائمة للقيام بمعاقبة مرتكبي الانتهاكات لهذه المعاهدات(1).

وبعد الحرب العالمية الأولى ونتيجة مطالبة الرأي العام بوجوب محاكمة المسئولين عن خرق المعاهدات الدولية ظهرت دعوة لإنشاء محكمة دولية لكن الولايات المتحدة الأمريكية تصدت لها بدعوى أن الانتهاكات التي تقع داخل إقليم دولة والمتمثلة في انتهاكات القوانين الإنسانية هي مسألة ذات بعد أخلاقي أكثر منه قانوني ومن ثم لا توجد حاجة لنظر هذه الانتهاكات من طرف محكمة دولية. لذلك لم تتضمن معاهدة فرساي الإشارة إلى المحكمة الدولية التي كان من المفروض أن يحاكم أمامها إمبراطور ألمانيا وتم إقرار مبدأ محاكمته أمام محكمة خاصة لانتهاكه الأخلاق الدولية وسلطان المعاهدات(2).

ونتيجة لهذا الفشل الذي أدى إلى إفلات مجرمي الحرب من العقاب تعالت الأصوات الداعية إلى إنشاء محكمة جنائية دولية. حيث وضع الفقيه الإسباني "مينتاليانو" مسودة لمشروع محكمة جنائية دولية منطلقا من فكرة مفادها "أن النقيض للحرب ليس السلام وإنما العدل"، لأن غياب النظام العدلي المتماسك في المجتمع يضاعف من نسبة الإجرام كما يضاعف انعدام جرائم الحرب والجرائم ضد السلام(3) .

---

(1) عامر الزمالي : المرجع السابق، ص : 17

(2) قيدا نجيب حمد : المرجع السابق، ص : 49

(3) عامر الزمالي : المرجع السابق، ص : 17

ومن جهته دعا الاتحاد الدولي البرلماني وكذلك الجمعية الدولية للقانون الجنائي إلى إنشاء محكمة جنائية دولية.

وتجسدت هذه الدعوات في تبني عصبة الأمم ومن بعدها الأمم المتحدة وكذلك المنظمات غير الحكومية لفكرة إنشاء محكمة جنائية دولية.

أولا : تبني عصبة الأمم للفكرة

كلفت عصبة الأمم في سنة 1920 لجنة الحقوقيين لإعداد مشروع نظام محكمة جنائية دولية، وقامت اللجنة بتقديم اقتراحها غير أنه استبعد من طرف مجلس العصبة الذي لم يجد ضرورة لإنشاء محكمة دولية موازية لمحكمة العدل الدولية.

غير أن هذا الاقتراح أعيد إحياؤه سنة 1937 على إثر اغتيال ملك يوغسلافيا ووزير خارجية فرنسا في مرسيليا بحيث كلفت العصبة من جديد لجنة الحقوقيين لإعداد مشروع اتفاقية حول الإرهاب وأخرى حول نظام محكمة جنائية دولية لملاحقة هذا النوع من الإجرام باعتباره سلوكا يربك السلم والأمن الدوليين. وقدمت اللجنة تقريرها ولكن لم يتم اعتماده بسبب اندلاع الحرب العالمية الثانية.

ثانيا : تبني هيئة الأمم المتحدة للفكرة

لم يتم التصديق على اقتراح لجنة الخبراء المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية المختصة بملاحقة الجرائم الإرهابية بسبب اندلاع الحرب العالمية الثانية، وظلت فكرة إنشائها قائمة لدى مؤيديها إلى غاية انتهاء الحرب العالمية الثانية. حيث ظهرت الحاجة إلى إنشاء مثل هذه المحكمة بالنظر إلى ما خلفته الحرب من مآسي إنسانية.

فقد بادر الوفد الفرنسي بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة سنة 1945 بتقديم مشروع من أجل منح صلاحية متابعة مرتكبي جرائم الحرب لمحكمة العدل الدولية كما تضمن الرغبة في إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الأخرى.

وبتاريخ 1948/12/08 كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي لتقنين مبادئ محكمة نورمبورغ وإعداد مشروع مدونة بالجرائم الدولية ومشروع نظام محكمة جنائية دولية.

وكان للحرب الباردة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية أثر في تأخير إنشاء هذه المحكمة، بحيث أنه رغم تقديم لجنة القانون الدولي لاقتراحها إلا أن الجمعية العامة طالبت منها مواصلة عملها لكون هذا التقرير وما تضمنه من اقتراحات لا يستجيب لتصورات العديد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. إضافة إلى هذا فإن لجنة القانون الدولي تضمن تقريرها وجهتي نظر الخبيرين "ألفارو و ساند ستروم"[1].

فقد تضمن تقرير اللجنة موقف الخبير "ألفارو" الذي وافق على إنشاء هذه المحكمة مقدما مشروعا لها يتضمن اختصاصها الموضوعي الذي ينحصر في معاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية في وقت السلم والحرب وكذلك الجرائم ضد الإنسانية. كما تضمن هذا التقرير القواعد الخاصة بنظام المسؤولية الفردية والمسؤولية الدولية.

أما الجانب الآخر من التقرير فأشار إلى موقف الخبير "ساند ستروم" الذي أكد انعدام قيام مبررات إنشاء مثل هذه المحكمة خاصة أنها تتعارض مع سيادة الدولة زيادة على عدم وجود قانون يحدد الجرائم ويبين نطاق اختصاص المحكمة.

لذلك كلفت الأمم المتحدة لجنة خاصة سميت لجنة جنيف سنة 1951 أوكلت لها مهمة صياغة معاهدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية. وقد استمعت اللجنة أثناء مناقشتها للمحاور الخاصة بنظام المحكمة إلى تقرير الأمين العام للأمم المتحدة وتقرير الفقيه "بلا"[2].

وقد ناقشت الجمعية العامة تقرير لجنة جنيف، ورغبة منها في استكمال الدراسة شكلت لجنة أخرى سميت لجنة نيويورك وهذا في سنة 1951 كلفت بمراجعة تقرير لجنة جنيف.

وفي سنة 1989 أثناء دراستها لمسألة تقنين الجرائم الماسة بسلم وأمن البشرية ومسألة الاختصاص الجنائي الدولي في مواجهة تجارة المخدرات قامت لجنة القانون الدولي بتكليف من الأمم المتحدة بدراسة مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية، وقامت بتحديد معايير الاختصاص والقواعد الإجرائية لهذه المحكمة.

وفي سنة 1990 شكلت لجنة القانون الدولي فريق عمل أوكلت له مهمة دراسة مشروع المحكمة الجنائية الدولية والتي قدمت تقريرها إلى الجمعية العامة في سنة 1993 التي

---

(1) عصام عبد الفتاح مطر : المرجع السابق، ص : 58
(2) المرجع نفسه، ص : 61

شكلت لجنة سنة 1994 لبحث الإشكاليات التي أثارها المشروع كما أنشأت لجنة تحضيرية بتاريخ 1995/12/11 تشارك فيها كل الدول وكذلك المنظمات المتخصصة وقدمت تقريرها والذي على ضوئه تم اقتراح مشروع المحكمة الجنائية الدولية والذي تمت مناقشته في المؤتمر الدبلوماسي في روما من 15 إلى 1998/07/17، وهو المشروع الذي أعدته اللجنة التحضيرية وقدمته في أفريل 1998 (1).

وبذلك تكون جهود الأمم المتحدة الرامية إلى إنشاء قضاء جنائي دولي قد كللت بالنجاح الذي تجسد بإقرار نظام المحكمة الجنائية الدولية واعتماده رغم محاولة بعض الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية تقويض هذه المحكمة لكونها تشكل منافسا لها في مسعاها من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، خاصة وأن الولايات المتحدة انسحبت من نظام المحكمة بعد التوقيع عليه قبل دخوله حيز النفاذ بـــ 15 يوما.

ثالثا : جهود المنظمات غير الحكومية

أما المنظمات غير الحكومية فقد شكلت سنة 1995 أثناء المؤتمر التحضيري لدراسة مشروع المحكمة تحالفا من أجل "محكمة جنائية دولية قوية مستقلة وعادلة". وساهمت بالمعطيات العلمية والخبرات في مجال القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني.

وتشكل هذا التحالف في نيويورك في بداية الأمر من مجموعة قليلة من المنظمات وأنشأ لجنة تنسيق من بين أعضائها منظمة العفو الدولية، الاتحادية الفيدرالية لجمعيات حقوق الإنسان، هيومن رايتس واتش، لجنة القانونيين أو الحقوقيين من أجل حقوق الإنسان.

وقدم هذا التحالف أثناء المؤتمر الدبلوماسي العديد من وثائق العمل والمعطيات القانونية لدعم إنشاء المحكمة.

وفي الأسبوع الخامس لانعقاد المؤتمر الدبلوماسي تمكن هذا التحالف من جمع 250 منظمة غير حكومية كان لها دور في المساهمة الفعالة في إنجاح المؤتمر.

إضافة إلى مساهمتها داخل قاعات المؤتمر بالمداخلات والوثائق قام التحالف بالعديد من التظاهرات في الميدان من أجل توجيه الرأي العام وكذلك المؤتمرين حول حقيقة المحكمة التي يراد إنشاؤها. كما ساعدت هذه المنظمات العديد من دول العالم الثالث من

(1)-عصام عبد الفتاح مطر : المرجع السابق ، ص : 68

خلال وضعها تحت تصرف وفودها المعطيات القانونية والخبراء. ووصل الأمر بالنظر إلى درجة المساهمة هذه إلى وصف منظمة العفو الدولية لهذه المنظمات بأنهم ممثلون للدبلوماسية الشعبية(1)

رابعا : إعداد النظام الأساسي

يلاحظ أن ما يقرب من ثلثي المندوبين الذين حضروا المؤتمر لم يشاركوا في اللجنة التحضيرية كما أن معظمهم لم يتح لهم الوقت لدراسة نص المشروع الذي قدمته اللجنة أو أنهم درسوه ولكن بشكل سطحي (2). وأدى هذا الجهد والعناء الطويل إلى إنشاء الحلكمة الجنائية الدولية وإقرار نظامها الذي وافقت عليه 120 دولة من بينهم فرنسا ومجموع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي (3)، أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد أعلنت انسحابها من النظام بعد التوقيع عليه وقبل دخوله حيز النفاذ مما يدلل على أنها لم تكن راغبة في إقرار نظام المحكمة لما تتضمنه أحكامه من إجراءات قد تطال رعاياها. كما قامت بإبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية للحد من نطاق اختصاص المحكمة في مواجهتها.

ويتضمن هذا النظام ديباجة و 128 مادة موزعة على 13 بابا

وبدأت التوقيعات على معاهدة روما في 1998/07/18 إلى غاية 2000/12/31.

ووصل عدد الدول الموقعة 139 دولة ووقعت الولايات المتحدة الأمريكية وإيران وإسرائيل في آخر يوم(4).

وحتى تدخل المعاهدة حيز النفاذ يجب أن تصادق عليها 60 دولة وبدأت التصديقات عام 1999، وكانت السينغال أول دولة صادقت على المعاهدة، ومن بين الدول العربية كانت الأردن هي الأولى بالإضافة إلى جيبوتي وجزر القمر، ودخلت المعاهدة حيز التنفيذ في 2002/07/01 وهو اليوم الأول بعد 60 يوما من مصادقة الدولة الستين عليها.

---

(1) Cristina Leonitti : «La contribution des organistaions non gouvernementale dans la création du statut de Rome »; In Mario Chiavario. Op. Cit ; PP 141-143

(2) لندة معمر يشوي : المرجع السابق، ص : 103

(3) -Jean François Dobelle- «positions des états dans la négociation»-in-la cour pénale internationale-droit et démocratie-la documentation française-Paris-1999-p11

(4) -Michel Bélanger- op cit- p 131

وفي ذلك التاريخ كانت 73 دولة قد صادقت عليها من بينها 33 دولة أوروبية[1]، وحدد مقر المحكمة بلاهاي بهولندا، في عمارة تسمى L'arc وستنتقل إلى المحل النهائي في Alexanderkazerne ما بين عامي 2007 و 2009 [2].

والغرض من اتفاق المقر الذي تبرمه المحكمة مع الدولة المضيفة هو تحديد الاختصاصات المتعلقة بمقر المحكمة، الذي يعد بمثابة إقليم هذه الأخيرة، غير أن هذا لا يعني أن للمحكمة اختصاصات إقليمية شبيهة بالاختصاصات الإقليمية للدولة المضيفة، التي تتنازل بموجب اتفاق المقر عن تطبيق قوانينها على الإقليم المخصص ليكون مقر للمحكمة لضرورات تنظيمية ووظيفية فقــط[3].

وللمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر غير مقرها الرسمي كما يمكن لها أن تعقد جلساتها في إقليم أي دولة طرف أو دولة أخرى بناء على اتفاق خاص يبرم معها و هذا ما نصت عليه المادة 3 والمادة 2/4 من النظام الأساسي للمحكمة.

كما حدد نظام الملكية كيفية تعديله والإجراءات الواجب اتخاذها لذلك، حيث لا يجوز تعديل المعاهدة إلا بعد مرور سبع سنوات على نفاذها بحيث يقدم اقتراح التعديل من قبل الدولة أو الدول إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليقدمه إلى الدول الأطراف بأكملها.

بعد مرور ثلاثة أشهر على الأقل من إخطار الأطراف، تجتمع جمعية الدول الأطراف عندها لتقرر بأغلبية الأصوات الحاضرة إذا كانت ستتناول الاقتراح فورا أو بتاريخ لاحق أو تقرر عقـــد مؤتمر استعراضي لذلك، يعتمد التغيير سواء في اجتماع الجمعية العمومية أو في مؤتمر استعراضي بالتوافق وإلا فبأغلبية ثلثي الدول الأطراف[4].

الفرع الثالث

مواقف بعض الدول من النظام

سنتطرق في هذا الفرع إلى مواقف بعض الدول غير المصادقة نذكر منها على الأخص الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل بالإضافة إلى الدول العربية وسنعرض موقف الأردن من هذا النظام بصفتها دولة عربية مصادقة عليه.

---

(1) -Michel Bélanger- op cit. p 132

(2) -Grégory Berkovicz- La place de la cour pénale internationale dans la société des états – L'Harmattan 2005, p 69

(3)-نصر الدين بوسماحة- المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة – الجزء الأول- دار هومة- الجزائر – 2008 ص 14.

(4)– قهدا نجيب حمد: المرجع السابق- ص 70.

أولا: الولايات المتحدة الأمريكية

كانت الولايات المتحدة الأمريكية من الدول المعارضة والتي لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة، وكذلك من الدول التي بذلت جهودا لإفشاله، ويعود ذلك لعدم رغبتها في الخضوع لالتزامات الاتفاقية التي تنص على وجوب تسليم رعاياها لمحاكمتهم ومعاقبتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وكما سبق وذكرنا وقعت الولايات المتحدة الأمريكية في آخر يوم مفتوح للتوقيع (تحت إدارة الرئيس كلينتون في تمام الساعة 11 ليلا)، وبعد أسبوعين حلت إدارة الرئيس بوش محل كلينتون وسارعت إلى استشارة الأمم المتحدة حول إمكانية العودة عن التوقيع، حيث قدمت بيانا تعلن فيه صراحة رفضها الانضمام إلى المحكمة وبالتالي عدم التزامها بالموجبات القانونية المترتبة على توقيع 31 ديسمبر[1].

و لم تتوقف الولايات المتحدة الأمريكية عند هذا الحد بل قامت بعقد اتفاقيات دولية ثنائية تتضمن حماية مواطنيها من المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية وذلك بعدم تسليمهم من قبل الدول المبرمة لهذه الاتفاقيات.

وأبرمت مع بعض الدول اتفاقيات ثنائية تمنع إحالة الأمريكيين إلى المحكمة منها الكويت، الهند، رومانيا، باكستان، طاجكستان، تايلاند، تيمور الشرقية، إسرائيل وهذه الدول لم تبرم هذه الاتفاقيات إلا تحت ضغط التهديد بسحب المعونة الاقتصادية والعسكرية منها باستثناء إسرائيل[2].

كما أعلنت أنها ستمارس حق الفيتو ضد قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحفظ السلام والأمن كلها حتى يتبنى مجلس الأمن قرار إخراج هذه العمليات من اختصاص المحكمة، وعندما رفض هذا الطلب نفذت تهديدها ضد قرار تمديد فترة عمل هيئة حفظ السلام في البوسنة والهرسك.

بعد ذلك أصدر مجلس الأمن قرارا بإعفاء هذه القوات من المتابعة من قبل المحكمة الجنائية الدولية، وأصدر الكونغرس قرارا يمنع الولايات المتحدة من دعم أو مد المساعدة العسكرية لأي دولة طرف في معاهدة روما، ويسمح باستخدام القوة لإخراج أي مواطن

(1) – فهدا نجيب حمد: المرجع السابق - ص 53

(2)-المرجع نفسه- ص 54 –و انظر ايضا–علي يوسف الشكري – المرجع السابق ص 90

أمريكي من المحكمة الجنائية الدولية إذا ما أوقفته أو سجنته وكذلك إذا كان في دولة طرف.

ثانيا: إسرائيل

إسرائيل أيضا من الدول التي لم تصادق على معاهدة روما، ونتيجة لما ارتكبته ولازالت ترتكبه من جرائم دولية وجرائم ضد الإنسانية في فلسطين ولبنان قامت بتشكيل هيئة خاصة من أجل المشورة القضائية وكيفية مواجهة الدعاوى المقدمة ضد مواطنيها وقادتها أمام المحكمة الجنائية الدولية.

لذلك لم تقم بالتصديق على المعاهدة ظنا منها أنها تستبعد خطر متابعة قادتها وجنودها أمام المحكمة وقامت بتعزيز علاقاتها مع الولايات المتحدة، كما أنه في حالة مطالبة المحكمة بمحاكمة أحد مواطنيها فإنها ستلجأ إلى أسبقية القضاء الوطني على القضاء الجنائي الدولي للاختصاص التكميلي للمحكمة، وطبعا ستكون هذه المحاكمات صورية.

وذهب المستشار القانوني للحكومة الإسرائيلية "إلياكيم رونيشتاين" إلى أن إسرائيل لا يمكنها التصديق على المعاهدة التي أقيمت بموجبها المحكمة بسبب إمكانية تسييسها، كما أن هذه المحكمة يمكن أن تكون وسيلة بيد العرب لاتهام إسرائيل بارتكاب جرائم حرب ضدهم بسبب استمرار سياسة الاستيطان(1).

ثالثا: موقف الدول العربية

لم تصادق الدول العربية على معاهدة روما، إلا ثلاث دول وهي الأردن، جيبوتي وجزر القمر، ويرجـــع ذلك للتخوف من ملاحقة قادة هذه الدول حيث لم تستثني المعاهدة لا الرؤساء ولا الوزراء، وكذلك الأجهزة الأمنية وقادة الجيش وما يرتكبونه من أفعال لا إنسانية.

كما أن مسألة تعديل القوانين الداخلية للدول لتتماشى مع النظام الأساسي للمحكمة لم تكن مقبولة من قبل الدول العربية، من ذلك أن بعض الدول ترتكب فيها جرائم ضد الإنسانية طبقا لنظام روما الأساسي لكنها في القانون الداخلي تعتبر أفعالا تقوم بها الدولة للمحافظة على الأمن والاستقرار في مجتمعها، مثل ما هو منصوص عليه في

(1) - علي يوسف الشكري- المرجع السابق- ص 91

القانون السعودي حيث يمكن المعاقبة بالجلد وبقطع الأيدي لمن يرتكب السرقة، وهي عقوبات مأخوذة من الإسلام.

كذلك من بين الدول العربية التي كان حاكمها يرتكب الجرائم الفظيعة هي العراق حيث كان الرئيس "صدام حسين" يرتكب جرائم ضد شعبه وضد الدول وكلها مجرمة من قبل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بواسطة أجهزته الأمنية.

ومن الجرائم التي ارتكبها حملة التطهير العرقي التي قام بها ضد الأكراد في شمال العراق واستخدم فيها الغازات السامة ضد المدن والمدنيين، وكذلك استخدم الأسلحة الكيماوية في مدينة حليجه عام 1988 ما أدى إلى مقتل أكثر من 5000 شخص أغلبهم من المدنيين[1].

أما بالنسبة للأردن فقد كانت من أوائل الدول التي وقعت على النظام وكان ذلك في 07-10-1998 وكانت كذلك أول دولة عربية تصادق على المعاهدة ومن أوائل الستين المصدقين وذلك في 2002/04/04.

وقامت هذه الدولة بإجراء مراجعات لكافة قوانينها وذلك حتى تتلاءم مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

غير أن المملكة الأردنية الهاشمية لم تسلم من الولايات الأمريكية وضغوطاتها المتمثلة في إبرام اتفاقيات ثنائية مع الدول الأطراف في المعاهدة بهدف منح الحصانة لقواتها حيث وافقت على توقيع مثل هذه الاتفاقية في 2004/12/16 وهو ما يجعلها في مركز المخل بالمعاهدة لأن معاهدة فيينا لسنة 1969 تحظر على الدول اتخاذ أية مواقف أو إجراءات لعرقلة تنفيذ معاهدة مرتبطة[2].

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للمحكمة

المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة دولية دائمة أنشأت بموجب اتفاقية لهدف متابعة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الأكثر خطورة ذات الصفة الدولية.

(1)- علي يوسف الشكري: المرجع السابق- ص 93
(2)- ليندة معمر يشوي- المرجع السابق- ص 148

وسنحاول في هذا المطلب دراسة طبيعة المحكمة الجنائية الدولية القانونية من حيث مركزها القانوني وتشكيلها ومن ثم علاقتها بالأمم المتحدة وتكوين جمعية الدول الأطراف.

الفرع الأول

المركز القانوني للمحكمة وتشكيلها

أولا: المركز القانوني للمحكمة.

للمحكمة الجنائية الدولية شخصية قانونية دولية وأهلية قانونية وذلك في حدود ممارستها لوظائفها واختصاصاتها، مختصة بالمتابعة والمعاقبة على أخطر الجرائم الدولية ولها أن تمارس وظيفتها في إقليم أية دولة طرف في المعاهدة أو في إقليم دولة أخرى بموجب اتفاق خاص و هذا ما حددته المادة 4 من نظامها الأساسي.

ولا يعني تمتع المحكمة الجنائية الدولية بالشخصية القانونية الدولية أنها صارت من أشخاص القانون الدولي العام كالدول والمنظمات الدولية، ولكن لها شخصية قانونية دولية خاصة في حدود ممارسة اختصاصها[1].

وبالتالي فإن هذه الشخصية القانونية الدولية التي تتمتع بها المحكمة تزول بمجرد تجاوز هذه الأخيرة الحدود القانونية لممارسة اختصاصها ووظائفها.

ثانيا: تشكيلها.

تشكل المحكمة الجنائية الدولية من هيئة الرئاسة ثلاث شعب ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة و حددت المادة 34 من نظام روما ذلك.

وتتكون هيئة المحكمة من 18 قاضيا يوزعون ما بين هيئة الرئاسة والشعب، ينتخبون من بين الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة والنزاهة بالإضافة إلى ضرورة تمكنهم من القانون الدولي الجنائي أو القانون الدولي وأن يكونوا على دراية وعلم كافيين للتعيين في هذا المنصب.

1-هيئة الرئاسة: وتتكون من ثلاثة قضاء وهما الرئيس والنائبين الأول والثاني، ينتخبون لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة أو لحين انتهاء فترة خدمة القاضي،

(1) - منتصر سعيد حمودة: المرجع السابق-ص 80

مهمتها هي إدارة شؤون المحكمة وضمان السير الحسن فيها باستثناء مكتب المدعي العام و ذلك ما قضت به المادة 38 من النظام.

2: الشعب: وهي ثلاثة شعب

أ -**شعبة تمهيدية:** تتكون على الأقل من ستة قضاة ويقوم بوظائف هذه الشعبة ثلاثة قضاة أو قاض واحد.

ب-شعبة ابتدائية: تشكل كذلك من ستة قضاة على الأقل على أن يتولى مهامها ثلاثة قضاة

ج-**شعبة استئناف:** تتكون من الرئيس وأربعة قضاة آخرين وتتألف من جميع قضاة الشعبة.

وكل واحدة من هذه الشعب تمارس المهام القضائية للمحكمة بحسب دورها وفقا لما نصت عليه المادة 39.

3-مكتب المدعي العام: وهو مستقل ومنفصل عن أجهزة المحكمة ويتكون من المدعي العام ونوابه والمستشارين وموظفي المكتب والمحققين.

وتتمثل مهمته في إجراء التحقيقات حول الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة.

وقضت المادة 42 بأنه يشترط في المدعي العام ونوابه أن يكونوا من جنسيات مختلفة وأن يتمتعوا بذات الصفات العالية والحميدة التي يتمتع بها القضاة إضافة إلى الكفاءة والخبرة في مجال الإدعاء.

4-قلم المحكمة: حددت المادة 43 من نظام المحكمة الجهاز الذي يدير المحكمة ويزودها بالخدمات، ويتولى رئاسة هذا الجهاز المسجل ونائبه تحت سلطة رئيس المحكمة وينتخبان من قبل قضاة المحكمة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وقبل مباشرة القضاة والمدعي العام ونوابه والمسجل ونائبه مهامهم يتعين عليهم أن يتعهدوا رسميا في جلسة علنية يشرف عليها رئيس المحكمة أو نائب رئيس مكتب جمعية الدول الأطـــراف بأن يتولوا القيام بوظائفهم بنزاهة وأمانة وفقا لما تتطلبه الأخلاق العالية والصفات الحميدة.

ويحتفظ بالتعهد في قلم المحكمة وسجلاتها، وفي حالة ارتكاب أي من القضاة أو المدعي العام ونوابه والمسجل ونائبه فعلا سيئا أثناء أداء المهام الرسمية بحيث يخل بواجباته ولا يتلاءم مع طبيعتها فإنه يعزل من منصبه، ويمكن أن يخضع إلى تدابير تأديبية إذا كان السلوك لا يتسم بالخطورة و هذا ما قضت به المادتين 46 و 47.

إضافة إلى ذلك فإن كلا من القضاة والمدعي العام ونوابه والمسجل يتمتعون بالامتيازات والحصانات اللازمة أثناء توليهم لمهامهم في إقليم كل دولة طرف، وتمتد الحصانة للممتلكات والأموال والموارد البشرية والأشخاص الذين لهم علاقة بعمل المحكمة و ذلك وفقا لما جاء في نص المادة 48.

الفرع الثاني

جمعية الدول الأطراف

تعتبر جمعية الدول الأطراف بمثابة تمديد للمؤتمر الدبلوماسي لروما، حيث تملك سلطات واسعة وهي تعتبر جهاز تشريعي للمحكمة الجنائية الدولية [(1)]. وتتكون من ممثلي الدول الأطراف في النظام الأساسي المرشحين من قبل رئيس الدولة أو وزير الخارجية للدولة المصادقة أو المنضمة ويرافق هذا الممثل مناوبين أو مستشارين عن الدولة.

أما بالنسبة للدول التي وقعت فقط على المعاهدة فلها حق المشاركة دون التصويت، وتعقد الجمعية دورة سنوية عادية في مقر المحكمة أو مقر الأمم المتحدة وعند الضرورة يمكنها أن تعقـــد دورات استثنائية.

وللجمعية مكتب ينشأ لمساعدتها على القيام بمهامها مكون من رئيس ونائب له، و 18 عضوا تنتخبهم لمدة ثلاث سنوات.

ولجمعية الدول الأطراف دور هام في المحكمة حيث تتولى مهام إدارية عديدة نصت عليها المادة 112 وهي تتمثل في الآتي:

1-تختص بنظر ودرس توصيات اللجنة التحضيرية التي تقوم باقتراحات تتعلق بتأسيس المحكمة وتحركها.

2-تعطي للرئاسة والمدعي العام والمسجل توجيهات عامة لإدارة المحكمة

---

(1) -William Bourdon et Emmanuelle Duverger- La cour pénale internationale- Le statut de Rome- Editions du seuil -2000- p 284

3-تقوم بدراسة التقارير والأنشطة المتعلقة بمكتب الجمعية وتتخذ المقاييس والإجراءات اللازمة لها.

4-لها مهمة دراسة ونظر ميزانية المحكمة.

5-لها كذلك أن تغير في عدد القضاة حيث تقدم هيئة الرئاسة اقتراحات للجمعية بزيادة القضاة، وتتم الموافقة بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية

6-كما تختص بنظر المسائل المتعلقة بعدم تعاون الدول مع المحكمة

7-تختص أيضا بأي مهمة أخرى وفقا لنصوص النظام الأساسي للمحكمة والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

كما يجوز لجمعية الدول الأطراف أن تنظر في التراعات بين الدول الأطراف المتعلقة بتفسير أو تطبيق نظام المحكمة الأساسي في حال لم يسو التراع خلال ثلاثة أشهر، إضافة لذلك يمكن لها أن تتخذ توصيات لتسوية التراع كإحالته لمحكمة العدل الدولية وهذا وفقا لنص المادة 119 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ويعاقب نظام المحكمة الدولة الطرف في النظام والتي تأخرت عن دفع اشتراكاتها المالية فيما يخص ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لمدة سنتين بالحرمان من التصويت في الجمعية والمكتب إلا إذا كان سبب عدم الدفع ناتج عن أسباب قهرية لا دخل للدولة فيها.

ولجمعية الدول الأطراف لغات عمل رسمية وهي الست اللغات التي سبق لنا وذكرناها.

ويجتمع مكتب الجمعية مرة في السنة على الأقل وأكثر عند الضرورة، ويمكن لرئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل المشاركة في اجتماعات المكتب، كما يمكن للأمين العام لهيئة الأمم المتحدة أن يشارك في اجتماعات الجمعية.

ويمكن لها أن تعقد اجتماعاتها في مقر المحكمة أو في مقر هيئة الأمم المتحدة.

الفرع الثالث

علاقة المحكمة بالأمم المتحدة

أنشأت المحكمة الجنائية الدولية بناء على معاهدة دولية وقعت في مؤتمر دبلوماسي وهي مستقلة ماليا وعضويا عن الأمم المتحدة.

لكننا نجد أن هناك علاقة بين المحكمة والأمم المتحدة حيث أنهما يتشاركان في حماية الأمن والسلم الدوليين كما أنه تجمع بينهما علاقة تعاون حيث تستطيع الأمم المتحدة أن تضمن تنفيذ قرارات المحكمة في حالة ما إذا رفضت الدول الأطراف التعاون معها.

كما أن المحكمة الجنائية الدولية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة إداريا، حيث يمكن لجمعية الدول الأطراف أن تعقد دورتها السنوية أو الدورات الاستثنائية في مقر الأمم المتحدة، كما يمكن لهذه الأخيرة أن تساهم في تمويل المحكمة.

وهذه العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة تنظم بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في اتفاقية روما ويتولى رئيس المحكمة توقيعه نيابة عنها ذلك وفقا للمادة 2 من النظام.

وبالتالي فهي لا تعد فرعا من فروعها أو جهاز من أجهزتها حيث يتعين أن تعترف الأمم المتحدة بالشخصية القانونية الدولية للمحكمة وعلى هذه الأخيرة نفس الشيء.

كما ينبغي أن ينظم الاتفاق مسائل مختلفة كالعلاقة بين المؤسستين من حيث التمثيل المتبادل وتقديم تقارير للأمم المتحدة، وتبادل المعلومات والترتيبات الخاصة بالموظفين وكذلك المسائل المتعلقة بالمساعدة القضائية والتعاون مع مجلس الأمن وتسوية المنازعات وغيرها[1].

كما أن المحكمة الجنائية الدولية ملزمة بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتحقيق ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة.

ونجد أن نظام روما الأساسي تتغلب عليه الاعتبارات السياسية أكثر من القانونية، ويظهر ذلك جليا في دور وعلاقة مجلس الأمن بالمحكمة، حيث أعطيت لمجلس الأمن

(1)- نصر الدين بوسماحة- المحكمة الجنائية الدولية- المرجع السابق- ص12

صلاحيات طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و جاء ذلك في نص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة.

وتتجسد في صلاحيتين إجرائيتين وهما [1]:

1-يمكن لمجلس الأمن أن يحيل إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية أية حالة يرى أنها جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.

2-لمجلس الأمن صلاحية منع التحقيق أو الملاحقة أمام المحكمة أو وقفه لمدة 12 شهرا ويجوز له تجديد هذا الطلب بنفس الشروط وفقا لنص المادة 16.

أما بالنسبة لصلاحية مجلس الأمن في منع التحقيق فهذا الإجراء يحول المحكمة إلى هيئة خاضعة لمجلس الأمن، حيث كان من الخطأ أن تتضمن معاهدة روما نصا يمنع التحقيق مما يؤدي إلى إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب.

بالإضافة إلى طلبات التجديد التي يمكن لمجلس الأمن أن يقوم بها فهذا يعتبر عرقلة لمسيرة العدالة من حيث إتلاف وإخفاء الأدلة وتهريب الشهود والضحايا.

حيث أن مراد المادة 16 هو عدم ملاحقة قائد حكومي أو قائد مجموعة مسلحة قد باشر مفاوضات سلام تحت رعاية مجلس الأمن[2].

كما أن الولايات المتحدة الأمريكية أقرت بأنها ستستخدم حق الفيتو بخصوص عمليات حفظ السلام في المستقبل إذا لم يعتمد مجلس الأمن المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة من أجل حماية موظفي الأمم المتحدة التابعين للدول غير الأطراف في معاهدة روما من الملاحقة والمتابعة الجزائية أمام المحكمة ولذلك تبنى مجلس الأمن القرار 1422 كما سبق وذكرنا.

ويظهر بوضوح أن القرار السابق يشغل المادة 16 لمنع الملاحقة المسبقة من قبل المحكمة الجنائية الدولية ضد مواطني الدول غير الأطراف كما سعى إلى حماية الرسميين والموظفين، بمعنى أنه يحمي المدنيين على عكس مراد المادة 16 وهو حماية العسكريين كما أنه في حالة طلب وقف أو منع التحقيق من قبل مجلس الأمن يقع عليه عبئ تعليل الطلب.

---

[1] سنقوم بدراسة تفصيلية لمجلس الأمن في المطلب المخصص له.
[2] قيدا نجيب حمد- المرجع السابق- ص 110

ويبقى القرار 1422 مثالا للسيطرة الأمريكية ووصمة مشينة على جبين مجلس الأمن[1].

المطلب الثالث

الاختصاص الولائي للمحكمة.

يقصد باختصاص المحكمة الجنائية الدولية تحديد نطاق عملها من حيث وقت ارتكاب الجريمة ومكانها وكذلك نوعها والشخص الذي ارتكبها، وكذلك صلاحيات مختلف أجهزة المحكمة.

المبادئ العامة للاختصاص

يتحكم في الاختصاص الولائي للمحكمة الجنائية الدولية العديد من المبادئ التي تم إرساؤها عبر مراحل تطور القضاء الجنائي الدولي وهذه المبادئ هي:

1-عدم رجعية نظام المحكمة وعدم اختصاصها بنظر الجرائم المرتكبة قبل دخول نظامها حيز النفاذ

2-عدم جواز محاكمة الشخص أمامها إذا كان قد سبق الحكم عليه وهذا باعتبار اختصاصها تكميليا للقضاء الوطني.

3-الاعتداد بالمسؤولية الفردية وعدم الاعتداد بالحصانات والصفات الرسمية.

4- عدم تقادم الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها.

5-يتحكم في اختصاص المحكمة مبدأ أساسي وجوهري هو أولوية القضاء الوطني على قضاء المحكمة الدولية بحيث لا تمارس هذا الاختصاص إلا بصفة احتياطية حسب ما تقضي به المادة 17 من نظامها الأساسي وهذا حرصا على سيادة الدولة التي تمارس سيادتها من خلال قضائها الوطني.

6-أما بخصوص القانون الذي تطبقه المحكمة فقد حددته المادة 21 ويتمثل في أساسا في نظامها ولائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بها وكذلك المعاهدات السارية بما فيها المبادئ المسطرة في القانون الدولي الخاص بالنزاعات المسلحة.

كما يمكن للمحكمة إضافة إلى ذلك تطبيق القواعد العامة التي تستخلصها من القوانين الوطنية لمختلف الأنظمة القانونية في العالم.

(1)- قيدا نجيب حمد- المرجع السابق - ص 113

وأوجبت الفقرة الثالثة من المادة 21 على المحكمة في حالة تفسيرها للقانون مراعاة التوافق مع أحكام حقوق الإنسان المعترف بها دوليا.

وعليه فإن المحكمة الجنائية الدولية ملزمة بصفة أساسية بتطبيق المنظومة القانونية الدولية القائمة ولها كذلك الاعتماد على سوابقها قبل اللجوء إلى باقي المصادر

وفي تحديد نطاق اختصاص المحكمة ظهرت اتجاهات ثلاثة معبرة عن مواقف الدول التي حضرت مؤتمر روما، وهي مواقف مختلفة بالنظر إلى اختلاف مصالحها، وتم التوافق في النهاية على تحديد نطاق اختصاص المحكمة.

الاتجاهات الثلاثة[1]:

الاتجاه الأول: يضم مجموعة الدول التي ترى ضرورة توسيع نطاق اختصاص المحكمة واستقلالها ليطال جميع الجرائم الدولية ومن بين هذه الدول كندا وسويسرا

الاتجاه الثاني : يضم الدول السيادية أي تلك الدول التي تضع السيادة كأولوية تخشى زوالها وانهيارها تحت وطأة محكمة قوية ومستقلة لا يمكن لها إلا التعامل معها، لذلك دعت هذه الدول إلى وجوب إنشاء محكمة تابعة وخاضعة لرقابة مجلس الأمن، وهذه الدول هي تلك الدائمة العضوية في مجلس الأمن وهي الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا والصين وفرنسا.

الاتجاه الثالث: وهو اتجاه حركة عدم الإنحياز، هذه المجموعة ترغب من جهة في إنشاء محكمة قوية ولكنها في نفس الوقت عبرت عن خشيتها من فقدان السيادة لذلك اتخذت موقفا وسطا حيث اقترحت إدراج بعض الجرائم ضمن اختصاص المحكمة مثل جريمة العدوان مما يقـــوي المحكمة، ولكنها من جهة أخرى تدعو إلى استبعاد جرائم الحرب المرتكبة في التراعات المسلحة غير الدولية، هذا الموقف يفسر من جهة بكون العدوان لا يصدر عنها باعتبارها دول ضعيفة عسكريا واقتصاديا وهذا الضعف لا يدفعها إلى مثل هذه المغامرات، وأنها من جهة أخرى بطبيعتها هذه عرضة العدوان الغربي في شكل حرب استعمار جديد، الأمر الذي يحتم إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة.

---

(1) -Robert Kolb-«droit international……»- op.cit- p 48

هذه الاتجاهات الثلاث المبنية على تصورات ومصالح ذاتية مختلفة كادت أن تعصف بالمؤتمر وتفشله لولا التوافق الذي تم الوصول إليه لتحديد نطاق اختصاص المحكمة بما يراعي هذه الاتجاهات

2-أوجه التوافق:

نتج عن هذه الاتجاهات الثلاثة تحديد نطاق اختصاص المحكمة بالتوافق حول مسائل ثلاثة أساسية:

أ-الاختصاص الجنائي المحدد للمحكمة بحيث تم التوافق حول الاختصاص الإقليمي والاختصاص الشخصي وتجسيد ذلك في المادة 12 و 13 من النظام واستبعد العالمي الذي يعطي للمحكمة صلاحية متابعة الجرائم الدولية ولو لم تكن الدولة منضمة إلى نظام المحكمة.

ب-منح صلاحية المتابعة للمدعي العام بحيث تم التوافق على منح المدعي العام صلاحية فتح التحقيقات الجنائية تحت رقابة الدائرة التمهيدية وتجسد هذا التوافق في المادة 15، وعلى ذلك يمكن للمحكمة النظر في قضايا أحيلت إليها من طرف المدعي العام على غرار الإحالة من مجلس الأمن ومن الدولة الطرف وهذا ما يقوي سلطان المحكمة واستقلالها

ج-منح سلطة الاعتراض لمجلس الأمن، هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن في وقف الإجراءات تشكل إعاقة وعرقلة للسلطة المستقلة للمدعي العام الذي له صلاحية فتح التحقيقات تلقائيا وتجسدت هذه السلطة في المادة 16 من النظام.

ونتناول في فروع متتالية مختلف أنماط الاختصاص وفقا لنظام المحكمة.

الفرع الأول

الاختصاص الموضوعي.

تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الجرائم الدولية الأكثر خطورة والتي حددها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 05، وهي أربعة جرائم:

1-الإبادة الجماعية

2-الجرائم ضد الإنسانية

3-جرائم الحرب

4-جريمة العدوان.

وهذه الجرائم الأربعة استقرت الوفود على النص عليها في نظام المحكمة لأنها تشكل أخطر الجرائم. و لم تثر مناقشة الجرائم الثلاثة الأولى أية إشكاليات أو تجاذبات بين الوفود المشاركة ولكن الإشكاليات ظهرت بخصوص جريمة العدوان بحيث تصدت وفود الدول الكبرى لمحاولة تحديد عناصر هذه الجريمة ومنح اختصاص نظرها للمحكمة.

ويلاحظ أن هذه الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة محددة على سبيل الحصر بحيث لا يجوز تجاوز المحكمة لهذا النطاق، فبالنسبة لجريمة إبادة الجنس البشري فإن التجريم مؤسس على الاتفاقية الدولية لسنة 1948. أما بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية فإن أحكامها مستقاة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهدين الدوليين. وأما جرائم الحرب فأساسها يرجع إلى أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.

وسنتطرق لدراسة كل جريمة على حدى.

أولا: جريمة الإبادة الجماعية

الإبادة الجماعية مصطلح يوناني ولاتيني يعني مخطط يهدف إلى تدمير المكونات الأساسية لحياة الجماعات الوطنية بقصد تدميرهم بالذات، وموضوع مخطط مماثل هو تفكيك المؤسسات السياسية والاجتماعية، الثقافية، اللغة، المشاعر الوطنية، المعتقد، والوجود الاقتصادي للجماعات الوطنية(1).

وهذه الجريمة هي الوحيدة التي لم تطرح إشكاليات كثيرة في روما أثناء تعريفها، حيث عرفت قبل ذلك في اتفاقية منع إبادة الجنس البشري في 09 ديسمبر 1948، وأخذ التعريف من هذه الاتفاقية ونصت عليه المادة 06 من نظام روما، وهو نفس التعريف التي تبنته محكمة يوغسلافيا في المادة 04.

وقبل إقرار الاتفاقية الدولية لمنع الإبادة، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم 96 في 11 ديسمبر 1946 نصت فيه على ((أن إبادة الجنس هي إنكار حق الوجود لجماعة بشرية بأعمال كالقتل الذي يمثل إنكار حق الشخص في الحياة، هذا الإنكار لحق الوجود يتنافى مع الضمير العام، ويصيب الإنسان بأضرار جسيمة سواء من ناحية الثقافة

(1) -Anne Marie la Rosa- op. cit-p386

أو من ناحية الأمور الأخرى التي تساهم بها هذه الجماعة البشرية، الأمر الذي لا يتفق والقانون الأخلاقي ومقاصد الأمم المتحدة)). وكان هذا القرار مقدمة لصدور الاتفاقية الدولية لمنع إبادة الجنس والعقاب عليهـــا[1].

والتزمت الدول التي انضمت لاتفاقية منع إبادة الجنس البشري باتخاذ جميع التدابير التشريعية لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية والنص على عقوبات جنائية رادعة ضد الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة إبادة جماعية، حتى الدول غير الأطراف فيها ملزمة بمبادئها. ذلك لأنه معترف بها من قبل الأمم والدول المنظمة للنظام الأساسي للمحكمة وعليها أن تدمج بطرق عديدة جريمة الإبادة الجماعية في قوانينها الداخلية وذلك لتتمكن هي نفسها من ملاحقة مرتكبي هذه الجريمة.

و تجسدت جريمة الإبادة الجماعية لأول مرة قانونيا بطريقة غير مباشرة ولكن رسمية في ميثاق محكمة نورمبرغ حيث شكلت جريمة ضد الإنسانية، ذلك لما ارتكبته ألمانيا أثناء الحرب العالمية الثانية. وقد تم تقنين هذه الجريمة في الاتفاقية المتعلقة بمنع إبادة الجنس البشري التي أقرتها الأمم المتحدة في 1948/12/09 مؤكدة على الطبيعة الدولية والعرفية لجريمة الإبادة وأن الأطراف المتعاقدة أقرت بأن هذه الجريمة تقع في نطاق القانون الدولي سواء ارتكبت في زمن السلم أو في زمن الحرب.

إن تضمن الاتفاقية للفظ (تقر الدول الأطراف) دليل قاطع على أن أساس التجريم مرجعه قاعدة عرفية مقررة لقيم المجتمع ومن ثم فإن هذه الاتفاقية ليست منشئة لهذه الجريمة ومن ثم يمتد نطاقها إلى جميع الدول ولو لم تصدق عليها لأنها اتفاقية شارعة.

وأثناء إعداد نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية لم تثر جريمة الإبادة الجماعية أية صعوبة في تحديدها لأن المادة 06 من نظام المحكمة نقلت العناصر التي جاءت بها المادة 02 من الاتفاقية وهذا رغم تعبير بعض الدول عن رغبتها في توسيع نطاق التعريف الذي جاءت به المادة 02 ليشمل الجماعات السياسية والثقافية والاجتماعية

[1]- مروك نصر الدين-" التعريف بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"- مقال منشور في إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني- إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين- التصميم والطباعة- الطبعة الأولى - 2008- ص 143

أركان جريمة الإبادة الجماعية

جريمة الإبادة الجماعية يلزم لقيامها توافر الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي، وسنتعرض لكل منهما على حدى.

1-الركن المادي: يتحدد الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية حسب ما يستخلص من المادة 06 من نظام روما بعنصرين هما النشاط الإجرامي والمحل الذي يقع عليه هذا النشاط

أ-النشاط الإجرامي: ويتمثل في الأفعال التالية:

1-قتل أفراد الجماعة القومية، الأثنية، العرقية أو الدينية:

حتى يكون فعل القتل ممثلا لإبادة جماعية يتعين أن يقوم مرتكبه بقتل شخص واحد أو أكثر شرط أن يكون هذا الشخص ينتمي للجماعة المقصود القضاء عليها بصفة كلية أو جزئية سواء لأسباب دينية، عرقية أو قومية.

2-إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة:

ويندرج تحت هذه الصورة كل الأفعال التي ينتج عنها ضرر مثل الضرب والتشويه والتعذيب والمعاملة الإنسانية. والإصابة بعاهات مستديمة، والجنون والعته، غير أن هذه الأفعال لم ترد في المادة 06 ولا حتى في اتفاقية منع وقمع إبادة الجنس البشري في المادة 20.

ويضاف إلى ذلك ما توصلت إليه المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا في قضية"Akayesu"، أن الاغتصاب والجرائم ذات الطابع الجنسي هي من أفعال الإبادة التي تحدث ضررا بالسلامة الجسدية أو العقلية للضحية[1].

3- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا:

ويكون ذلك عن طريق تعريض جماعة معينة لظروف معيشية قاسية بهدف القضاء عليهـــا كليا أو جزئيا كحرمان تلك الجماعة من الغذاء الضروري والأدوية اللازمة للعناية بالمرضى وأبرز مثال على ذلك ما تقوم به إسرائيل منذ 2006 في قطاع غزة حيث فرضت

[1]- نصر الدين بوسماحة- المحكمة الجنائية الدولية- المرجع السابق ص 26

حصارا على القطاع تمثل في إغلاق جميع المعابر بينها وبين القطاع واستتبع ذلك بإغلاق السلطات المصرية لمعبر رفح باعتباره المنفذ الوحيد للقطاع محتجة بذلك بمغادرة الأوروبيين المشرفين على هذا المعبر طبقا لاتفاق 2006.

ونتج عن هذا الحصار نقص فادح في المواد التموينية والطبية والصيدلانية ووفاة العديد من الأشخاص لعدم قدرة المؤسسات الصحية في القطاع لتوفير العلاج اللازم لهم إلى درجة أن وكالة الأونروا تجد صعوبة في إدخال مواد الإغاثة إلى القطاع رغم أنها تعمل هناك بناء على اتفاق بين إسرائيل والأمم المتحدة.

وبالتالي هنا يشكل الحصار إحدى الآليات لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

4-فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة:

هذه العبارة يمكن إدراجها تحت مقاييس الإبادة الجماعية، ويكون ذلك عن طريق الإجهاض القسري، والإبعاد بين الرجال والنساء بالإضافة إلى القضاء على خصوبة الرجل وتعقيم النساء، وهذا كله يؤدي إلى انقراض الجماعة تدريجيا.

وهذه الصورة سبق لألمانيا أن قامت بها بحيث قامت بتعقيم بعض الرجال والنساء الذين يعانون من بعض الأمراض وذلك بغرض خلق جنس موفور الصحة، ليس هذا فحسب بل قامـــت الدولة الألمانية في 14 جويلية 1933 بإصدار قانون يبيح للدولة تعقيم الأفراد الذين يعانون من أمراض وراثية عقلية أو عضوية، وتمكنت الدولة بموجب هذا القانون من تعقيم ما يقارب 45 ألف شخص خلال عام 1934 (1).

5-نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى:

ويتحقق هذا الفعل عن طريق نقل الأطفال دون الثامنة عشرة من جماعة إلى أخرى مختلفة عن جماعتهم سواء من حيث العرق أو الدين أو الجنسية، وذلك باستخدام القوة والتهديد والتخويـــف والترغيب مما يؤدي إلى القضاء كليا أو جزئيا على تلك الجماعة حيث أن نقل الأطفال الذين يمثلون مبادئ وقيم جماعة معنية إلى جماعة أخرى يقضي على مستقبلها.

وفي الأخير نذكر أن اتفاقية منع وقمع إبادة الجنس البشري تعاقب على ارتكاب هذه الجريمة سواء كانت كاملة أو لا، كما تعاقب حتى على التآمر والتحريض على

(1)- مروك نصر الدين-"التعريف بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة......." المرجع السابق- ص 248

ارتكابها، كما تعاقب الفاعلين الأصليين أو الشركاء، كما جرمت أيضا الشروع في ارتكابها[1].

ب-محل الجريمة : طبقا لنص المادة 06 من نظام المحكمة الجنائية الدولية فإن الحماية الجنائية تمتد إلى أربع فئات أو جماعات وهذه الفئات هي: الجماعة القومية والجماعة الأثنية والجماعة العرقية والجماعة الدينية

1-الجماعة القومية: وتشمل أفرادا ينتمون إلى نفس الدولة بجنسيتهم حسب ما هو ثابت من وثائقهم الرسمية ويضيف القضاء إلى ذلك الأقليات الوطنية المنطوية تحت لواء الدولة، وهذا التفسير الواسع لمفهوم الجماعة القومية تمت الإشارة إليه في الأعمال التحضيرية لاتفاقية 1948، مما يجعل هذه الجماعة القومية تتداخل مع باقي الجماعات، بمعنى أنه يمكن وصف الإبادة بأنها ضد جماعة عرقية أو جماعة وطنية والعكس صحيح.

2-الجماعة الأثنية: يشمل الأشخاص الذين ينتمون إلى اللغة الواحدة أو الثقافة الواحدة أو التاريخ المشترك، وقد تظهر هذه الجماعة في شكل أقلية بالنظر إلى جماعة كبيرة ولها نطاق جغرافي محدود، وقد يشار إلى هذه الوضعية في وثائقهم الرسمية من ذلك جماعة التوتسي في رواندا.

3-الجماعة العرقية: وهي جماعة مميزة بخصائص جثمانية وراثية مثل لون الجسم، مما يجعل اضطهادهم على هذا الأساس مشكلا لجريمة الإبادة الجماعية

4-الجماعة الدينية: وهي الجماعة التي ينتمي أفرادها إلى دين معين أو إلى ممارسات دينية مشتركة أي تلك الجماعة التي يتقاسم أفرادها معتقدات دينية. وقد اعتمد محررو اتفاقية 1948 استقرارهم على هذه الوضعية كأساس لبسط الحماية عليهم.

وقد يطرح التساؤل حول مدى إمكانية إضافة جماعات أخرى إلى هذه الجماعات الأربعة. فاتجه البعض في تحليلاتهم إلى اعتبار هذا التحديد تحديدا على سبيل الحصر بحيث لا يمكن أن يقع تحت طائلة المتابعة كل من يتعرض إلى جماعة خارج هذا التحديد مثل جماعة الكفرة، غير أن قضاة المحكمة الدولية الخاصة برواندا اتجهوا في أحد أحكامهم اتجاها وسطا مؤكدين على أن هذا التحديد تحديد حصري للجماعات ولكنه يفسح المجال

[1] -Robert Kolb-«droit international……» op. cit- p 78

لتوسيع نطاق الجماعة وذلك بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية لاتفاقية 1948 التي تؤكد بأن المعيار الأساسي لتحديد الجماعات المحمية يتمثل أساسا في الديمومة واستقرار هذه الجماعات على وضعية معينة لذلك لا يجوز اضطهاد أو تدمير أي فرد لكونه ينتمي إلى جماعة لم يرغب فيها ولكن دفعه القدر إليها، فالفرد لا يختار جنسيته ولا جماعته العرقية ولا خصائصه الجثمانية، على عكس الجماعات السياسية والاجتماعية التي تنبني على الانتماء الحر، وهي جماعات متحركة وإرادية.

وعليه فإنه يستخلص أن الحماية تتقرر للفئات الدائمة والمستقرة.

2-الركن المعنوي:

يشترط لتوافر الركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية أن يقصد ويريد مرتكبها إهلاك جماعة معينة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية كليا أو جزئيا، حيث أن الركن المعنوي لهذه الجريمة يستوجب القصد الخاص الذي يستلزم توافر علم الجاني بأن هذا الفعل أو السلوك مجرم ورغم ذلك تتجه إرادته لارتكابه.

3-الركن الدولي:

جريمة الإبادة الجماعية جريمة ذات طابع دولي يعاقب عليها سواء ارتكبت في زمن الحرب أو السلم، حيث يمكن أن ترتكبها دولة ضد دولة أخرى، أو ترتكبها فئة اجتماعية ذات سلطة ضد فئة أخرى لأسباب عرقية أو دينية في نفس الدولة أو حتى من قبل الطبقة الحاكمة ضد أفراد دولتها. وسواء ارتكبت من طرف دولة ضد أفراد دولة أخرى أو ضد مواطنيها فإن العنصر الدولي فيها يتبلور في انتهاك الاتفاقية الدولية والمساس بالأمن والسلم الدوليين واستهجان الضمير العالمي.

ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية

لا توجد اتفاقية خاصة بالجرائم ضد الإنسانية ولكن هذه الفئة من الجرائم يدخل ضمنها منذ 1945 حتى 1998، 11 فعل، كذلك منذ 1943 حتى 1993 هناك 41 جريمة تصنف كجرائم ضد الإنسانية لكنها تدخل ضمن جرائم أخرى كجرائم الحرب أو الإبادة الجماعية(1).

---

(1) -Cherif. Bassiouni. Introduction au droit pénal international-Bruylant-Bruxelles-2002- p 120

الجرائم ضد الإنسانية عرفت أول تجسيد لها في محاكمات نورمبرغ وطوكيو، حيث ارتكب الألمان مذابح وجرائم فظيعة قبل الحرب العالمية الثانية وأثنائها.

وبعدها تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 الجرائم ضد الإنسانية حيث منح لكل فرد الحق في الحياة والسلامة الشخصية كما حظر الاستعباد وتجارة الرقيق ومنع تعذيب أي إنسان. كما ورد النص على هذه الجرائم في مشروع قانون الاعتداءات ضد السلم وأمن البشرية الذي وضعته لجنة القانون الدولي سنة 1951 حيث عرفت المادة الثانية منه الجرائم ضد الإنسانية بأنها "قيام سلطات الدولة بأعمال يقصد بها القضاء الكلي أو الجزئي على الجماعات الثقافية أو الدينية بالنظر للجنس"[1]

تعتبر هذه الأحكام ملزمة لجميع الدول لكونها تجسيدا لقواعد قانون الشعوب المجسد للأعراف التي تحمي الإنسانية.

كما نصت المحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا في مادتها الخامسة على الجرائم ضد الإنسانية وعددتها وحددت عناصرها واستبعدت حالة الحرب كشرط لقيامها.

ونفس الأمر بالنسبة للمحكمة الخاصة برواندا حيث ذكرت هذه الجرائم في المادة الثالثة من نظامها الأساسي.

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ففي المادة 07 من النظام الأساسي حددت الجرائم ضد الإنسانية وهذه العبارة استخدمت عن التعبير على العديد من الأفعال الإنسانية التي ترتكب بصفة عامة وواسعة وبطريقة ممنهجة ومنظمة ضد جماعات مدنية حيث أن هذا النوع من الجرائم لا يقع على العسكريين سواء أثناء السلم أو في زمن الحرب.

ويعرفها الفقيه " Lemkin" بأنها خطة منظمة لأعمال كثيرة تهدف لهدم الأسس الاجتماعية لحياة جماعات وطنية بقصد القضاء على هذه الجماعات وذلك بهدم النظم السياسية والاجتماعية والثقافية واللغة والمشاعر الوطنية والدين والكيان الاجتماعي والاقتصادي للجماعات الوطنية والحرية الشخصية وصحة الأشخاص وكرامتهم والقضاء أيضا على حياة الأفراد المنتمين لهذه الجماعات[2].

---

[1]-عصام عبد الفتاح مطر- المرجع السابق- ص 144
[2]-منتصر سعيد حمودة- المرجع السابق- ص 120

وعلى عكس النص المتعلق بجريمة الإبادة الجماعية الذي أخذ حرفيا من القوانين التي سبقت نظام روما في النص عليه، فإننا نجد أن الجرائم ضد الإنسانية مغايرة للنصوص السابقة لها حيث عرفت تطورا كبيرا منذ محكمة نورمبرغ حتى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

وسنعالج تبعا أركان هذه الجريمة وذلك على النحو التالي:

أركان الجريمة ضد الإنسانية:

تقوم الجريمة ضد الإنسانية على أركان ثلاثة : مادي، معنوي، ودولي :

1-الركن المادي:

من خلال قراءة نص المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة نجد أنها حددت العناصر التي يتكون منها الركن المادي وتتمثل في النشاط الإجرامي وكيفية ارتكابه والمحل الذي يقع عليه هذا النشاط:

أ- **النشاط الإجرامي:** حددت المادة 07 من نظام المحكمة الأنشطة الإجرامية تحديدا على سبيل الحصر يشكل إتيان أي منها على المحل المحمي جريمة ضد الإنسانية وهذه الأنشطة هي:

1-**القتل العمد:** يعد القتل العمد أخطر صور الجرائم ضد الإنسانية، حيث يعتبر اعتداء على حق من الحقوق منحته القوانين والمواثيق الدولية للإنسان ألا وهو الحق في الحياة، وتعتبر هذه الجريمة من أقدم الجرائم التي عرفها المجتمع الدولي.

ومن أبرز الأمثلة التي تمثل جرائم القتل العمد، الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل ضد شعب لبنان وفلسطين نذكر منها :

مجزرة صبرا وشاتيلا: وتعتبر من أروع وأبشع الإبداعات في القتل والهمجية، حيث تبدأ قصة المجزرة بعد ساعات قليلة من دخول جيش الاحتلال الإسرائيلي إلى مناطق بيروت الغربية وضاحيتها الجنوبية إبان الاجتياح الإسرائيل ي للبنان برفقة الحليف حزب الكتائب، حيث بدأت عملية الإبادة يوم الخميس 16 سبتمبر لتنتهي يوم السبت 18 سبتمبر 1982. فاتخذ الجيش الإسرائيلي مواقع له على تقاطعات الطرق الرئيسية إلى مخيمي صابرا وشاتيلا واتخذ الجهة الشمالية مقرا للقيادة وكان كل ذلك تحت إمرة شارون، حيث

حوصر المخيم ومنع الدخول والخروج، وكان الهدف من ذلك هو القبض على إرهابيين (كما زعموا)، ومن ثم دخل رجال الكتائب المخيم واستخدموا جميع الأسلحة، و لم ينج لا الفلسطينيين ولا اللبنانيين، و لم يفرقوا بين رجل وامرأة أو شيخ وطفل، بحيث كان لكل نصيب من هذه المجزرة حتى الحوامل بقرت بطونهم[1].

وبعد انتهاء عمليات القتل قامت الجرافات بجرف مئات الجثث إلى خنادق كبيرة حفرت لهم كمقابر، حيث دفن بها أكثر من 1800 شخص[2].

- **مجزرة قانا:** تمت هذه المجزرة في قرية قانا جنوب لبنان في 18 أفريل 1996، حيث قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بقصف مقر تابع لقوات الأمم المتحدة بعد لجوء المدنيين إليه هربا من عملية عناقيد الغضب التي شنتها إسرائيل على لبنان. حيث قامت إسرائيل بأكثر من 1100 غارة جوية وقصف لموقع الأمم المتحدة الذي احتمى به المدنيون أثناء ذلك، مما أدى إلى مقتل 118 مدني لبناني وجرح حوالي 350 مدني في لبنان وانتهت هذه العملية في 27 أفريل من نفس العام.

- **مذبحة جنين:** وهي كذلك من الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل في حق الشعب الفلسطيني، وقعت في مدينة ومخيم جنين في الفترة ما بين 3 و 18 أفريل 2002. حيث قامت القوات الإسرائيلية بهدم منازل الفلسطينيين فوقهم وظلت عمليات انتشال الجثث مستمرة يوميا. وكانت هناك جثث سرقت وتم دفنها في مقابر جماعية غير معلومة بمعرفة إسرائيل.

وما حدث في هذه المجزرة أن الجيش الإسرائيلي كان يقتل كل من يتواجد خارج منزله أثناء فترات التجول، أو لأنهم يسيرون في مناطق أعلن الجيش الإسرائيلي أنها مناطق محظورة[3].

وفي المجازر الثلاثة السابقة كلها قامت إسرائيل بالتخطيط للقيام بها وذلك في نطاق هجوم واسع وممنهج، مما يجعلها مرتكبة لجرائم ضد الإنسانية، و لم يتحرك المجتمع الدولي ولو بالإدانة لهذه الجرائم.

---

(1)-مقال منشور في: -http : // beirut indymedia. Org/ar/2005
يوم 12-03-2009 -على الساعة 20:27

(2)-عبد الفتاح بيومي حجازي- المحكمة الجنائية الدولية-دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي-النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية-نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة-دار الفكر الجامعي-الاسكندرية- 2004- ص 484

(3)- المرجع نفسه- ص 496

2-الإبادة: حتى تقوم هذه الجريمة، يتعين أن يكون المتهم قد قام بقتل شخص أو أكثر أو إجبارهم على العيش في ظروف معيشية قاسية تؤدي بهم إلى الهلاك، مثل محاصرة الجماعة المراد إهلاكها ومنع دخول الأغذية والأدوية لها كما هو الحال حاليا في قطاع غزة.

وتختلف جريمة الإبادة التي تدخل ضمن الجرائم ضد الإنسانية عن الإبادة الجماعية التي سبق ودرسناها في كون هذه الأخيرة تستهدف جماعة معينة لدافع عرقي أو اثني بينما الإبادة يتطلب لقيامها القيام بهجوم واسع أو منهجي موجه ضد جماعة من السكان المدنيين.

3-الاسترقاق: ومعناه الأفعال التي يمارس فيها المتهم على شخص آخر سواء كان رجلا أو امرأة، طفلا أو طفلة، حرمانهم من التمتع بحرياتهم. وهذا الحرمان من الحرية قد يتمثل في بعض حالات التسخير أو استبعاد الشخص بطرق أخرى حسبما نص عليه في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956[1].

وضحايا هذه الجريمة أغلبيتهم من النساء والأطفال حيث يرغمون على ممارسة الدعارة والتسول لحساب أسيادهم.

وهناك اتفاقيات كثيرة سبقت نظام روما في تحريم الرق والمعاقبة عليه منها الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار في الرقيق الأبيض عام 1904 وعام 1910، وكذلك الاتفاق الدولي الخاص بمكافحة الاتجار في النساء والأطفال عام 1921، والاتفاقية الدولية الخاصة بإلغاء الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير المبرمة عام 1950

4-الإبعاد أو النقل القسري للسكان:

ويعني ذلك قيام الجاني بنقل وترحيل مدنيين من مكان إلى آخر أو من دولة إلى أخرى وذلك بطردهم أو نفيهم بأي عمل تعسفي وقسري كاستخدام العنف والتهديد، ومثال على ذلك ما قامت به إسرائيل في سنة 2005 إبان حصارها لمقر "ياسر عرفات" وحصارها لكنيسة المهد في مدينة الخليل التي لجأ إليها بعض المقاومين بحيث نتيجة

[1]-محمود شريف بسيوني: وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق – القاهرة- الطبعة الأولى- 2005 - ص 16

الوساطات وافقت إسرائيل على عدم اقتحام الكنيسة واشترطت نفي البعض منهم إلى خارج فلسطين وهو ما تم فعلا، حيث تم نفي البعض منهم إلى بعض الدول الأوروبية.

وإن كان هذا النفي طال مجموعة قليلة من الفلسطينيين إلا أنه يعتبر أحد نماذج النفي الذي اعتمدته إسرائيل وهي لا تزال تحاول تطبيقه على بعض المقيمين في مدينة القدس العربية حيث قررت في شهر مارس 2009 نقل حوالي 1500 عائلة من حي السلوان بقصد تهديمه وإقامة مشاريع استيطانية عليه.

والهدف من عملية النفي والإبعاد هو إحداث تغيير في التركيبة الديمغرافية للمنطقة بما يجعل العنصر الدخيل أكبر من العنصر البشري الأصلي.

وإبعاد السكان أو نقلهم قسريا حظرته المواثيق الدولية قبل نظام روما من ذلك اتفاقية جنيف الرابعة في المادة 49 حيث جاء فيها أن نقل أو ترحيل المدنيين من أراضيهم عن طريق سلطات الاحتلال محظور.

وحتى تقوم هذه الجريمة، يتعين أن يكون المدنيين المراد نقلهم أو ترحيلهم مقيمين في تلك المناطق بصفة مشروعة حيث أنه في حالة الإقامة غير المشروعة لا تقوم الجريمة ولا يعاقب مرتكبها.

5-السجن والحرمان من الحرية البدنية:

لا يعني السجن أو الحرمان من الحرية البدنية قصد تنفيذ حكم قضائي جريمة ضد الإنسانية، ولكن المقصود هنا هو السجن الذي يشكل خرقا لقواعد القانون الدولي والذي يكون مغالى فيه حيث يقوم الجاني بسجن شخص أو أكثر بطريقة تعسفية.

6-التعذيب:

وتقوم هذه الجريمة في حالة الإلحاق بالجاني آلام شديدة سواء بدنية أو نفسية بشخص أو أكثر يقعون تحت سيطرته تنفيذا لسياسة دولته وذلك دون عقوبات مشروعة

7-جرائم العنف الجنسي: وتدخل ضمن هذه الجرائم الاغتصاب الذي يعني اتصال الرجل بالمرأة اتصالا جنسيا طبيعيا، وعلى عكس القوانين الوطنية فإن التعدي على رجل أو هتك عرض امرأة يعتبر من أفعال الاغتصاب وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية.

ويكون ذلك باستخدام القوة عن طريق الضرب والحبس وغيرها من الأفعال الشنيعة.

وهناك أيضا جريمة الاستعباد الجنسي حيث يقوم الجاني هنا بممارسة حق الملكية على شخص أو مجموعة من الأشخاص من بيع وشراء ومقايضة وإعارة لغرض القيام بأفعال ذات طابع جنسي.

ومن صور العنف الجنسي كجريمة ضد الإنسانية جريمة الإكراه على البغاء حيث تقوم هذه الجريمة بمجرد قيام الجاني بإرغام شخص أو مجموعة من الأشخاص بالقيام بأعمال وأفعال جنسية تحت التهديد بالقوة أو استعمالها، وذلك بهدف الحصول على مزايا ومنافع مادية أو معنوية يحصل عليها الجاني وليس الضحية.

بالإضافة إلى هذه الجرائم هناك جريمة الحمل القسري والتي تهدف إلى تغيير عرق معين في دولة معينة.

وكذلك جريمة التعقيم القسري، التي تعني حرمان شخص أو أكثر من الإنجاب شرط أن لا تكون عملية التعقيم تتطلبها الضرورة الطبية للمجني عليه.

بالإضافة إلى كافة أشكال العنف الجنسي التي تتسم بالخطورة والجسامة.

8-جريمة الاضطهاد: معناها قيام الجاني بحرمان مجموعة من المدنيين من حقوقهم الأساسية سواء لأسباب عرقية أو دينية أو ثقافية، وحتى تكون الجريمة ضد الإنسانية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا بد من أن يكون الاضطهاد جسيما وعلى درجة كبيرة مـــن الخطـــورة ومخالفة لقواعد القانون الدولي وجريمة الاضطهاد لا ترتكب بذاتها وإنما تتصل بالجرائم الأخرى التي نصت عليها المادة 07.

9-جريمة الاختفاء القسري للأشخاص:

وتقوم هذه الجريمة في حالة قيام الجاني أو الجناة بالقبض على الأشخاص واعتقالهم أو احتجازهم وخطفهم من قبل دولة أو منظمة سياسية.

وحتى يكتمل الركن المادي لهذه الجريمة لا بد أن يرفض الجناة الإقرار بأنهم حرموا المجني عليه أو المجني عليهم من حريتهم بل أنهم يرفضون إعطاء أية معلومات عن مصير وأماكن وجود هؤلاء الأشخاص المختفيين[1].

[1]-عبد الفتاح بيومي حجازي- المحكمة الجنائية الدولية- المرجع السابق- ص 625

10–جريمة الفصل العنصري:

وتتمثل هذه الجريمة في سوء المعاملة والقيام بأفعال غير إنسانية ضد فرد أو مجموعة بسبب العرق أو الدين أو الجنس أو حرية العقيدة واللغة.

11–الأفعال اللاإنسانية المسببة للأذى البدني أو العقلي الجسيم وقد تكون هذه الأفعال مادية كالتعذيب والاعتقال أو معنوية كالاضطهاد

2-كيفية ارتكاب النشاط الإجرامي:

لكي تتحقق الجريمة ضد الإنسانية يجب أن يرتكب النشاط الإجرامي في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ومنظم عملا لسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزا لهذه السياسة.

أ–مفهوم الهجوم واسع النطاق أو المنهج[1]:

يقصد بالهجوم ارتكاب العديد من الأنشطة المحظورة التي يشكل إتيانها جريمة ضد الإنسانية من ذلك القتل والنقل القسري... إلخ، ولا يشترط أن يكون ذلك الهجوم هجومـــا عسكريـــا ولا يشترط أن يشمل الهجوم العنف الجسدي، ويكفي لتحقق الجريمة أن يتمثل الهجوم في نشاط واحد من الأنشطة المشار إليها كالاغتيال مثلا، ومن الأمثلة الشائعة الإخبارات التي يقدمها الفرد كما في العهد النازي، إذ رغم علم الشخص بالاضطهاد الذي يتعرض له اليهود فإن قيامه بإخبار أجهزة الأمن بأن زوجته يهودية لكي يتم نقلها قسريا يرتكب جريمة ضد الإنسانية.

يوصف الهجوم بأنه واسع النطاق، بالنظر إلى عدد الضحايا الذين يتعرضون إليه، ويعتمد سلم تحديد الطبيعة الواسعة للهجوم إما من خلال جمع الأنشطة الفردية أو من خلال تعداد الضحايا الذين يقعون على إثره.

أما الهجوم الممنهج فيقصد به ذلك الهجوم الذي يتم وفقا لخطة منظمة ومحكمة، أي أن الجريمة تتم وفقا لمخطط سياسي وهذا المخطط السياسي يتحقق إما من خلال إمدادات مالية عامة أو خاصة أو من خلال مشاركة شخصيات عامة ذات مراكز عليا في هذا الهجوم.

[1] -Robert Kolb-«droit international……» op. cit- p98

وعليه فإنه لكي تتحقق الجريمة يكفي أن يكون الهجوم واسع النطاق أو تم وفقا لخطة منظمة بمعنى لا يشترط توافر العنصرين معا، غير أنه وإن كان تعداد الضحايا يدلل على الطبيعة الواسعة للهجوم فإنه في نفس الوقت يدلل على التخطيط والتنظيم لهذا الهجوم.

ب- أن يتم الهجوم في إطار سياسة دولة أو منظمة:

إن شرط ارتباط الهجوم المشكل للجريمة ضد الإنسانية بسياسة منظمة جاء به المشروع الذي أعدته لجنة القانون الدولي سنة 1996 وقد أدرج هذا الشرط في نظام المحكمة في المادة 07 فقرة 2، مما يوحي بأن السلوك المعزول لا يشكل إتيانه جريمة ضد الإنسانية ولا يشترط أن تكون هذه السياسة صادرة عن السلطات العليا في الدولة، فكما تكون صادرة عن الدولة قد تكون صادرة عن قوة أمر واقع.

كما يمكن أن يرتكب الجرائم ضد الإنسانية الخواص بالتوازي مع الأنشطة المرتبطة بسياسة الدولة أو المنظمة، ويتحقق الشرط عندما يرتكب الشخص النشاط لتعزيز سياسة الدولة أو المنظمة أو الاستفادة منها لارتكاب هذه الأنشطة.

وبخصوص إثبات سياسة الدولة هذه فإن القرائن المستخلصة من الواقع تكفي للتدليل عليها من طرف القاضي بحيث يعتمد على الأنشطة السياسية المعلنة وعلى الكتابات والإعلانات في الصحف، على غرار ما حدث في عهد ألمانيا النازية.

3-محل الجريمة:

الجريمة ضد الإنسانية تتمثل في تلك الجرائم الجماعية التي ترتكب ضد المدنيين، فهذه الجريمة تجعل الهجوم مشكلا لانتهاكات ضد حقوق الإنسان، وقد استعملت عبارة جرائم ضد الإنسانية من طرف فرنسا وبريطانيا وروسيا على إثر الهجوم الذي تعرض له الأرمن على يد الأتراك في سنة 1915، وأدرج هذا الهجوم في نظام محكمة نورمبرغ لكي تتم متابعة المجازر والانتهاكات التي ارتكبها الألمان بصرف النظر عن جنسية الضحايا، لأن جرائم الحرب لا تقع إلا على أفراد ينتمون إلى الدولة المعادية لذلك كانت الحماية الدولية موجهة لهم، بحيث إلى غاية 1945 كان ينظر إلى كيفية معاملة دولة لرعاياها على أنه يدخل في المجال المخصص أو المحجوز لها الذي لا يجوز التطرق إليه دوليا، لذلك في سنة

1933 اشتكى اليهودي الألماني "Bernheim" من القوانين العنصرية أمام لجنة الأقليات التي رأت في ذلك قضية داخلية تخص الدولة الألمانية وهذا ما دفع بالحلفاء بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية إلى عدم متابعة الجرائم المرتكبة من طرف النازيين على المدنيين الألمان واقتصرت المحاكمات على تلك الجرائم التي ارتكبت من طرف الألمان ضد المدنيين المنتمين لدول أخرى[1].

ويقصد بالسكان المدنيين الأشخاص الذين يتواجدون على إقليم الدولة التي ترتكب فيها الجريمة والذين يكونون أثناء ارتكاب الجريمة خارج دائرة المعركة أو لا يملكون قدرات دفاعية أثناء المعركة مثل المقاومين الذين يتم القبض عليهم ويصبحون غير قادرين على الدفاع عن أنفسهم بحيث إذا تم إعدامهم يشكل ذلك جريمة ضد الإنسانية.

أما في زمن السلم فإن الهجوم الموجه إلى الشخص المدني يشكل جريمة ضد الإنسانية طالما أن هذا الشخص لا يملك القدرة الدفاعية ضد العنف الذي يتعرض له.

نخلص إلى القول بأن الجرائم ضد الإنسانية التي تختص المحكمة الجنائية بنظرها قد ترتكب في زمن السلم وفي زمن الحرب وينعقد لها الاختصاص إذا ما توافرت عناصر الركن المادي لهذه الجرائم سواء ارتكبت في زمن السلم أو في زمن الحرب على أشخاص لا يملكون القدرات الدفاعية وتمت عملا بسياسة دولة أو منظمة أو تعزيزا لهذه السياسة.

ب-الركن المعنوي:

يلزم لقيام الجرائم ضد الإنسانية توافر القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص.

وهذا الركن يتواجد في كافة صور الجرائم ضد الإنسانية، حيث يشترط لقيام أي جريمة من هذه الجرائم أن يكون مرتكبها على علم بأن سلوكه جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي وتكون لديه النية وقت ارتكابه هذا السلوك لإحداث النتيجة المرغوبة .

ولا يشترط توافر دافع خاص كالدافع العنصري أو اللاإنساني ويستخلص هذا

[1] -Robert Kolb-«droit international……» op .cit- p 95

الموقف من القرار الذي أصدرته محكمة النقض الفرنسية في قضية " Klaus Barbie"[1] كما أنه يشترط توافر الدوافع العنصرية في حالة النشاط الاضطهادي[2].

3–الركن الدولي:

الجرائم ضد الإنسانية جرائم دولية بطبيعتها، نظرا لطبيعة الحقوق التي يتم الاعتداء عليها في هذه الجرائم التي ترتكب جميعا ضد الإنسان ودوافعها يحرص المجتمع الدولي على القضـــاء عليهـــا لاسيما في ظل وجود اتجاه حديث نحو الاعتراف بالفرد العادي كشخصية دولية، وهذه الجرائم تعد دولية حتى ولو لم تقع بناء على خطة مرسومة من جانب دولة ضد جماعة من السكان ذات عقيدة معينة تتمتع بذات جنسية هذه الدولة [3].

ثالثا: جرائم الحرب

تعتبر جرائم الحرب الصنف الأكثر أقدميه في الجرائم الدولية، يمكننا القول أن جرائم الحرب هي انتهاكات قانون النزاعات المسلحة، الذي يسمى اليوم بالقانون الدولي الإنساني، الذي يتضمن مجموعة القواعد التي تهذب سلوك المتحاربين أثناء النزاع المسلح بما يصون الأفراد والأعيان من آثار الحرب بحيث يحد من حرية المقاتلين من توجيه هجماتهم لأية أهداف لا تستوجبها الضرورة العسكرية، سواء كانت هذه الأهداف أفرادا أو أعيانا حيث يشكل كل تجاوز لمقتضيات الضرورة العسكرية جريمة حرب.

ونجد أن عبارة جريمة حرب تفترض وجود حالة حرب أو نزاع مسلح حيث أن اتفاقيات جنيف وقوانين وأعراف الحرب التي تحمي هذا المجال لا تطبق إلا خلال نزاع مسلح دولي أو غير دولي.

---

(1) - هو أحد ضباط الفرق المكلفة بحماية الحزب النازي و تدرج في المناصب إلى أن تمت ترقيته إلى نقيب و رئيس la gestapo في Lionبحيث شارك بصفته في ملاحقة و تعذيب المناوئين للرايخ الألماني من رجال المقاومة الفرنسية لدرجة أنه لقب بجزار مدينة Lion.وبعد انتهاء الحرب تمت محاكمته غيابيا من طرف القضاء الفرنسي و حكم عليه بالإعدام سنة 1952و1954 وهو الوقت الذي كان متواجدا فيه في ألمانيا بهوية أخرى يمارس أنشطة تجارية و استغلته أمريكا للاستطلاع حول الحزب الشيوعي الفرنسي و كذلك حول القوات الفرنسية المتواجدة في ألمانيا إلى غاية ملاحقة الشرطة الألمانية له سنة 1961 بتهمة السرقة حيث فر إلى الأرجنتين و منها إلى بوليفيا حيث استغلته المخابرات الأمريكية و الحكومة البوليفية في ملاحقة المتمردين على النظام و كان له دور في اغتيال Che Guevara، وتحصل على الجنسية البوليفية بهوية مزورة وبقي هناك إلى غاية 1983 حيث سلمته الحكومة البوليفية لفرنسا مقابل معونة اقتصادية وتمت إدانته أمام القضاء الفرنسي لارتكابه جرائم ضد الإنسانية وعوقب بالسجن المؤبد سنة 1987 وتوفي على إثر مرض عضال سنة 1991. لمزيد من المعلومات انظر : http//fr.wikipedia.org/wiki/affaire Klaus Barbie

(2) -Robert Kolb-«droit international…….» op .cit- p 113

(3)-حسين إبراهيم صلاح عبيد- الجريمة الدولية-دراسة تحليلية تطبيقية-دار النهضة العربية - القاهرة- ص 259 و انظر أيضا : منتصر سعيد حمودة- المرجع السابق- ص 131

والنزاع في أصله عبارة عن منافسة تقوم بين فئات أو دول تعبر كل منها عن أهدافها المتناقضة مع الأخرى، ولذلك تكون نزاعات بين جماعات وفئات داخل الدولة الواحدة بينما تكون في المجتمع الدولي بين دول أو مجموعة من الدول[1] .

وهذه الجرائم كانت محل دراسة العديد من الفقهاء والسياسيين والعسكريين، حيث ظهرت أولى محاولات تقنين الانتهاكات والمخالفات الواقعة ضد الأشخاص أثناء الحروب من قبل" Francis Lieber" تضمن المساءلة الجنائية للجنود والضباط الذين يرتكبون هذه الجرائم وتم إصداره من قبل الرئيس الأمريكي "Lincoln" عام 1863 بعنوان قانون ليبر.

وفي عام 1874 عقد مؤتمر بروكسل ونتج عنه إعلان دولي بقوانين وأعراف الحرب.

بعدها جاءت اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و 1907 التي جاءت بوجوب مساءلة الدولة دون مساءلة الأفراد عما يرتكبونه من انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب، كما تضمنت التزام الدولة بتعويض الطرف المتضرر.

بعدها جاءت معاهدة فرساي لعام 1919 لمحاكمة ومعاقبة المسئولين عن ارتكاب جرائم الحرب في ألمانيا.

وبعدها جاءت المحكمة الدولية العسكرية لنورمبرغ في المادة السادسة فقرة ب، نصت على جرائم الحرب بأنها انتهاك قوانين وأعراف الحرب ويدخل ضمنها القتل، الترحيل بغرض الأشغال الشاقة وغيرها من الأفعال التي سبق وذكرناها عند دراستنا لهذه المحكمة.

ومن أهم وأبرز الوثائق الدولية التي ساهمت في تطور جرائم الحرب هي اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، فهي التي قننت القانون الدولي الإنساني أو قانون النزاعات المسلحة. بحيث حدت من إرادة وحرية المتحاربين في كيفية إدارة المعارك، وأسست هذه الإدارة على مقتضيات الضرورة العسكرية وإضافة إلى اتفاقيات جنيف الأربعة أبرمت العديد من الاتفاقيات تحد من إدارة المقاتلين في اختيار

---

[1] حسين قادري: النزاعات الدولية- دراسة وتحليل- منشورات خير جليس –الجزائر-الطبعة الأولى-2007-ص 35-و انظر أيضا- تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر-اللجنة الدولية للصليب الأحمر-الطبعة السابعة-2008-ص15.

الأسلحة بحيث حرمت استعمال بعض الأنواع مما يجعل استعمالها جريمة حرب ولو وجهت لأهداف عسكرية، ومن هذه الاتفاقيات لعام 1868 الذي يحظر استخدام بعض المقذوفات وقت الحرب مثل الرصاص المتفجر، بروتوكول جنيف لعام 1925 الذي يمنع استخدام الغازات السامة الخانقة والأسلحة الجرثومية، اتفاقية 1973 المتعلقة بالأسلحة البكترولوجية والبيولوجية، كذلك اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980 بشأن حظر الأسلحة الحارقة والمعمية، بالإضافة إلى اتفاقية 1993 المتعلقة بالأسلحة الكيماوية.

وتشكل أحكام هذه الاتفاقيات الإطار القانوني للحرب للتخفيف من حدتها وويلاتها نتيجة فشل القانون الدولي العام في منعها أو الحد منها، بحيث جاءت هذه الاتفاقيات كضرورة ملحة لمواجهة حالة محتملة الوقوع في أية لحظة وفي أي دولة.

وأصبحت هذه الاتفاقيات أساس قانوني لتجريم الأفعال المرتكبة أثناء الحرب وأخذ بها كمرجع في العديد من المواثيق من بينها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا في المادة الثانية وكذلك المحكمة الجنائية الخاصة برواندا في المادة الرابعة

ومن ثم جاء مؤتمر روما الذي نشأ عنه المحكمة الجنائية الدولية الدائمة حيث تطرق نظامها بتفصيل أكثر إلى جرائم الحرب آخذا في عين الاعتبار ما سبقه من مواثيق واتفاقيات دولية في تجريم الأفعال المرتكبة أثناء الحرب.

وفي هذا الفرع سنتطرق لدراسة أركان هذه الجريمة لكن قبل ذلك سنحاول دراسة قواعد وسلوك الحرب.

1: قواعد وسلوك الحرب

الحرب عبارة عن نزاع بين أكثر من حكومة أو داخل حكومة واحدة تستخدم فيه القوات المسلحة[1].

ولذلك يتعين أن تكون هناك مبادئ وقواعد تأخذ بها الدول وقواتها في حالة دخولها في نزاع سواء دولي أو داخلي ويمكننا إجمال هذه المبادئ فيما يلي:

أ–مبدأ الضرورة العسكرية : تقاتل الجيوش الميدانية تنفيذا لمهامها العملياتية وفق خطط مدروسة مسبقا ومصدقا عليها من القيادات العسكرية الأعلى وبعد أن صادقت

(1)-حسين قادري- المرجع السابق- ص 16

على اتفاقيات جنيف 188 دولة فإنه لا يجوز لأية قوات مسلحة في هذه الدول أن تخطط عسكريا لعملياتها القتالية بما يخالف قواعد القانون الذي صادقت عليه[1] .

غير أنه قد تقع ظروف قتال طارئة تفرض على القائد أن يقرر دون الرجوع إلى القيادات الأعلى، مثل تدمير موقع عسكري بالقرب من أعيان مدنية.

ونصت اتفاقيات جنيف الأربعة على الضرورة العسكرية، مشيرة أن تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها يعتبر انتهاكا للاتفاقيات ما لم تفرضه الضرورات الحربية.

فلا بد أن تكون الضرورة العسكرية متوازنة مع متطلبات إنسانية أخرى يحددها القانون الدولي الإنساني. حيث يتعين أن يكون هدف القوات المسلحة من الهجوم هو إضعاف القوة العسكرية لعدوها، وأن لا يتسبب هذا الهجوم في أذى مفرط للمدنيين.

ب–مبدأ الإنسانية: إن الأعراف والمواثيق الدولية وخاصة اتفاقيات جنيف تهدف لتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية الإنسانية سواء أكان عسكريا أم مدنيا في وقت الحرب ورعايته في حالة كونه من ضحايا النزاعات والحروب حيث تقتضي الأحكام الدولية بوجوب معاملة الضحايا بإنسانية.

ج–مبدأ التناسب: تعتبر معادلة التناسب معادلة صعبة خاصة أثناء القتال، حيث أن الهدف الأساسي الذي تسعى إليه الدول هو إضعاف قوات العدو العسكرية ولكي تستوي هذه المعادلة يتعين الأتي[2] :

–السيطرة التامة على مصادر النيران لمنع الانتهاكات الجسيمة لقانون الحرب

–الاقتصار على العمليات اللازمة لقهر العدو وهزيمته حيث أن تدمير 60% من قدرات العدو العسكرية يكفي لقهره والتغلب عليه وبالتالي لا يكون هناك محل لتدمير باقي أفراده أو معداته.

–عدم جواز إصدار الأوامر والتخطيط المسبق لعدم إبقاء أحد من العدو على قيد الحياة

–عدم استخدام الهجمات العشوائية وهي التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد

---

(1)-أحمد أنور –"قواعد وسلوك القتال"- دراسات في القانون الدولي الإنساني(مؤلف جماعي) تحت إشراف: مفيد شهاب- دار المستقبل العربي- القاهرة –الطبعة الأولى- 2000- ص 317.

(2)–المرجع نفسه- ص 320.

-الامتناع عن العمليات أو استخدام الأسلحة التي تسبب آلام أو أضرار لا مبرر لها والمحظورة استخدامها دوليا.

2:أركان جرائم الحرب

عرف نظام روما جرائم الحرب بأنها تلك الانتهاكات التي تخرق قوانين وأعراف الحرب بالإضافة إلى القانون الدولي الإنساني، وفقا لما جاء في اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الأول والثاني لسنة 1977، إذا ما ارتكبت في إطار عملية واسعة النطاق أو في إطار سياسة عامة.

من هذا التعريف نستخلص أركان جرائم الحرب وهي أربعة: الركن المسبق- الركن المادي- الركن المعنوي- الركن الدولي.

أ-الركن المسبق: يتمثل في حالة الحرب التي تضفي على النشاط المرتكب على الشخص أو الشيء المحمي جريمة الحرب بحيث إذا لم يكن هناك نزاع مسلح فإن الحماية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف خاصة بجرائم الحرب لا تجد مجالا لتطبيقها بحيث يمكن أن يضفي وصف آخر على النشاط كجريمة إبادة أو جريمة ضد الإنسانية.فإذا حدثت مجازر أثناء توترات أو اضطرابات داخلية فإن انتفاء طابع النزاع المسلح ينفي قيام جريمة الحرب، وإن كان لا ينفي قيام جرائم أخرى، لذلك يتعين علينا أن نتطرق إلى ضبط إطار النزاع المسلح الذي يضفي على النشاط وصف جريمة الحرب.

وقد حددت المادة الثانية المشتركة في اتفاقيات جنيف أن أحكام الاتفاقيات تطبق في حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر. وصاغت معيارا لتحديد الصبغة الدولية للنزاع و المتمثل في كون النزاع المسلح بين دولتين أو أكثر.كما أضفت الفقرة الثانية من نفس المادة الطبيعة الدولية على النزاع في حالة الاحتلال معتبرة الاحتلال نزاعا مسلحا سواء وجدت مقاومة أم لا [1].

كما نصت المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول على انطباق اتفاقيات جنيف والبرتوكول الأول على النزاعات المسلحة التي تناضل الشعوب بها ضد الاحتلال وضد الأنظمة العنصرية.

---

[1] شريف عتلم : "مبادئ القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه"، (مؤلف جماعي) تحت إشراف شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005، ص : 36

أما النزاع غير المسلح الدولي فيتمثل في تلك النزاعات التي تظهر داخل حدود إقليم الدولة، وقد نصت على الحماية المستوجبة في هذه الحالة المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف ثم البروتوكول الإضافي الثاني، وبذلك تم إخضاعه إلى الحد الأدنى من مقتضيات الإنسانية، ومع أن اتفاقيات جنيف لم تحدد تعريفا للنزاع غير المسلح الدولي إلا أنه يمكن تعريفه بأنه ذلك النزاع الذي يدور بين القوات النظامية لدولة في مواجهة فئة مسلحة داخل إقليمها.

أما الاضطرابات والتوترات الداخلية فلا يوجد تعريف لها في المواثيق الدولية، ولكن اللجنة الدولية للصليب الأحمر صاغت تعريفا للاضطرابات الداخلية على أنها "الحالات التي دون أن تسمى نزاعا مسلحا غير دولي توجد فيها على المستوى الداخلي مواجهة على درجة من الخطورة أو الاستمرار، وتنطوي على أعمال عنف قد تكتسب أشكالا مختلفة بدءا بانطلاق أعمال ثورة تلقائيا حتى الصراع بين مجموعات منظمة والسلطات الحاكمة.

هذه الاضطرابات لا تحكمها اتفاقيات جنيف ومن ثم لا يضفى على الأعمال الإجرامية التي ترتكب خلالها وصف جريمة الحرب ولكن يتعين على الدولة مراعاة الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان في مثل هذه الحالة مما يعني أن الدولة في هذه الحالة تظل مقيدة بالحد الأدنى الذي يضمن الحماية للإنسان[1].

ب–الركن المادي: يتكون الركن المادي لجرائم الحرب من عنصرين أساسيين هما النشاط الإجرامي ومحل هذا النشاط.

1–النشاط الإجرامي: ويتمثل في ارتكاب أحد الأفعال المحظورة دوليا والتي تتبلور في مظهرين أساسيين هما:

أ–استعمال وسائل قتال محظورة: وهي تتمثل في وسائل قتالية معينة مثل الأسلحة والمواد المحظورة استخدامها دوليا أثناء النزاعات المسلحة وهي كالآتي:

1–الأسلحة المتفجرة والحارقة والمسمومة:

[1] شريف عتلم : "مبادئ القانون الدولي الإنساني............"، المرجع السابق، ص : 37

وتم حظرها لأول مرة سنة 1868 في إعلان سان بترسبورغ، ومن ثم أيدته اتفاقيتا لاهاي لعام 1899 و 1907، أما بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد نص عليها في المادة 8 ب/17، كما حظر استخدام الرصاص المتفجر في جسم الإنسان وذلك ما جاء في الفقرة ب/19 من نفس المادة.

وتتمثل هذه الأسلحة في النابالم واليورانيوم والفوسفور الأبيض والدمدم والأقراص الحرارية. ومعظم هذه الأسلحة المحرمة دوليا استخدمها الجيش الأمريكي في عدوانه على العراق عام 1991 حيث وإلى غاية اليوم يستمر استخدامها، بالإضافة إلى هجوم إسرائيل على غزة في 27-12-2008، اهمتها منظمة Humain rights watch وذلك بتاريخ 11-01-2009 باستخدامها أسلحة محظورة دوليا تتمثل في القنابل الفسفورية أو الفوسفور الأبيض، حيث رصدت المنظمة انفجارات عديدة لهذه القنابل أطلقت من المدافع الإسرائيلية.

إضافة لسلاح جديد من صنع أمريكي تمت تجربته في غزة يعرف باسم ذخائر المعدن الكثيف الخامل DIME التي هي عبارة عن كرات صغيرة تحتوي على واحد أو أكثر من عناصر عدة، وتخترق الجلد وتنفجر داخله وهي ذات قوة تفجيرية هائلة، تؤدي إلى انشطار جسم الضحية إذا انفجرت على مسافة مترين، أما إذا انفجرت على مسافة ثمانية أمتار فتسبب حرق الأرجل وبتـــرها[1].

2-الأسلحة الكيماوية: ويقصد بالأسلحة الكيماوية تلك الأسلحة التي تصنع من مواد كيماوية وتكون لها خاصية التسميم والقتل مثل الغازات الخانقة وغاز الأعصاب الذي يؤدي إلى شلل الأعصاب. والسبب وراء تحريم هذه الأسلحة هو ما ينتج عنها من آثار مدمرة للمحاربين وحتى المدنيين وهو ما يتجاوز ضرورات الحرب ومقتضياهّا[2].

[1]-مقال لطارق قابيل منشور في : www.Baghdadia.com : يوم 2009/04/14 على الساعة 16:34

[2]-علي عبد القادر القهوجي- المرجع السابق- ص 88

وجاء هذا التحريم في العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية منها معاهدة فرساي 1919معاهدة واشنطن 1922، وبروتوكول جنيف عام 1925 بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة. أما بالنسبة لنظام روما فقد حرمها في المادة 8ب/18

3-**الأسلحة البيولوجية أو الجرثومية:** وتتمثل في الاستخدام المتعمد للكائنات الحية أو الجراثيم أو الفيروسات أو السموم التي تؤدي إلى نشر الأوبئة والأمراض وإلحاق الضرر بالإنسان والحيوان والنبات، منها الحشرات والنباتات المؤذية،والمركبات الكيماوية المضادة للمزروعات(1) .

وقد حظرت هذه الأسلحة بموجب اتفاقية جنيف لعام 1925، وكذلك المعاهدة التي تقضي بتحريم إنتاج الأسلحة البيولوجية وتخزينها وتطويرها لعام 1975.

4-الأسلحة النووية أو الذرية: يستخدم هذا السلاح استخداما تكتيكيا أو استراتيجيا بصورة مستقلة أو بالتنسيق مع الأسلحة التقليدية، وقد يختلف الشكل الذي يتخذه السلاح الذري فيكون مقذوفا يرميه مدفع أو قنبلة تلقيها طائرة، أو صاروخا موجها أرض أرض أو بحر أرض أو قمرا اصطناعيا مزودا بجهاز لإطلاق مقذوف ذري من حول الأرض(2) .

ونظرا لخطورة هذا السلاح وما نتج عنه من أضرار عندما استعملته الولايات المتحدة الأمريكية عند ضربها لمدينتي هيروشيما وناكازاكي اليابانيتين عام 1945، قامت الأمم المتحدة بتحريم ومنع هذه الأسلحة بإنشائها لجنة الطاقة الذرية عام 1946.

ب-إتيان تصرفات محرمة:

هذه التصرفات المحظورة التي تجسد النشاط الإجرامي المشكل لجريمة الحرب نصت عليهـــا المادة 08 من نظام روما على سبيل الحصر وبذلك تكون هذه المادة قد أغلقت أبواب التأويل والتفسير الواسع لجرائم الحرب وهذا تجسيدا لمبدأ شرعية التجريم المنصوص عليه في المادة 22 من نظام المحكمة على عكس نظام المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا الذي جاء من دون تحديد لهذه الجرائم بحيث ترك المجال مفتوحا للجهات القضائية وكذلك لجهة المتابعة لإدراج سلوك ما ضمن جرائم الحرب بحيث يستخلص من المادة الثانية والثالثة

(1)-رشيد حمليل- الحرب و الرأي العام و الدعاية-دار هومة-الجزائر-2007- ص 93
(2)-المرجع نفسه- ص 91

من نظام المحكمة أنها تجرم الأنشطة التي تشكل خرقا أو انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب. حيث نصت المادة الثانية على أن الانتهاكات للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الثاني تشكل جريمة حرب كما نصت المادة الثالثة على أن الانتهاكات الخطرة لاتفاقيات جنيف تشكل جريمة حرب، وبذلك يكون نظام المحكمة قد ترك المجال مفتوحا لإدراج أنشطة أخرى ضمن جرائم الحرب إذا ما كانت تشكل انتهاكا للقانون الدولي العرفي(1) .

إضافة إلى ذلك فإن نظام المحكمة الجنائية الدولية يغطي جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاع المسلح الدولي والداخلي، مع العلم أن الجرائم الأولى أوسع نطاقا من النوع الثاني وأن هذا الأخير الخاص بجرائم الحرب أثناء النزاع المسلح الداخلي يشكل تطويرا للقانون الدولي.

وبالرجوع إلى المادة 08 من نظام المحكمة يلاحظ أن عدد جرائم الحرب يبلغ 50 جريمة. وهذا العدد هو الذي يتحدد عبره نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الموضوعي، ويلاحظ أن هذا التحديد لقائمة الجرائم والذي يقسمها إلى نوعين يشمل النوع الأول جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاع المسلح الدولي، والنوع الثاني جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاع الداخلي، وفي إطار هذا التقسيم فإن الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف وقوانين وأعراف الحرب بارزة.

هذه القائمة أبدي بشأنها بعض فقهاء القانون (2) ملاحظة أساسية تتمثل في أنه أثناء المفاوضات الخاصة بإعداد نظام المحكمة أصدر فريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي ونجح في إقناع باقي الممثلين بضرورة النص صراحة على اتفاقيات جنيف لسنة 1949، وفعلا جـــاء نظـــام المحكمة متضمنا الإشارة إلى هذه الاتفاقيات، غير أن هذا التأكيد يرى فيه البعض تجاهلا للقواعد العرفية التي لم تجسد في اتفاقيات جنيف والتي تلزم جميع الدول باعتبارها المكونات لقانون الشعوب، سواء كانت هذه الدول مصادقة على اتفاقيات جنيف أو غير مصادقة،غير أن هذا الموقف مردود من حيث أن اتفاقيات جنيف تنص على قيام الحماية المقررة في قانون الشعوب في حالة عدم وجود نص يحكم الحالة.

(1) -Robert Kolb-«droit international…….»op.cit- p115
(2) Alain Pellet- «Compétence matérielle et modalités de saisine»-in-..La cour pénale internationale-droit et democratie- La Documentation Française- Paris 1999- p 48-49

ومن هذه الجرائم التي ارتأينا ضرورة التأكيد عليها بالنظر إلى درجة خطورتها:

1-القتل العمد أو استهداف المدنيين بالأعمال القتالية:

كانت الدول المتحاربة تمارس كافة أعمال القتل أثناء النزاعات المسلحة فلا تفرق بين المقاتل وغير المقاتل، حيث كانت تستهدف الأطفال والنساء والشيوخ، وكافة الأشخاص الذين لا ينتمون بأي صلة لأفراد القوات المسلحة.

ونظرا لما خلفته الحربين العالميتين الأولى والثانية من دمار وأموات قرر المجتمع الدولي التدخل لوضع مبادئ تلزم الدول المتحاربة بضرورة التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين

وفي هذا الصدد قال " Jean Jaques Rousseau" في كتابة الذائع ((العقد الاجتماعي أو مبادئ القانون السياسي)) أن الحرب ليست علاقة فرد بفرد إنما علاقة دولة بدولة، ولا يكون الأفراد أعداء إلا بصفة عرضية، ليس كرجال أو كمواطنين وإنما كجنود، ليس كرجل من المجموعة وإنما كمدافع عنها [1]. وقد نص نظام روما على القتل العمد في المادة 8أ/1

2-التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية وإجراء تجارب بيولوجية:

لقد جرمت العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية التعذيب إلا أنها لم تعرفه من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 أما المواثيق الدولية التي تطرقت إلى تعريف التعذيب هو إعلان الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام 1975.

ويعد هذا الإعلان أول وثيقة دولية تتصدى لتعريف التعذيب وذلك في المادة الأولى حيث نص على:((يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد جسديا كان أو عقليا، يلحق عمدا شخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين أو بتحريض منه وذلك لأغراض. مثل الحصول من هذا الشخص على معلومات أو اعترافات أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشبه في أنه ارتكبه أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين)) [2].

---

[1]-صلاح الدين عامر- "التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين"- القانون الدولي الإنساني-(مؤلف جماعي) تحت اشراف: أحمد فتحي سرور- بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر- القاهرة- الطبعة الثالثة 2006- ص 129. أنظر كذلك:

Salvatore Zappala- Op.Cit- p23

[2]-بوالديار حسني- التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في القانون الدولي- رسالة الدكتوراه -جامعة عنابة- الجزائر- 2008- ص46

وهناك أيضا اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنساني ة أو المهينة عام 1984 والاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه عام 1987.

بالإضافة إلى جريمة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة في المادة 8أ/2 هناك جريمة إجراء تجارب بيولوجية في نفس المادة.

حيث ترتكب هذه الجريمة كوسيلة للتعذيب عن طريق إدخال فيروسات في جسم الإنسان بغرض متابعة تأثير ذلك عليه واختبار قوة تحمله ومدى تأثير ذلك على صحته العامة ونفسية[(1)].

3–التدمير التعسفي: يقصد بالتدمير التعسفي تدمير الممتلكات والمباني ودور العبادة والمساجد، إلى غير ذلك من الأعيان المدنية.

والأعيان المدنية هي جميع الممتلكات التي لا تشكل أهدافا عسكرية، وتنحصر الأهداف العسكرية في الأهداف التي تشكل بطبيعتها أو موقعها أو غرضها أو استعمالها مساهمة فعالة في العمل العسكري[(2)] .

والأعيان المدنية محمية من قبل المواثيق الدولية والاتفاقيات من بينها اتفاقية لاهاي لعام 1907 في المادتين 25 و 27، وكذلك اتفاقية جنيف الثانية في المادة 147، وكذلك البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في المادة 52 و كذلك اتفاقية لاهاي لعام 1945 التي منحت حماية زائدة للأعيان المدنية ونصت عليه المادة 8أ/4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إلا أن هناك بعض الدول التي لم تأخذ بما جاء في هذه الاتفاقيات على أساس أن هذه الأماكن بما فيها مراكز التعليم ودور العبادة والمراكز الثقافية وغيرها أصبحت تستخدم لنفع القوات المسلحة حيث يختبأ فيها الجنود ويخزنون أسلحتهم وذخيرتهم فيها وبالتالي يجب تدميرها بمن فيها.

---

(1) -محمود صالح العادلي- الجريمة الدولية- دراسة مقارنة- دار الفكر الجامعي- الإسكندرية- مصر ص 125

(2) -فرانسواز بوشييه سولينيه- القاموس العلمي للقانون الإنساني- ترجمة أحمد مسعود- دار العلم للملايين- لبنان الطبعة الأولى- 2005- ص 595

وهذا فعلا ما حدث عندما هجمت إسرائيل على غزة في 2008 حيث دمرت وهدمت الجامعات والمساجد مستندة في ذلك على اختباء الجنود فيها، وقد راح ضحية هذا التدمير التعسفي العديد من الأطفال والطالبات الجامعيات والشيوخ

كما استهدفت إسرائيل مدرسة تابعة للأونروا، حيث صرح مديرها في فلسطين في 12-1-2009 أن ما تقوم به إسرائيل يشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني وأن اعتداءاتها على منظمات الإغاثة وعلى المدنيين يجب أن تشكل للتقصي بشأنها لجنة تحقيق دولية، وقبل هذا التصريح اعترفت إسرائيل بقصفها للمدرسة وأكدت أن التحقيق الذي أجرته يفيد بحيدة القذيفة عن هدفها.

ونستخلص من هجوم إسرائيل على غزة أنها لم تستثني لا البشر ولا الحجر.

4-الجرائم المرتكبة ضد أسرى الحرب:

أسرى الحرب هم المقاتلون النظاميون كما ينطبق هذا الوصف أيضا على الأشخاص المدنيين الذين يرافقون القوات المسلحة، وكذلك أفراد أطقم البواخر من قادة وملاحين ومساعديهم في البحرية.

وأسير الحرب لا يخضع لسلطة الجنود الأعداء وإنما لسلطة الدولة التي يتبعها هؤلاء الجنود، ويتعين على هذه الأخيرة أن تحترمهم وتعاملهم معاملة إنسانية.

وقد عبرت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 عن هذا المعنى حيث تهدف إلى إخضاع جميع جوانب الأسر للقواعد الإنسانية بواسطة القانون الدولي الإنساني، حيث أن أسير الحرب لا يتمتع بالصفة الإجرامية إنما هو عبارة عن عدو منعته الظروف من استئناف الاشتراك في القتال.

وعلى الدولة الآسرة أن ترحل الأسرى في أسرع وقت ممكن إلى معسكرات تبعد عن المناطق الواقع فيها النزاع المسلح.

كما أن للأسرى حقوق يتعين على الدولة الآسرة أن تحفظها لهم منهـــا حـــق الاحتـــرام لأشخاصهم وشرفهم، والحق في العناية الصحية والطبية اللازمة(لهذا جاءت

قوانين الحرب وأعرافه، تفرض على كل طرف أن يصحب معه مستشفى متنقل)[1]. بالإضافة إلى عدم إجراء التجارب الطبية عليهم وتشويه أبدانهم.

كما يجب على الدولة الحاجزة أن تعامل أسرى الحرب على قدم المساواة بدون أي تمييز على أساس النوع أو الجنسية أو العقيدة الدينية أو السياسية. وقد نصت على ذلك المادتين 14 و15 من اتفاقية جنيف الثالثة، كما تفرض الاتفاقية على الدولة الحاجزة أن تترك للأسرى حرية ممارسة شعائرهم الدينية في إطار النظام الذي تضعه السلطات العسكرية وعليها أن تعد أماكن خاصة لهذا الغرض[2].

كما يتعين على الأسير أن يجيب على كافة الأسئلة المتعلقة بشخصيته من حيث الوثائق الرسمية، ولا يجوز للدولة الآسرة اللجوء إلى التعذيب بكافة أنواعه ولا يمكنها تجريده من شارات رتبته وجنسيته.

وكذلك من حقوق الأسرى الحصول على الطعام والشراب على نحو متساو وكاف للإعاشة.

كما يحق لهم تلقي الخطابات والبطاقات ويراعى احتجاز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف عليهم إلى نساء ويستثنى من ذلك رجال ونساء الأسرة الواحدة حيث يقيمون معا[3].

كما قضت المادتين 50 و 54 من اتفاقية جنيف الثالثة على انه يجوز للدولة الحاجزة استخدام الأسرى في أعمال التجارة والصناعة الخاصة باستخدام المواد الخام والأشغال الطبية والخدمات المترلية لكن لا يجوز إرغام الضابط على العمل.

ويتم تطبيق أحكام اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 في جميع حالات إعلان الحرب أو في حالة أي نزاع مسلح آخر.

كما لا يجوز إرغام الأسرى على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية، وللأسرى الحق في محاكمة عادلة ونظامية ولا يمكن للدولة أن تتعمد حرماهم منها وهذا ما قضت به المادة 8 أ/5و6من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

---

[1]-خالد رمزي البزايعة- جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي- دار النفائس للنشر والتوزريع- الأردن- الطبعة الاولى- 2007 –ص 236

[2]-عبد الغني عبد الحميد محمود- حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية- اللجنة الدولية للصليب الأحمر- القاهرة- الطبعة الثالثة –2006 ص 33

[3]-المرجع نفسه- ص 77.

2-محل النشاط الإجرامي:

وبعدما استكملنا النشاط الإجرامي سنتطرق لمحل هذا النشاط، حيث أن هذا النشاط الذي يصدر عن المتحاربين لا تضفى عليه الطبيعة الإجرامية إلا إذا طال أو أصاب هدفا محميا بمقتضى الاتفاقيات الدولية والأهداف المحمية بالاتفاقيات الدولية تتمثل في الأشخاص والأعيان وسنتناول هذين العنصرين تبعا.

أ-الأشخاص المحميين: تميز اتفاقيات جنيف بين نوعين من الحماية، حماية عادية وحماية خاصة ببعض الفئات.

1-الحماية العادية: إن الحماية العادية للأشخاص بمقتضى الاتفاقيات تخص فئات لا علاقة لها بالحرب وتنطلق هذه الحماية من مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين وهذه الفئات نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربعة وهي:

أ-أسرى الحرب: وهم المقاتلون الذين يلقون السلاح و لم يعودوا مؤهلين لمواصلة القتال.

وجاء في اتفاقية لاهاي 1907 أن أفراد القوات النظامية لهم الحق في صفة المقاتل، وكذلك الوحدات المتطوعة والميليشيات شرط أن يكونوا تحت قيادة شخص مسؤول، ويحملون السلاح بشكل ظاهر بالإضافة إلى علامة مميزة واحترام قوانين وأعراف الحرب.
كما أفردت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 معاملة خاصة لأسرى الحرب وسبق لنا أن تطرقنا إليها.

ب-المدنيين: هم الأشخاص الذين لا ينتمون إلى القوات المسلحة، ويقعون في أيدي الدولة المعادية، سواء كانوا في أماكن إقامتهم أثناء العمليات الحربية أو عند الاحتلال الحربي سواء اعتقلوا أو لم يتعرضوا لهم و هذا ما قضت به المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة.

ج-الجرحى والمرضى في الميدان: الجرحى والمرضى هم أشخاص سواء كانوا عسكريين أو مدنيين يحتاجون بسبب الألم أو المرض إلى الرعاية الطبية، بشرط أن يمتنعوا

عن المشاركة في الأعمال العدائية[1]. ويجب حمايتهم وتقديم العناية الطبية اللازمة لهم سواء من قبل الدولة المعادية أو الدول المحايدة التي يصلون إلى إقليمها.

كما يتعين أن تتم حمايتهم دون تمييز مستند على الجنس أو العنصر أو الدين أو الجنسية.

د-الجرحى والغرقى والمرضى والمنكوبون في البحار: تضمنت الاتفاقية الثانية من اتفاقيات جنيف لعام 1949 أحكاما تشابه إلى حد كبير تلك التي تضمنتها الاتفاقية الأولى مع إضافات تتفق ومجال تطبيقها في البحار[2].

ونصت هذه الاتفاقية على جواز استعانة السفن الحربية بالسفن المحايدة لأخذ الجرحى والمرضى والغرقى وتتمتع هذه الأخيرة بالحماية إلا إذا انتهكت حيادها.

كما يمكن لأي سفينة حربية طلب تسليم المرضى والجرحى والغرقى للسفن التجارية أو العسكرية أو السفن التابعة لجمعيات الإغاثة.

2-الحماية الخاصة: يمكننا إيجاز أهمها فيما يلي:

أ- **النساء:** الحماية المقررة للنساء هي نفسها للمدنيين، مع تمتعهن بحماية خاصة حيث يجب أن تتم حمايتهن من كل صور الإهانة الشخصية والاعتداء على الشرف

بالإضافة إلى الحماية المقررة للنساء الحوامل والمرضعات فانه يحق للنساء اللاتي يحرمن من حريتهن لأسباب تتصل بالتراع المسلح أن يتمتعن بالحماية العامة نفسها التي يتمتع بها الرجال دون تفرقة بينهما، وأن يستفدن في الوقت نفسه من قواعد إضافية محددة تأخذ في الحسبان احتياجاهن الخاصة[3].

كما تتجلى هذه الحماية الخاصة أيضا في وجوب توفير إقامة مستقلة للنساء رهن الاعتقال عن الرجال، وأن تشرف عليهم نساء.

(1)-أحمد أبو الوفاء- النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية- دار النهضة العربية- القاهرة الطبعة الأولى 2006- ص33

(2)-المرجع نفسه -ص 36

(3)-شارلوت ليندسي- نساء يواجهن الحرب- دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول أثر النزاعات المسلحة على النساء- شعبة السياسات والتعاون داخل الحركة- الطبعة الثانية -2004- ص 182

ويتعين ألا تقوم بتفتيش النساء المحتجزات إلا نساء وأن تقدم للنساء الحوامل والمرضعات المحتجزات أغذية إضافية تتناسب مع احتياجاتهم الفسيولوجية، كما يحظر تنفيذ أحكام الإعدام على نساء حوامل أو أمهات لأطفال صغار يعتمد عليهن أطفالهن[(1)].

ب-الأطفال: يتمتع الأطفال بحماية خاصة تتمثل فيما يلي:

-وجوب معاملة حديثي الولادة بنفس معاملة الجرحى.

-كما لا يجوز تجنيد الأطفال تحت سن 15، وعدم السماح بمشاركتهم في الأعمال القتالية.

-يجب استقبالهم في أماكن آمنة أو المستشفيات، مع ضرورة حماية الأيتام وكذلك تعليمهم.

-بالإضافة إلى ذلك لا يمكن تطبيق عقوبة الإعدام على الأطفال الذين لم يبلغوا 18 سنة وقت ارتكابهم الجريمة.

ج-الأشخاص الذين يقفزون بالباراشوت: قد يلجأ العسكريون المتواجدون في طائرة حربية إلى القفز بالمظلة في حالة تحطم هذه الطائرة، في هذه الحالة لا يجوز مهاجمتهم عند نزولهم، كما يتعين على الدولة المعادية أن تعطيهم فرصة للاستسلام إذا حطوا على أرضها وذلك قبل مهاجمتهم إلا إذا قاموا بعمليات عدائية.

د-المناضلون من أجل التحرر من الاحتلال أو الاستعمار وممارسة حق تقرير المصير، وهذا الحق أكدت عليه الجمعية العامة في قرارها رقم 3103 في 12 ديسمبر 1973[(2)].

ه-الرسل الحربيون والصحفيون والأشخاص الذين يصاحبون القوات المسلح :
الرسل الحربيون هم أولئك الأشخاص الذين يذهبون لإجراء محادثات مع العدو خصوصا لإبرام اتفاقية عسكرية كهدنة أو إطلاق سراح الأسرى[(3)].

و كذلك يتمتع بالحماية الصحفيين حيث لا يجوز الاعتداء عليهم بالضرب أو اعتقالهم أو قتلهم.

---

(1) - شارلوت ليندسي المرجع السابق- ص 183
(2) -أحمد أبو الوفا- المرجع السابق- ص 53
(3) -المرجع نفسه-ص 53

كما توجد حماية خاصة للأشخاص المرافقين للقوات المسلحة دون أن يكونوا من أفرادها مثل المدنيين من أطقم ملاحة الطائرة، ومورد المؤن الغذائية.

و-الرهائن: يعد أخذ الرهائن وقتلهم جريمة حرب ونصت على ذلك المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949

ي-المفقودين والموتى: يجب البحث عن المفقودين بأسرع وقت ممكن فور انتهاء الحرب، ويتعين دفن الموتى في مقابر معروفة وإعادة رفاتهم بناء على طلب دولهم واحترامهم.

ز-أفراد الأطقم الطبية: وقد يكون هؤلاء مدنيون أو عسكريون وأيضا التابعون للجنة الدولية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، حيث يتعين عدم استخدام العنف تجاههم، ولا يجوز اعتقالهم

ك- **حماية الأسرة**: يحمي القانون الدولي الإنساني الأسرة حيث يدعوا إلى ضرورة تجميعها ومعرفة مصير أقاربها وتبادل الأخبار الأسرية

ر-أعضاء فرق الدفاع المدني: يقوم أفراد الدفاع المدني ببعض المهام الإنسانية التي تهدف إلى حماية السكان المدنيين ضد أخطار الأعمال العدائية أو الكوارث مثل الإنذار والإخلاء وتهيئة المخابئ والإنقاذ والخدمات الطبية ومكافحة الحرائق وتوفير المأوى وغيرها[1].

س-القوات العسكرية التابعة للمنظمات الدولية: مثل القوات التي تستخدمها الأمم المتحدة من أجل إحلال السلم طبقا للفصل السابع .

ف-رجال الدين: وهم أولئك الأشخاص سواء مدنيين أو عسكريين يكونون مع القوات المسلحة أو الدفاع المدني أو الأطقم الطبية وذلك من أجل التوعية الدينية.

ص-الأجانب المقيمون في إقليم أحد الأطراف المتنازعة.

ن-الأشخاص المكلفون بالبحث عن الجرحى والمرضى ونقلهم.

ش -الأفراد الذين يقدمون المساعدة الإنسانية.

(1)-أحمد أبو الوفا- المرجع السابق- ص 59

ط-الفئات المحمية في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وهم الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية

ظ-اللاجئون والمهاجرون داخليا

ب-الأعيان والأشياء المحمية:

إضافة إلى حمايته لطائفة معينة من الأشخاص أثناء التراعات المسلحة فإن القانون الدولي الإنساني يضفي حماية على أشياء وأماكن معينة يطلق عليها مصطلح الأعيان المدنية وتنقسم الأعيان المدنية إلى أعيان عادية وأعيان ثقافية.

1- الأعيان العادية: وتنقسم بدورها إلى أهداف عسكرية وأعيان مدنية

أ-الأهداف العسكرية : هو الهدف الذي بطبيعته، وبالنسبة لموقعه وغرضه أو استخدامه يساعد في العمل العسكري والذي يحقق تدميره كليا أو جزئيا أو الاستيلاء عليه أو تحييده ميزة عسكرية[(1)].

حيث نصت المادة 01 على تحريم ضرب الموانئ أو المدن أو القرى أو المساكن والمباني غير المدافع عنها، ونصت المادة الثانية من الاتفاقية على أن الحظر الوارد في المادة 01 لا يسري على الأهداف العسكرية التي عرفتها بأنها المباني والمنشآت العسكرية أو البحرية ومخازن الأسلحة أو معدات الحرب والمصانع المخصصة لكي تستعمل في أغراض أسطول العدو أو جيشه والمراكب الحربية الموجودة بالميناء[(2)].

كما حددت اتفاقية لاهاي التاسعة لعام 1907 المقصود بالأهداف العسكرية

ب- **الأعيان المدنية**: وتشمل محل المنشآت المدنية من مساكن ومبان ومستشفيات وأعيان مدنية لا تستخدم لأغراض عسكرية ولا يجوز أن تكون هدفا للهجوم[(3)].

لذلك يتعين على الأطراف المتحاربة أن تتجنب المساس بها عند شن العمليات الحربية واتخاذ الاحتياطات عند الهجوم، كما لا يجوز نهب أو تدمير أو مصادرة هذه الأعيان إلا في حالة الضرورة العسكرية. فالأعيان المدنية مشمولة بالحماية طالما أنها لم تفقد طابعها هذا، ويشكل انتهاك الحماية المقررة للأعيان المدنية جرائم حرب حسب ما جاء في

(1) - أحمد أبو الوفا- المرجع السابق - ص 97

(2) -Rousseau Charles -droit international public, Dalloz- Paris- huitième édition 1976 p 370

(3)-يوسف إبراهيم النقبي-"التمييز بين الهدف العسكري و الهدف المدني و حماية الأهداف المدنية و الأماكن التي تحتوي على خطورة خاصة وفقا للقانون الدولي الإنساني" أحمد فتحي سرور- المرجع السابق- ص 417

المادة 45 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 51 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 143 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 85 من البروتوكول الأول، كما نصت المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن التدمير على نطاق واسع للممتلكات الغير مبررة بالضرورة العسكرية أو الهجوم عمدا ضد الأهداف المدنية يشكل جريمة حرب.

ج- **الأعيان الثقافية**: وتتمثل في أماكن العبادة، والمتاحف والآثار التاريخية والمكتبات والأعمال الفنية، وهذه الأعيان تتمتع بالحماية بغض النظر عن مصدرها أو مالكها، وسواء كانت عقارا أو منقولا ولا يجوز استخدامها للأغراض العسكرية أو الانتقام ضدها.

وقد تم تعريف الأعيان الثقافية في المادة الأولى من اتفاقية لاهاي 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.

كما نصت هذه الاتفاقية على وجوب حمايتها ووقايتها واحترامها

ويلاحظ أن هذه الأشياء والأعيان المدنية يمكن أن تفقد الحماية المقررة لها أو يتم تعليقها في حالتين[(1)]:

الحالة الأولى: نصت عليها المادة 52 من البروتوكول الأول لعام 1977 والمادة 08 من اتفاقية لاهاي 1954، وتتمثل في استخدام تلك الأشياء أو الممتلكات في أغراض عسكرية. إذ في هذه الحالة تفقد طابعها المدني وتصبح هدفا عسكريا.

الحالة الثانية: نصت عليها المادة 04 و11 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 والمادة 52 من البروتوكول الأول لسنة 1977 والمادة 06 و13 من البروتوكول الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954،وتتمثل هذه الحالة في توفر الضرورة العسكرية التي تستدعي تدمير العين، وتشكل الضرورة العسكرية خروجا أو استثناء على القواعد واجبة التطبيق في الظروف العادية إذا ما توافرت أسباب قهرية تحتمها.

وتتجسد الحماية للأعيان المدنية بالنظر إلى جملة من المبادئ تتمثل فيما يلي:

(1) -أحمد أبو الوفا- المرجع السابق- ص 120

1-مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية:

للتمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية يتعين علينا التطرق لمختلف المعايير التي حددتها المواثيق والمعاهدات الدولية والمتمثلة في الآتي:

أ-معيار الميزة العسكرية: ويعتمد هذا المعيار على ضرورة أن يشكل القصف أو الهجوم التدمير الكلي أو الجزئي للهدف فائدة عسكرية محددة، لذلك تعد الهجمات التي تنتج عنها ميزات غير محددة أو محتملة غير مشروعة[1].

ب-معيار الوظيفة: ويستند هذا المعيار إلى صفة العين وكيفية استخدامها، فقد تكون عينا مدنية وأصبحت تستخدم لأغراض عسكرية، في هذه الحالة تسقط الحماية المقررة لهذه العين المدنية. والعكس صحيح، حيث إذا كانت العين عسكرية وغيرت لأغراض مدنية تصبح محمية، وبالتالي لا يجوز توجيه الهجمات العسكرية إلى الأهداف المدنية.

2-مبدأ حظر الهجوم العشوائي:

يقصد بالهجوم العشوائي ضرب الأهداف العسكرية والأهداف المدنية دون تمييز ويرجع ذلك إلى عدم توجيه القصف أو استخدام أسلحة تسبب أضرارا تمس بالمدنيين والأعيان المدنية.

يأخذ هذا الوصف الهجمات التي تستعمل فيها وسائل وتقنيات مثل الصواريخ التي لا يمكن توجيهها إلى أهداف عسكرية محددة أو لا يمكن لآثارها أن تكون محدودة، ومن أمثلة ذلك قصف قرى بكاملها أثناء صراع دون تمييز لأهداف عسكرية محددة وكذلك الهجمات على الأسواق([2]).

3-مبدأ احترام الممتلكات والأعيان في الإقليم المحتل:

في حالة ما إذا كانت الدولة المحتلة تسيطر فعليا على إقليم الدولة التي احتلتها يتعين عليها أن تحترم ممتلكاتها الخاصة ولا تصادرها أما فيما يخص الممتلكات العامة فيمكنها مصادرة المنقولة منها أما العقارية فيمكن لها إدارتها ولا يجوز مصادرتها.

---

(1)-فرانسوار بوشيية سولينية- المرجع السابق- ص 185

(2) -عمر سعد الله- القانون الدولي الإنساني- الممتلكات المحمية- د م ج- الجزائر 2008- ص 59

4-مبدأ الشك يفسر لصالح الشيء المحمي:

إذا وقع شك حول طبيعة الهدف فيما إذا كان هدفا مدنيا أو هدفا عسكريا فإن الشك يفسر لصالح طابعه المدني وبالتالي يتعين عدم المساس به. ومن ثم فأن أي إخلال بهذا المبدأ بما يعرض الهدف للضرر يجعل السلوك جريمة حرب. وهذا ما نصت عليه المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

وينطبق هذا الافتراض على مختلف الممتلكات وتستفيد منه حتى الممتلكات المتواجدة في مناطق تماس. كما ينطبق أيضا في حالة اتخاذ قرار التصرف ضد الممتلكات "ذات الاستخدام المزدوج" إذ يتعين على العسكريين في هذه الحالة التصرف بما يتفق مع تدابير الاحتياط المنصوص عليها في المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 (الاحتياطات أثناء الهجوم)[1].

وإبان حرب غزة لعام 2008 تعرضت الأعيان المدنية من مدارس ومستشفيات ومساكن للقصف بحجة أنها إما مخابئ للمقاتلين أو مخازن للذخيرة دونما دليل قاطع يفقد هذه الأعيان طابعها المدني ويضفي عليها طابع الهدف العسكري. وأبرز حالة على ذلك ما تعرضت له مدرسة الأونروا وما تعرض له مخزن مواد الإغاثة وهي الحالة التي كلف الأمين العام للأمم المتحدة لجنة لتقديم تقرير بشأنها. وقدمت اللجنة تقريرها مؤكدة على أن هذه الأماكن لم تكن بطبيعتها أو بحالتها هدفا عسكريا.

ويمكننا إعطاء مثال أيضا على الاستعمار الفرنسي بالجزائر والنهج الذي اتخذه للاستيلاء على الممتلكات الجزائرية حيث عند دخول فرنسا الجزائر في 1830 تعهدت والتزمت قانونيا بعدم المساس بالممتلكات المدنية مثل المساجد والأماكن الثقافية وغيرها، غير أنها لم تمتثل لهذه التعهدات.

وظهر ذلك عندما أطلقت يد قواتها للعبث بالممتلكات من خلال إصدارها للمرسوم المؤرخ في 07 ديسمبر 1830، الذي دعا الأوروبيين إلى امتلاك الأوقاف الجزائرية، ووضع بقية الحبوس ضمن أملاك الدولة الفرنسية[2].

---

[1]--عمر سعد الله- القانون الدولي الإنساني المرجع السابق - ص 73-74

[2]--المرجع نفسه- ص 136

وإجمالا فقد صرح النائب الفرنسي "Dousad" في خطاب له أمام مجلس الأمة في 28 أفريل 1834 معبرا عن سياسة تسهيلات عملية الاستيلاء: ((إننا حطمنا في مدينة الجزائر 90 مترلا بدون سابق إنذار واستولينا على 60 مسجدا فاستعملناها للمصالح العسكرية وهدمنا عشرة منها، وكنا حيثما قمنا بأعمال البناء ننبش القبور، ونبعثر العظام دون أدنى احترام))[1].

ج–البيئة المحمية:

في 1986 قدمت لجنة القانون الدولي مشروعا تطرقت فيه إلى البيئة بصفتها حقا من حقوق الإنسان، ولم تعد البيئة نطاقا إقليميا يتتبع سيادة الدول المطلقة، حيث صارت مجالا دوليا وتراثا مشتركا للإنسانية يجب الحفاظ عليها وعدم تلوثيها[2].

حيث أن التراعات المسلحة الدولية أو غير الدولية التي حدثت في القرن 20 تسببت في خسائر بيئية كبيرة، هددت حياة الإنسان.

إن استخدام البيئة إما كسلاح أو كهدف قديم قدم تاريخ الحروب التي كانت من أوائل الأنشطة الاجتماعية للجنس البشري وستكون بلا شك آخر تلك الأنشطة. وكان لحروب الماضي أيضا آثار مباشرة وغير مباشرة على البيئة، حيث غيرت معالم الأنشطة الزراعية حيث أدت إلى تغير حدود الصحراوات ودمرت التوازن في النظم البيئية. وقد استخدم تكتيك إحراق الأرض أثناء الحرب الأهلية الأمريكية وأيضا لطرد "نابليون" من روسيا،كما أن التطورات الأخيرة في المجتمعات الصناعية أضافت إلى تلك المخاطر أبعادا جديدة[3].

وتستند حماية البيئة على العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية نذكر منها اتفاقية حظـــر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية وأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976.

حيث نصت المادة الأولى منها على أن ((تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو

(1)- عمر سعد الله- القانون الدولي الإنساني المرجع السابق - ص 138

(2)-عبد العزيز العشاوي- أبحاث في القانون الدولي الجنائي- دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع- الجزائر- 2006- ص 43

(3)-بطاهر بوجلال- حماية البيئة في زمن النزاع المسلح- مقال منشور في إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني- إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين- التصميم والطباعة- الطبعة الأولى 2008- ص 117

الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الإضرار بأية دولة طرف أخرى)).

وتعني تقنيات التغيير في البيئة القيام بأي وسيلة أو طريقة لإدخال تغييرات على البيئة التحتية للأرض وتركيبها بالإضافة إلى نباتاها وحيواناها ويدخل ضمن ذلك أيضا الغلاف المائي والجوي.

إضافة إلى هذه الاتفاقية هناك البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حيث يحظر العمليات العسكرية التي من الممكن أن تسبب ضررا ضخما واسع الانتشار للبيئة وقد نص على ذلك في المادتين 35 فقرة و55، كما حظرت استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يكون الهدف منها الإضرار بالبيئة الطبيعية.

بالإضافة إلى الاتفاقيتين السابقتين هناك العديد من الاتفاقيات التي نصت على حماية البيئة ليس صراحة وإنما حظرت استعمال بعض الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل سواء في باطن الأرض أو في البحار والمحيطات.

كما نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل للبيئة الطبيعة في المادة 08 فقرة 4 وأدخلها ضمن جرائم الحرب.

2-الركن المعنوي: يقصد به توافر القصد الجنائي لدى الدولة الجانية. التي تتجسد إرادها في إرادة مرتكبي الجرائم لفائدها وتنفيذا لسياستها، حيث يجب أن يكون الجاني أثناء تنفيذه للنشاط على علم بأنه بنشاطه هذا يخرق قواعد وأصول وأعراف الحرب ويتعين على جهة الاهام أن تقيم الدليل على توافر القصد الجنائي.

غير أن البعض يرى أن القصد الجنائي هو قصد الدولة الجانية التي تتجه إرادها إلى ارتكاب الجريمة مع علمها بأن ذلك يشكل مخالفة أو خرقا لقوانين الحرب(1).

غير أن الرأي لا يستقيم مع مبادئ القانون الدولي الجنائي التي تنفي المسؤولية الجنائية للدولة باعتبارها كيانا لا يملك الإرادة وإنما إرادها مجسدة في إرادة القائمين عليها، لذلك فإن القصد الجنائي المطلوب توافره هو القصد الجنائي الخاص بالمنفذ والأمر بالتنفيذ سواء كان فاعلا أو شريكا.

(1)-حسين إبراهيم صالح عبيد- المرجع السابق- ص 233

3-الركن الدولي: ويتمثل في ارتكاب أحد الأفعال المخالفة لقواعد وعادات الحرب بين دولتين في حالة حرب وتظل حالة الحرب قائمة حتى ولو توقفت العمليات العسكرية كما لو انتهت باحتلال جزء من إقليم الدولة أو بهدنة بين الطرفين المتحاربين إذ تظل حالة الحرب قائمة إلى أن يتم التصالح بين الدولتين وإعلان انتهاء الحرب رسميا أو فعليا[1].

رابعا: جريمة العدوان

كانت هذه الجريمة موضوع العديد من المحاولات لتعريفها ولكن ليومنا هذا لا يوجد تعريف متفق عليه يحدد بطريقة كافية معايير وأركان هذه الجريمة

ورغم أن غالبية الدول تؤكد إمكانية وضع تعريف للعدوان، فإننا نجد بالمقابل دولا أخرى وعلى رأسها الولايات المتحدة وبريطانيا تؤكد استحالة تعريف العدوان تعريفا دقيقا جامعا مانعا ومقبولا من جميع الدول. وأضافت الدولتان أنه إذا أمكن التغلب على تلك الاستحالة القانونية الفنية فإنه يكون من المستحيل سياسيا تعريف العدوان في الظروف الدولية الحاضرة، وبالتالي يكون التعريف في مثل هذه الحالة ضارا وليس له قيمة عملية على الإطلاق[2].

والطريق نحو تحريم العدوان وتجريمه في معنى المسؤولية الفردية بدأ بعد الحرب العالمية الأولى، حيث أن معدي معاهدة فرساي لعام 1919 وعهد عصبة الأمم 1920 أكدوا على وضع حد لاستعمال القوة الحربية في العلاقات الدولية ومنع الحروب العدوانية.

بعدها أبرم ميثاق بريان كيلوج في 27 أوت 1928 و تعهدت الدول المتعاقدة بعدم اللجوء إلى الحرب كآلية لحل النزاعات الدولية[3].

غير أن ما جاء به الميثاق لم يكن كافيا لإعطاء مفهوم واضح لجريمة العدوان ويرجع ذلك لإغفال الضوابط المفرقة بين الدفاع الشرعي والحرب العدوانية.

وفي المراحل الأولى لإنشاء ميثاق الأمم المتحدة بذلت جهود عديدة ليتضمن هذا الميثاق تعريف للعدوان، إلا أن هذه الجهود لم تأتي بنتيجة.

---

(1)-علي عبد القادر القهوجي- المرجع السابق- ص 111-112

(2)-محمد محمود خلف- حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي-مكتبة النهضة المصرية-القاهرة-الطبعة الاولى- 1973- ص 244

(3) -Salvatore Zappalà- op cit - p 48

ونجد بعد ذلك أن ميثاق نورمبرغ نص على هذه الجريمة في مادته السادسة تحت وصف الجرائم ضد السلام، وكذلك الأمر بالنسبة لميثاق طوكيو حيث نص على هذه الجريمة بنفس الشكل والوصف في مادته الخامسة في تعريف الأستاذ " Politis" الذي قدمه في مؤتمر نزع السلاح المنعقد سنة 1933 بحضور 61 دولة أنه يعتبر من قبيل الأعمال العدوانية[1]:.

1-إعلان الدولة الحرب على دولة أخرى.

2-غزو دولة لإقليم دولة أخرى بقوات مسلحة ولو لم يكن هناك إعلان حرب.

3-مهاجمة دولة بقواتها المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية إقليم دولة أخرى أو قواتها البرية أو البحرية أو الجوية ولو لم تعلن الحرب عليها.

4-حصار دولة الموانئ أو شواطئ دولة أخرى

5-مساعدة دولة لعصابات مسلحة مشكلة على إقليمها بقصد غزو دولة أخرى أو رفضها الاستجابة لمطالب الدولة الأخرى باتخاذ الإجراءات اللازمة لحرمان هذه القوات من المساعدات أو الحماية.

وذهبت لجنة القانون الدولي في سنة 1951 أنه ليس من المرغوب فيه تعريف الاعتداء بواسطة تعداد تفصيلي للأعمال العدوانية لأنه لا يمكن أن يكون شاملا وتاما، وترى بضرورة الأخذ بتعريف عام للعدوان.

وفي عام 1974 اعتمدت الجمعية العامة تعريف العدوان بتوافق الآراء حيث وصف العدوان على أنه جريمة دولية ولقي هذا الاتجاه التأييد من قبل الكثير من دول العالم، ما عدا الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا التي رفضته.

ووضع هذا التعريف كالتالي: العدوان هو استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة دولة أخرى أو وحدتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي أسلوب آخر يتناقض وميثاق الأمم المتحدة.

[1]-محمد محمود خلف- المرجع السابق- ص 265-266

إلا أن هذا التعريف هو في واقع الأمر سياسي أكثر منه قانوني، وصدر بتوجيه من الجمعية العامة بصيغة توفيقية أو توافق كل الاتجاهات في الجمعية العامة وله قيمة أدبية سياسية[1].

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فإن نظامها الأساسي لم يتطرق إلى تعريف العدوان الذي يعتبر من أخطر الجرائم التي ارتكبت في حق الشعوب و لا زالت ترتكب.

كما أن نظام المحكمة ينص على أنها لا تطبق اختصاصها باتجاه هذه الجريمة إلا إذا وضعت جمعية الدول الأطراف التعريف القانوني في اجتماع المراجعة المنتظر في جويلية 2009.

وقد وقعت خلافات حول إدراج هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة، حيث كانت هناك الدول المؤيدة والدول المعارضة لهذا الإدراج، غير أن غالبية الدول كانت إرادتها متجهة نحو إدراج هذه الجريمة في اختصاص المحكمة وعبرت عن ذلك أثناء مفاوضات مؤتمر روما ومن بينها الدول العربية، ودول العالم الثالث لأنها ترى نفسها عرضة للعدوان أكثر من منفذة له بالنظر إلى ضعف إمكانياتها المادية والعسكرية بالإضافة إلى الخشية من الاستعمار الجديد الذي يجعل هذه الدول معرضة لمغامرات عسكرية لدول كبرى، في حين أن الدول الكبرى وعلى رأسها أمريكا وروسيا والصين لم تكن مستعدة لتجريم العدوان لأنها تخشى أن تجد نفسها في يوم من الأيام واقعة تحت وصف الدولة المعتدية وبخاصة الولايات المتحدة التي تصول وتجول بقوتها العسكرية عبر العالم مهددة بالتدخل في إطار الحرب الاستباقية أو الحرب الوقائية في مواجهة ما تطلق عليه الدول المارقة أو في إطار ما تسميه مكافحة الإرهاب.

وفي هذا الصدد أكد مندوب الولايات المتحدة في المؤتمر بأن معارضتها لإدراج العدوان ضمن اختصاص المحكمة تستند إلى كون جريمة العدوان تثير مشكلة التعريف ولا يمكن اعتماد تعريف مرضي ومقنع لمساءلة مرتكبيها، وأيد المندوب الإسرائيلي هذه المعارضة وهذا الرأي.

ويتمثل المشروع المقترح لتعريف جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية فيما يلي:

---

[1]-نايف حامد العليمات- جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية-دار الثقافة- الأردن 2007- ص 280

-ارتكاب شخص جريمة العدوان بصفته متحكما في النظام السياسي أو العسكري للدولة، ويأمر أو يشارك في التخطيط للعدوان أو الإعداد له أو الشروع فيه ويكون هذا الفعل أو السلوك مخالفا لميثاق الأمم المتحدة.

ويدخل ضمن الأفعال العدوانية استهداف القوات المسلحة لدولة ما لغزو إقليم دولة أخرى أو ضم إقليم تلك الدولة كليا أو جزئيا باستخدام القوة المسلحة، وكذلك مهاجمة القوات المسلحة للأسطوليين البحري والجوي لدولة أخرى.

بالإضافة إلى وضع دولة ما لإقليمها تحت تصرف دولة أخرى بهدف ارتكابها عمل من أعمال العدوان ضد دولة ثانية.

و يدخل ضمن العدوان كذلك إرسال جماعات مسلحة أو عصابات أو مرتزقة مسلحين أو قوات غير نظامية مسلحة من قبل دولة ما ضد دولة أخرى بهدف القيام بأعمال قوة مسلحة تتسم بالخطورة

كما يجتمع أعضاء المحكمة كل سبع سنوات عند ظهور أي شكل من أشكال العدوان يعتقد ثلث الدول أن إحدى الدول قد ارتكبته ويدخل ضمن أشكال جريمة العدوان، بعدها تقوم بدراسته، ويدخل ضمن أشكال جريمة العدوان في حالة ما إذا صوت عليه ثلثا الدول الأعضاء.

وعليه فإن المادة 05 من نظام المحكمة الجنائية الدولية جعلت من جريمة العدوان جريمة نائمة على حد وصف بعض الخبراء لأن هذه المادة تؤكد على ممارسة المحكمة لاختصاصها بخصوص جريمة العدوان عندها يعتمد حكم طبقا للمواد 121 و 123 يحدد شروط ممارسة هذا الاختصاص، ومن ثم فإن التساؤل يطرح بخصوص إدراج هذه الجريمة النائمة ضمن قائمة الجرائم الأخرى التي تمارس بشأنها المحكمة اختصاصها.

وفي ردهم على هذا التساؤل يرى المدافعون عن تجريم العدوان والإشارة إليه دون تمكين المحكمة من ممارسته الاختصاص عليه يحقق هدفين أساسيين[1]:

الهدف الأول: هو أن هذا الإدراج تجسيد لتجريم العدوان من حيث المبدأ.

الهدف الثاني: إنه يهدف إلى تفادي اعتبار عدم إدراج التجريم كإشارة إلى عدم الاعتراف بالقانون الدولي العرفي لهذه الجريمة.

[1] -Robert Kolb-«droit international……» op. cit-p 167

وبما أن جريمة العدوان جريمة دولية فإنه يترتب أن تتوافر على أركان مثل غيرها من الجرائم الدولية التي سبق ودرسناها، ونحددها على ضوء الفقه و الجهود الدولية لتعريف العدوان.

أركان جريمة العدوان:

كما سبق وذكرنا لم يعرف نظام المحكمة جريمة العدوان و لم يحدد أركانها، وسنحاول دراسة هذه الأركان بناء على المقترحات الدولية وذلك كالآتي:

1-الركن المادي: ويتبلور النشاط الإجرامي المشكل لجريمة العدوان في المظاهر التالية :

أ-العدوان المباشر: يعتبر العدوان المسلح من دولة على دولة أخرى بدون وجه حق في حالة عدم استخدام الدفاع الشرعي، أو استخدام دفاع الأمن الجماعي الذي تقرره الأمم المتحدة من العدوان المباشر الذي لا يحتاج لأية برهنة عليه من أنه عدوان شرعي[1].

وهذا الشكل من العدوان هو أخطر الجرائم التي تهدد الأمن والسلام العالمي، وهو من أبلغ أشكال استعمال القوة غير المشروعة ذلك لأن كافة الدول المتقدمة تمتلك أسلحة الدمار الشامل التي يمكنها الاعتداء على غيرها.

واستعمال القوة غير المشروعة يكون باستخدام القوات البرية والبحرية والجوية على حـــد سواء، كما يستوي أن تكون قوات نظامية أو خاصة أو جيش احتياطي أو مرتزقة أو عصابات، ويستوي كذلك أن تكون الأسلحة التي تستخدمها تلك القوات أسلحة تقليدية أم غير تقليدية مثل الأسلحة الكيماوية أو الذرية[2].

ولكي نكون بصدد عدوان مباشر (مسلح) يجب أن ينطوي على درجة كافية من الخطورة والجسامة، حيث يمس سيادة الدولة التي يقع عليها العدوان واستقلالها السياسي.

وكذلك حتى يقوم العدوان المسلح يجب أن يكون غير مشروع. ويكون كذلك إذا ما وقع مخالفا لمبادئ وقواعد القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة الذي يدعو إلى حل التراعات بالطرق السلمية.

---

(1)-نايف حامد العليمات- المرجع السابق- ص 251

(2)-علي عبد القادر القهوجي- المرجع السابق- ص 43

و ينتهي العدوان في حالة الدفاع الشرعي الذي تقوم به الدولة لصد العدوان، أو في حالة ما إذا كان اللجوء إلى القوة المسلحة بناء على قرار صادر من الأمم المتحدة، وكذلك الأمر في حالة حق الشعوب في تقرير مصيرها.

ب–العدوان الغير مباشر: يتمثل العدوان غير المسلح في التدابير التي لا تستخدم فيها القوات المسلحة وهي تهدد السلم وتوجه ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة، أو مجموعة دول[1].

ويظهر العدوان غير المباشر مثلا في التدابير الاقتصادية التي تحرم الدول من ثرواتها الاقتصادية الهامة وهو يؤثر أكثر من العدوان المسلح إذا طالت مدته وهذا النوع من العدوان مخالف للمعاهدات والمواثيق الدولية.

والعدوان الاقتصادي يؤثر على ثلاثة مبادئ أساسية للأمم المتحدة هي مبدأ الاستقلال السياسي للدول ومبدأ المساواة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول[2].

ومن أشكال العدوان غير المباشر أيضا العدوان الفكري أو الدعاية لحرب الاعتداء، وهي استخدام أي وسيلة بغرض التأثير في الروح المعنوية وفي سلوك أي جماعة لغرض عسكري معين ولها عدة تسميات منها الحرب النفسية، حرب الأعصاب.

حيث قال قائد ألماني في هذا الصدد: ((إننا نستهلك الكثير من القنابل لندمر بها مدفعا واحدا في يد جندي، أليس الأرخص من ذلك أن نجد وسيلة تسبب اضطراب الأصابع التي تضغط على زناد ذلك المدفع في يد الجندي))[3].

حيث يرى الكثير من القادة العسكريين وزعماء السياسة أن كل مواجهة عسكرية أو دبلوماسية لها جانب أو زاوية نفسية يجب استغلالها لتحقيق نصر سريع وبتكاليف قليلة.

ويهدف العدوان الفكري إلى إثارة الشك في نفس الخصم لإضعاف ثقته بنفسه وتغيير اتجاهات الرأي العام بتغيير قيمه ومعتقداته بالإضافة إلى زرع روح الانتقام بين الشعب وحكومته والجنود وقادتهم، وكذلك تشجيع الجماعات المناهضة للحكم في الدولة

(1)-نايف حامد العليمات- المرجع السابق- ص 256-257
(2)-محمد محمود خلف- المرجع السابق- ص 334
(3)-رشيد حمليل- المرجع السابق- ص 177

وتحريض العناصر المعزولة على التمرد، وأيضا محاولة كسب تأييد الدول المحايدة، بإقناعها بشرعية القضية التي تحارب من أجلها.

وبخصوص الدعاية لحرب الاعتداء، تستغل كل وسيلة اتصال كقناة لتجسيد أهدافها[1] ومن بين هذه الوسائل التلفزيون والراديو، حيث برزا كوسيلة دعائية أثناء الحرب العالمية الثانية، بالإضافة إلى المواد المطبوعة ووكالات الأنباء والندوات الصحفية، السينما، المهرجانات

إضافة إلى هذه الأجهزة والوسائل هناك قادة الأحزاب والمنظمات وكذلك الجماعة حيث أكدت دراسات في أبحاث الاتصال على قدرة الإقناع التي تملكها الجماعة للتأثير في الأفراد المنتمين إليها، بالإضافة إلى الانترنيت حيث عرفت المواقع الدعائية على شبكة الانترنيت في أواخر القرن العشرين انتشارا واسعا.

2-الركن المعنوي: جريمة العدوان تعتبر من الجرائم العمدية والمقصودة قصدا عاما، حيث يجب أن يكون الجاني على علم بأن فعل العدوان غير مشروع وأنه يهدف إلى تحقيق نتيجة فعله بمعنى توافر عنصري العلم والإرادة.

3-الركن الدولي: ويقصد بهذا الركن أن يقع فعل الاعتداء باسم الدولة أو عدة دول على سيادة دولة أخرى واحتلال إقليمها بالكامل أو جزء منه بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة الذي يدعو الدول إلى حل النزاعات بالطرق السلمية.

ونخلص إلى القول بأنه وإن كان نظام روما الذي جعل من جريمة العدوان جريمة نائمة إلى غاية انعقاد جمعية الدول الأطراف لاتخاذ قرار بشأن إيقاظها، إلا أنه يحتمل أن يتصدى مجلس الأمن على لسان العضوين الدائمين فيه والمنضمين للمحكمة وهما بريطانيا وفرنسا لعرقلة تمديد اختصاص المحكمة لهذه الجريمة لأن من شأن ذلك إخراج هذه الحالة من صلاحيات مجلس الأمـــن الذي يؤول له بتفويض من جمعية الدول صلاحية تقرير متى تعتبر الحرب عدوانية، إلا أنه في حالة حصول توافق على تعريف العدوان وتحديد عناصره فإنه يحتمل أن يوكل إلى مجلس الأمن وحده صلاحية إحالة القضية إلى المحكمة.

[1]- رشيد حمليل- المرجع السابق - ص 246

هذه المواقف المحتملة مرجعها سيطرة الدول صاحبة القرار في المجتمع الدولي على مجلس الأمن بما يمكنها من مواصلة طموحاتها فيما يتعلق بالحرب الاستباقية ومكافحة الإرهاب.

الفرع الثاني
الاختصاص الشخصي

بعدما تطرقنا للاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة والمتمثل في الجرائم الأشد خطورة، يتعين علينا تحديد الأثر المترتب على ارتكاب هذه الجرائم، والذي يتمثل في المسؤولية الجنائية الدولية.

فالقانون الدولي التقليدي لم يعترف بإمكانية قيام مسؤولية جنائية دولية وذلك كما هو الشأن بالنسبة للمسؤولية الدولية المدنية، إذ أن مصطلح الجريمة الدولية لم يكن من المصطلحات الشائعة في ظل القانون الدولي التقليدي[1].

لذلك كانت المسؤولية الجنائية الدولية محل نقاش كبير حول من يسأل جنائيا، هل تسأل الدولة وغيرها من الأشخاص المعنوية؟ أم تثبت المسؤولية للأشخاص الطبيعيين فقط؟

وذلك لكون مرتكب الجريمة الدولية شخص طبيعي يقوم بها لصالح وباسم دولته، وبما أن القانون الدولي الجنائي يأخذ بعنصر القصد الجنائي لضرورة قيام الجريمة الدولية، فإن الدولة تستبعد مساءلتها جنائيا ذلك لأن هذا الركن لا يتوافر إلا في الأشخاص الطبيعيين مع أن المسؤولية عن الجرائم الدولية المرتكبة باسم الدولة تثير نوعين من المسؤولية هما مسؤولية الدولة ومسؤولية الأفراد، ومسؤولية الدولة هنا ليست مسؤولية جنائية وإنما يمكن وصفها بالمسؤولية المدنية والتي يترتب عليها التعويض عن الأضرار التي خلفتها الجرائم.

وقد ظهر ذلك جليا في العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية نذكر منها المادتين 227 و228 من معاهدة فرساي التي نصت على وجوب محاكمة مجرمي الحرب الألمان وإمبراطور ألمانيا لما ارتكبه من جرائم باسم حكومته الألمانية.

بالإضافة للمادة السادسة من ميثاق محكمة نورمبرغ، وكذلك المادة الأولى من نظام المحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمادة الأولى والخامسة من نظام محكمة

[1]-محمد عبد المنعم عبد الغني- القانون الدولي الجنائي-دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية-دار الجامعة الجديدة-الازاريطة2008 - ص 281

رواندا، يتبين أن كل هذه المواد تؤكد على ضرورة محاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الدولية بصفتهم الفردية.

بعد كل هذه المواثيق والمعاهدات الدولية جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وأكد في المادة 25 أن اختصاص المحكمة الشخصي يقتصر على الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون أية جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة سواء كانوا ضباط عسكريين أو قادة أو رؤساء، حيث لا يحول المنصب دون المساءلة الجنائية. معنى ذلك أن الطلبات التي يتقدم بها الضحايا أمام أجهزة المحكمة الجنائية الدولية سواء بخصوص تقديم معلومات أو في إطار الإجراءات القضائية التي يجوز للضحايا المشاركة فيها ينبغي أن تتعلق بالأفراد، أما الأشخاص المعنوية فلا اختصاص للمحكمة عليها[1].

وسندرس المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد ولرئيس الدولة آخذين في عين الاعتبار الصفة الرسمية والحصانة الدبلوماسية.

أولا: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد

تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الجرائم التي يرتكبها الأفراد بصفتهم الشخصية كمن ينفرد في قتل المدنيين أو تعذيب الأسرى أو يشترك في ذلك عن طريق التحريض، كما يعاقب أيضا الفرد الذي يساعد في التحضير لارتكاب الجرائم كتوفير الأسلحة، بالإضافة إلى الفرد الذي يشرع في ارتكاب الجريمة وتقع الجريمة ناقصة أو تخيب.

والمحكمة لا تأخذ بالمناصب العليا للأفراد، كالقادة العسكريين الذين تثبت لهم ممارسة قيادة وسيطرة على قوات تابعة لهمو هذا ما قضت به المادة 28/أ.

ويدخل ضمن القادة العسكريين، ضباط الشرطة، ورجال الدين، ورؤساء الأحزاب، ورجال الأعمال في حالة قيادتهم لميليشيات مسلحة.

ويسأل القائد العسكري جنائيا في حالة ارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة من قبل القوات المسلحة التي تخضع لسيطرته وسلطته، وذلك في حالة علمه أو افترض فيه العلم بأن قواته ترتكب أو سترتكب جرائم خطيرة و لم يتخذ أو يحاول اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ذلك، أو عرضه على السلطات المختصة.

---

[1]-نصر الدين بوسماحة –حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي- دار الفكر الجامعي-الإسكندرية – 2007- ص 87

وهناك استثناء على المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد أوردته المادة 26 من النظام حيث لا تمارس المحكمة اختصاصها على أي فرد يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكابه للجريمة المنسوبة إليه، وبالتالي لا يمكن محاكمتهم أمام المحكمة الدولية.

غير أن هذه المادة كانت مثار جدل أثناء مفاوضات مؤتمر روما حيث قبلت بعض الدول بهذا المبدأ على أساس أنه يتفق مع اتفاقية حماية حقوق الطفل، وهناك دول أخرى عارضت ذلك ومن بينها الولايات المتحدة الأمريكية.

إلا أنه يظهر أن هناك ثغرة وتناقضا بين ما نصت عليه المادة 26 وما جاء في المادة 08 من النظام الأساسي والتي نصت على اعتبار تجنيد من هم دون 15 سنة جريمة حرب[1].

وهناك العديد من الدول تقوم بتجنيد الأطفا ل، والملاحظ هنا أن المحكمة حددت سن التجنيد بـــ 15 سنة وحددت المسؤولية الجنائية للأفراد أكثر من 18 سنة، بالتالي الأطفال الذين هم بين سن 15 و 18 سنة يبقون دون عقاب ودون مساءلة جنائية.

لذلك كان من الأفضل لو حدد نظام المحكمة سنا قانونية واحدة للتجنيد وللمساءلة الجنائية، مع وضع قواعد وإجراءات خاصة للأحداث، مثل القوانين الداخلية.

وقد تضمن نظام المحكمة حالات انتفاء المسؤولية الجنائية بحيث تنتفي إذا كان مرتكب الجريمة وقت ارتكابه لهذه الجريمة مصاب بخلل عقلي تام (الجنون التام) أو كان وقت ارتكابه الجريمة خاضعا لمؤثرات عقلية متمثلة في المواد الكحولية و المخدرات بدرجة تامة وكاملة و أن يكون ذلك التأثير إجباريا لا اختياريا .

كما نصت المادة أيضا على حالة الدفاع الشرعي كسبب لامتناع المسؤولية الجنائية شرط أن يتناسب مع درجة الخطر و أن يهدف إلى صد سلوك و اعتداء غير مشروع وشيك الوقوع و يعد الإكراه أيضا مانعا من موانع المسؤولية.

كما نصت المادة 32 على سبب آخر لامتناع المسؤولية الجنائية و هو الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون , حيث يترتب على ذلك انتفاء الركن المعنوي للجريمة.

[1]-عمر محمود المخزومي- المرجع السابق- ص 322

كما نصت المادة 33 على الإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية في حالة ما إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لأمر رئيس وعسكري مع وجوب انتفاء العلم بعدم مشروعية السلوك الذي سيقوم به هذا الشخص.

ثانيا:المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء.

أخذت المحكمة الجنائية الدولية بمبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة، حيث تطبق أحكامها دون تمييز بصرف النظر عن الصفة الرسمية أو المنصب أو الوضع الوظيفي سواء كان رئيس دولة أو رئيس حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظف حكوميا و هذا ما نصت عليه المادة 1/27 من نظام المحكمة.

بالإضافة إلى ذلك أن هذه الصفة الرسمية كما لا تعد مانعا من موانع المسؤولية لا تعد عذرا مخففا، و هذا ما قضت به المادة 2/27 من النظام التي تقضي بأنه لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية المرتبطة بالصفة الرسمية لمرتكب الجريمة دون متابعته من قبل المحكمة.

ويكمن الهدف من منح الحصانة لبعض الأشخاص الساميين في تحسين سير العلاقات الدولية، وتسهيل المهام الدبلوماسية وليس مبررا للإفلات من العقاب عند ارتكاب جرائم دولية.

ويمكن تعريف الحصانة على أنها: ((تلك الإعفاءات من بعض الأعباء المالية والنظم الإجرائية التي يخضع لها المواطن، ويقررها التشريع الوطني لتلك الفئة الأجنبية احتراما لمبدأ المعاملة بالمثل المعمول به دوليا، وتجاوبا مع أحكام القانون والعرف الدوليين تسهيلا لقيام هذه البعثات وأعضاءها بمهام وظائفها))[1].

وقد كان مبدأ الحصانة يمثل عائقا في طريق تطور القضاء الجنائي الدولي، حيث ظهرت أول المحاولات لتطبيق المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة في نصوص معاهدة فرساي في المادة 227 التي نصت على محاكمة إمبراطور ألمانيا، إلا أن هذه المحاكمة لم تتم

---

(1)-شادية رحاب- الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي دراسة نظرية وتطبيقية- رسالة دكتوراه -كلية الحقوق- جامعة باتنة 2006- ص4

وبما أن رئيس الدولة هو الحامي الأول لسيادتها فهو يتمتع بمجموعة من الحصانات والامتيازات التي قد تضمن له الإفلات من العقاب وأن لا يكون عرضة لمحاكمة دولية بصفته شخصا طبيعيا مكلفا بتمثيل دولته وفقا لقواعد القانون الدولي العام.

والحصانة في الواقع ليست حصانة ضد القانون بل حصانة تحول دون تطبيقه أو دون تطبيق الجوانب الإجرائية منه[1].

والحصانة التي يتمتع بها رئيس الدولة على نوعين، واحدة تمنح له بحكم ممارسة مهامه وأخرى تمنح له بصفته الشخصية على عكس باقي ممثلي الدولة الذين يتمتعون بحصانة محددة ومفيدة.

ويرجع ذلك إلى خطورة مهام رئيس الدولة وكثرتها بينما ممثلو الدولة لهم صلاحيات ومهام محددة.

ولا يجوز اخضاع رئيس الدولة أو ممثلي الدولة الدبلوماسيين في حالة ارتكابهم جرائم خطيرة للاختصاص القضائي للدولة المستقبلة و قد نصت على ذلك المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1961.حيث تكتفي هذه الأخيرة بإجراءات بسيطة تتمثل غالبا في الطرد وإعادة مرتكب الجريمة إلى بلاده.

وقد عولجت هذه المسألة من قبل العديد من الهيئات واللجان من بينها هيئة القانون الدولي في تقريرها ولائحتها لعام 2001 في المادة 2 المتعلقتين بالحصانات القضائية لرؤساء الدول سواء في الخدمة أو بعد الخدمة في حالة ارتكابهم لمخالفات مهما اتسمت بالخطورة فإنهم يستفيدون بحصانة أمام محكمة الدولة الأجنبية.

كما جاء في المادة 11 من هذه اللائحة أن هذه الحصانة لا ترتب أي أثر أمام محكمة ذات طابع عالمي أو جهوي، كما تجمد آثارها في حالة كون القواعد التي تحكم هذه الجرائم تقع تحت طائلة القانون الدولي.

وتعتبر قضية "Pinochet" وقضية "القذافي" من أهم القضايا التي تمثل الاختصاص العالمي. وسنتطرق لكل قضية على حدى:

1-**قضية "Augusto Pinochet"**: وهو الرئيس السابق لدولة الشيلي وبعد ذلك أصبح عضوا في مجلس الشيوخ لمدى الحياة حيث اتهم بارتكاب جرائم تعذيب وإبادة

[1]- شادية رحاب- المرجع السابق- ص 12

وجرائم ضد الإنسانية في حق مواطنين شيليين وأجانب، وبدأت هذه القضية عندما ذهب إلى بريطانيا في 16 أكتوبر 1998 وذلك لظروف شخصية حيث أصدر بحقه أمر دولي بالقبض عليه وذلك من قبل القاضي الإسباني " Garzon" مستندا في ذلك على أساس الاختصاص العالمي،وبعدها طالبت كل من سويسرا وفرنسا وبلجيكا وإيطاليا تسليمه.

وفي 25 نوفمبر 1998 أكد مجلس اللوردات فصلا في قضية " Pinochet" أن مبدأ الحصانة الذي يستفيد منه رئيس دولة يستبعد أمام ارتكاب الجرائم الأكثر مساسا بالإنسانية، وهذا القرار أكده مجلس اللوردات في تشكيلة أخرى في 24 مارس 1999 [(1)].

وبالتالي أجاز تسليمه للسلطات الإسبانية، ولكن لظروف صحية تم إعادته إلى الشيلي لمتابعته أمام القضاء.

2-قضية "القذافي": وهذه القضية ترجع جذورها إلى سنة 1989، عند تحطم طائرة فرنسية لنقل المسافرين في صحراء النيجر، تابعة لشركة UTA، أسفرت عن مقتل 170 شخص أرجعها الخبراء إلى فعل إرهابي اتهمت المخابرات الليبية بارتكابه بناء على أوامر من الرئيس "معمر القذافي"[(2)].

حيث قدم أقارب الضحايا شكوى يتهمونه فيها أمام محكمة باريس، إلا أن الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية أعلنت بأن رئيس دولة في الخدمة لا يمكن أن يخضع للاختصاص العالمي، وأنها غير مختصة لمحاكمته.

ويمكن أن نستخلص من هذا القرار أنه لا يمكن لهيئة قضائية داخلية أن تعلن اختصاصها لمحاكمة رئيس دولة ما دون أن يعتبر ذلك مساسا بسيادة هذه الدولة، فلا يمكن إيجاد ردع إلا في حالتين فوحدهما المحكمة الليبية أو المحكمة الدولية إن وجدت يمكنها محاكمة "القذافي"[(3)].

و بالرجوع لنص المادة 11 من لائحة هيئة القانون الدولي نجد أنها أكدت على استبعاد الحصانة في حالة ما إذا تعلق الأمر بالالتزامات الأساسية للمحاكم الجنائية والإلتزامات التي تقع على الدول بموجب اتفاقية روما.

[(1)] -William Bourdon et Emmanuelle Duverger- op cit - p 120

[(2)]-نصر الدين بوسماحة- المحكمة الجنائية الدولية- المرجع السابق- ص 113

[(3)]-بلخيري حسينة- المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي- دار الهدى- عين مليلة- الجزائر 2006- ص 177-178

ومن ذلك يمكننا التطرق لقضية الرئيس اليوغسلافي السابق " Milosevic"، حيث تعتبر المرة الأولى التي يتم فيها محاكمة رئيس دولة، وذلك من قبل المحكمة الدولية المؤقتة الخاصة بيوغسلافيا السابقة، حيث وجه إليه الاتهام في 22 ماي 1999 إلى غاية 12 ديسمبر 2001 بارتكابه جرائم ضد الإنسانية وانتهاكات لقوانين وأعراف الحرب ولاتفاقيات جنيف وجرائم إبادة في البوسنة.

وبالرجوع إلى المادة 27 من نظام روما التي نصت على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص، وعدم الأخذ بمبدأ الحصانات نجد أنها لم تحدد فيما إذا كانت هذه الصفة الرسمية والحصانة مستبعدة أثناء الخدمة أو بعد انتهاء الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الحصانة من خدمتهم؟

والحصانات الدبلوماسية هي حق تحميه قواعد القانون الدولي العام، وفي حالة مخالفة هذه القواعد يترتب عنها المسؤولية الدولية إزاء هذا الإهدار(1).

وبالتالي فإن المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول وغيرهم من ذوي الحصانات تستبعد وذلك في حالة ارتكابهم جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أثناء ممارستهم لمهامهم وليس بعد الخدمة.

ومن أمثلة عدم أخذ المحكمة بالصفة الرسمية والحصانة الدبلوماسية لرئيس الدولة، قضية "عمر البشير" الرئيس السوداني، حيث وجه الاتهام إليه بارتكابه جرائم ضد الإنسانية في إقليم دارفور، وأصدرت مذكرة لاعتقاله وذلك في 04 مارس 2009.

وعدم فصل نظام روما في مسألة الحصانة ما إذا كان يسأل المتمتع بها أثناء خدمته أو بعد أن يتركه، أدى إلى التعارض بين نص المادة 27 والمادة 98 المتعلقة بالتعاون الدولي في مجال الحصانات.

حيث يفهم من نص المادة 1/98 أنه لا يمكن للمحكمة أن تطلب تسليم شخص مشمول بالحصانة موجود في دولة غير دولته ومتهم بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة. حيث يتعين عليها أولا أن تطلب من دولة المتهم رفع الحصانة عليه، وإذا ما رفضت الدولة التعاون خاصة إذا كانت غير طرف في النظام فلا يمكنها طلب تسليم هذا

(1)-رحاب شادية- المرجع السابق- ص 14

الشخص، رغم أن المادة 27 تنص على أن الحصانة لا تشكل عائق أمام ممارسة المحكمة لاختصاصها.

رغم أن واضعي نظام روما حاولوا تجنب أي تعارض ممكن مع القوانين والأنظمة الدولية، من بينها الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها بعض الدول تلتزم فيها بإعادة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم إلى بلادهم، وجاءت الفقرة الثانية من المادة 98 لتفادي هذا التعارض إذ انه و بتحليل المادة 2/98 نجد إنها تنص على انه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية مطالبة دول بتسليم أشخاص متواجدين على إقليمها طالما كان هذا الطلب يتعارض مع التزامات الدولة السابقة على توقيعها أو تصديقها على نظام روما[1].

و الدولة التي كانت تعمل على إبرام اتفاقيات ثنائية هي الولايات المتحدة الأمريكية وذلك لحماية مواطنيها من تقديمهم للمحاكمة الجنائية الدولية.و قد نجحت فعلا الولايات المتحدة الأمريكية في توفير الحماية لمواطنيها و لقواتها العسكرية نظرا لسوء استغلالها لنفوذها و قوتها .

وهذه الاتفاقيات كانت أثناء حكومة جورج بوش الابن ووضعت تحت اسم اتفاقيات الحصانة أو اتفاقيات المادة 98 [2].و يلاحظ أن هذه الاتفاقيات الثنائية جعلت بعض الدول و هي الأردن تخل بالتزاماتها المحددة في نظام روما لأنها أبرمت الاتفاق مع الولايات المتحدة سنة 2004 أي بعد تصديقها على معاهدة روما و من ثم تكون قد عرقلت المعاهدة.

الفرع الثالث

الاختصاص الزماني و المكاني

أولا: الاختصاص الزماني

نظمت المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة اختصاصها الزمانـــي الذي يحكمه المبـدأ الأساسي هو مبدأ عدم الرجعية، حيث تختص المحكمة بنظر الجرائم التي نص عليها نظامها في المادة 5 والتي ارتكبت منذ دخولها حيز النفاذ و ذلك في 1 جويلية 2002. بمعنى لا اختصاص لها على الجرائم التي ارتكبت قبل هذا التاريخ .

[1]-لندة معمر يشوي – الرجع السابق – ص 280

[2] -Mayeul Hiéramente –La cour pénale internationale et les Etats-Unis- une analyse juridique du différend l'Harmattan- Paris- 2008- p 80

و مبدأ عدم الرجعية حددته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في المادة 28 حيث لا ترتب المعاهدات أثرها إلا بعد نفاذها و يكون ذلك قبل أطرافها فقط.

غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة بحيث يمكن أن تسري أحكام هذا النظام على جرائم بأثر رجعي و ذلك في حالتين:

1- المفروض أن المحكمة لا تمارس اختصاصها على دولة ما إلا بعد انضمامها ومصادقتها على النظام ، بعدها تصبح المحكمة مختصة بنظر الجرائم التي تدخل في اختصاصها الموضوعي بعد بدء نفاذ النظام بالنسبة للدولة و ذلك في اليوم الأول للشهر الذي يلي ستين يوما من تاريخ تصديق الدولة . وفقا للمادة 2/11.

إلا انه يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها في حالة ما إذا قبلت الدولة اختصاص المحكمة و التعاون معها بخصوص الجريمة قيد البحث و هذا ما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 12. وهذا يعتبر أول استثناء على قاعدة عدم رجعية نظام روما .

2- و تتمثل الحالة الثانية في تطبيق القانون الأصلح للمتهم و يكون ذلك عندما يتغير وضع أو مركز المتهم في القضية كأن تخفف العقوبة أو تلغى الجريمة أو يصدر إعفاء من المسؤولية الجنائية دون إلغاء الجريمة.

وبالتالي يطبق القانون الأصلح للمتهم بأثر رجعي و طبعا ذلك إذا كان هذا القانون متعلقا بالجريمة التي يحاكم عليها المتهم و كذلك قبل صدور حكم نهائي في القضية المطروحة , وهذا ما نصت عليه المادة 2/24.

وهناك من يري انه يوجد استثناء ثالث على قاعدة عدم رجعية نظام روما تتمثل في الجريمة المستمرة(1), فطالما أن الجريمة المستمرة قد يرتكب جزء من ركنها المادي قبل نفاذ نظـــام رومـــا وتتحقق النتيجة بعد دخوله حيز النفاذ. فهنا تطرح مشكلة مدى انطباق إجراءات المتابعة، وبما أن الجريمة المستمرة لا تكتمل إلا بانتهاء حالة الاستمرار وزوالها، فإن النشاط الإجرامي المرتكب قبل نفاذ نظام روما لا يعتد به في اعتماد الأثر المباشر وإنما يعتد بتاريخ تحقق النتيجة الإجرامية.

(1) -Robert Kolb- «Droit international……»- op cit- p 247

إلا أننا لا نرى الجريمة المستمرة تمثل استثناء على قاعدة عدم الرجعية، فبالرجوع إلى نظام روما نجد أنه يطبق بأثر فوري، فعند انتهاء حالة الاستمرار بعد نفاذ النظام يطبق القانون بأثر فوري لا رجعي.

ويطرح اختصاص المحكمة الزماني إشكالية فيما يخص المادة 124 والتي أجازت للدولة التي تنضم لمعاهدة روما بعد دخولها حيز النفاذ أن تطلب تأجيل اختصاصها فيما يخص جرائم الحرب وذلك لمدة سبع سنوات.

غير أن هذه الجريمة قد تتداخل مع جرائم أخرى مثل جريمة التعذيب التي هي جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب وكذلك جريمة القتل العمد فهي جريمة مشتركة بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية و جريمة الإبادة الجماعية، وفي هذه الحالة نكون أمام تعدد معنوي للجرائم،يمكن للمحكمة اعتماد الوصف الذي لا يتعارض مع شرط الانضمام لكي ينعقد لها الاختصاص بنظر الواقعة، ولكن هذا قد يكون مثار اعتراضات من طرف الدولة المعنية التي ترى في مثل هذا الإجراء تحايلا لتجاوز نطاق الشرط و من ثم تصر على ضرورة اعتبار السلوك واقعا تحت وصف جريمة الحرب وليس تحت أي وصف آخر.

ثانيا: الاختصاص المكاني.

يتعين على المحكمة الجنائية الدولية قبل مباشرتها لإجراءات الدعوى أن تتأكد من أنها مختصة بنظر الجريمة المحالة إليها.

التساؤل المطروح هنا هل تختص المحكمة بنظر الجرائم التي تدخل في اختصاصها وفقا لما جاء في نص المادة 05 المرتكبة هو من قبل كافة الأشخاص وعلى جميع الأقاليم؟ أم هل هناك تحديد وتضييق لاختصاصها الإقليمي؟

قد حددت المادة 12 اختصاص المحكمة الإقليمي، حيث يتضح من هذا النص أن الدولة الطرف في معاهدة روما تقبل اختصاص المحكمة فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في المادة 05.

وقد حددت اتفاقية فيينا لعام 1969 في المادة 2 معنى الدولة الطرف وهي كل دولة توافق على الالتزامات التي جاءت بها المعاهدة وتقبلها وتصادق عليها وتنضم إليها.

كما تمارس المحكمة اختصاصها في حالة ارتكاب جريمة دولية من الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 على متن سفينة أو طائرة ترفع علم دولة طرف في معاهدة روما أو تقبل اختصاصها وفقا لنص الفقرة 03 المادة 12، ويختلف الأمر في حالة ارتكاب الجريمة فوق إقليم تلك الدولة، حيث يشمل الإقليم البري والجوي والبحري.

وتجدر الملاحظة أن هذه القاعدة ليست مطلقة فقد نكون أمام انعقاد الاختصاص لقضاء الدولة التي كانت السفينة أو الطائرة في إقليمها وقت ارتكاب الجريمة على متنها، كأن تكون هناك معاهدة ثنائية مع دولة التسجيل تمنحها بموجبها صلاحية المحاكمة على أساس المعيار الإقليمي[1].

كما تمارس المحكمة اختصاصها في حالة ما إذا كانت الجريمة المرتكبة من الجرائـــم الـــتي تدخل في اختصاص المحكمة إذا ارتكبت من قبل شخص ينتمي لدولة طرف.أما في حالة ما إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 على إقليم دولة غير طرف أو على متن سفينة أو طائرة تحمل علمها أو ارتكبت من قبل أحد رعاياها، فلا يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها إلا في حالة ما إذا قبلت هذه الدولة الغير طرف هذا الاختصاص.

والإشكالية المطروحة فيما يخص ارتكاب الجريمة من قبل شخص ينتمي لدولة طرف تتمثل في الجنسية، فهل بإمكان المحكمة أن تمارس اختصاصها بالنسبة لمن يغير جنسيته، وعديم الجنسية واللاجئ؟

إذا كان للدولة الاختصاص الجنائي لمحاكمة شخص باعتباره من رعاياها فيجب أن يكون لها الحق في قبول اختصاص المحكمة بمحاكمة هذا الشخص، مما يعني أنه يجب تحديد ما إذا كان للدولة اختصاص جنائي شخصي قبل أن يكون لها حق قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[2].

فبالنسبة للاجئ وعديم الجنسية في حالة ارتكابه جريمة فانه يأخذ في عين الاعتبار الدولة المقيم فيها ما إذا كانت طرف أم لا.

---

(1)-نصر الدين بوسماحة- المحكمة الجنائية الدولية- المرجع السابق- ص 59

(2)-سوسن تمرخات بكة- المرجع السابق- ص118

كذلك في حالة ارتكاب شخص لاجئ أو عديم الجنسية جريمة في دولة غير طرف ويفر من دولته التي هي دولة طرف إلى دولة أخرى غير طرف، هنا يتعين على دولته باعتباره من رعاياها أن تطلب تسليمه من الدولة الثالثة الغير طرف، وبعدها إما أن تحاكمه محاكمة وطنية أو تقدمه للمحكمة الجنائية الدولية.

ويرى البعض أن المحكمة قد تجد نفسها أمام جريمة يرتكبها مجموعة من الأشخاص في دولة غير طرف، يحمل بعضهم جنسية دولة طرف أو دولة قبلت اختصاص المحكمة بينما لا يحمل البعض الآخر مثل هذه الجنسية فيكون للمحكمة ممارسة الاختصاص على الفئة الأولى من المجرمين بينما لا يكون لها ذلك بالنسبة للآخرين(1).

لكننا نرى أنه بحكم واقعة الارتباط بين جميع المشاركين في المشروع الإجرامي فإن هذا الارتباط يفتح المجال لانعقاد الاختصاص للمحكمة حتى قبل المتهم الذي ينتمي إلى دولة غير طرف، لأن تضييق تطبيق النص واقتصار نطاقه على رعايا الدولة الطرف المساهمين في الجريمة يجعل هذا الاختصاص انتقائيا لا يحقق الغاية المرجوة من القضاء الجنائي الدولي، إذ يترتب على ذلك إفلات هؤلاء بذريعة انتمائهم إلى دولة غير طرف رغم ثبوت مساهمتهم وخطورة إجرامهم.

لكن الإشكالية التي تبقى مطروحة هنا هي بخصوص الجرائم التي ترتكب على أقاليم دول غير طرف ولا تقبل باختصاص المحكمة ومن قبل أشخاص لا ينتمون إلى دولة طرف؟

في هذه الحالة المحكمة لا يمكنها أن تمارس اختصاصها في مواجهة مرتكبي الجرائم التي نصت عليها المادة 05 من النظام، إلا في حالة تدخل مجلس الأمن وذلك وفقا لما جاء في المادة 13/ب حيث تمارس المحكمة اختصاصها إذا أحال مجلس الأمن حالة إلى المدعى العام موضوعها ارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة وذلك وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ففي هذه الحالة تمارس المحكمة اختصاصها حتى ولو لم تكن الجريمة وقعت على إقليم دولة طرف أو من قبل شخص ينتمي لدولة طرف.

(1)- سوسن تمرخات بكة- المرجع السابق - ص 120

وهذا يعتبر بمثابة تمديد وتوسيع لاختصاص المحكمة بالإضافة إلى ذلك يمكن لمجلس الأمن أن يستصدر قرارا يلزم فيه الدولة بالتعاون مع المحكمة وقبول اختصاصها وذلك لحماية السلم والأمن الدوليين.

المبحث الثاني

نطاق الاختصاص الإجرائي للمحكمة.

يتمثل الاختصاص الإجرائي للمحكمة في تلك الصلاحيات الممنوحة للمدعي العام وللدول الأطراف ومجلس الأمن والمتعلقة بالإحالة على المحكمة. كما يتمثل كذلك في تلك الأحكام التي تنظم الإطار العام للتحقيق والمتابعة والمحاكمة. ويثير التحقيق أمام المحكمة العديد من الإشكاليات باعتباره الإجراء التمهيدي للمحاكمة. لذلك يتعين تحديد نطاق هذه الإجراءات. أما نطاق اختصاص دائرة المحاكمة فلا يثير أية تساؤلات لأن هذه الدائرة ينعقد اختصاصها وفقا للائحة الاتهام المعتمدة من الدائرة التمهيدية والمرفوعة إليها من المدعي العام. لذلك سنتعرض لنطاق الاختصاص الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية على النحو التالي :

المطلب الأول

آليات تحريك الدعوى

حدد نظام روما الإطار القانوني لتحريك الدعوى الجزائية أمام المحكمة من خلال تحديده للجهات المؤهلة لرفع الدعوى ونطاق صلاحية هذه الجهات، ويستخلص ذلك حسب المادة 13 من نظام المحكمة التي نصت على أن الإحالة تكون من قبل **دولة طرف** أو **مجلس الأمن** أو **المدعي العام من تلقاء نفسه** . أي أن نظام روما حصر الصلاحيات في هذه الهيئات الثلاث دون سواها ولكن أفرد أحكاما خاصة بنطاق اختصاص كل هيئة من ذلك أن يؤول فقط للدولة الطرف ولمجلس الأمن صلاحية إحالة معينة إلى المحكمة تفيد أن جريمة أو جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت من ذلك مثلا حالة دارفور أما المدعي العام فصلاحيته تنحصر فقط في التحقيق في جرائم بعينها دون التطرق إلى الحالة.

وفي تحديد آليات تحريك الدعوى أمام المحكمة أثناء مؤتمر روما تباينت الآراء وبرزت الخلافات التي حول رغبة البعض في إنشاء محكمة يحرك الدعوى أمامها مدع عام قوي مستقل، وبين رغبة الذين يخشون من قوة هذا المدعي الذي قد تزعزع سلطاته

الواسعة الأمن والاستقرار الدوليين من خلال المتابعات الفجائية والغير محسوبة والتي تفلت من أية رقابة سياسية.

لذلك ساد اتجاه يدعو إلى منح صلاحية تحريك الدعوى إلى مجلس الأمن لأن من شأن ذلك أن يدفع جميع الدول إلى التعاون والقبول بالنظر إلى القوة الإلزامية لقراراته [1] قبل جميع الدول سواء كانوا منضمين لنظام المحكمة أو غير منضمين، ومن ثم يكون نطاق اختصاص المحكمة شاملا لجميع الدول بحيث تجد الدول غير المنضمة لنظام روما والتي ترى نفسها معفية من المتابعات حتى بخصوص الجرائم التي ارتكبت في إقليمها أو من طرف رعاياها واقعة تحت سلطان المحكمة.

هذا الاتجاه ناقضه الفريق الذي يخشى من تسلط مجلس الأمن لأن من شأن ذلك المساس بسيادة الدولة التي لا ترتبط بأية التزامات مع المحكمة لعدم انضمامها إليها، وأدى هذا إلى البحث لإيجاد قدر من التوازن في ممارسة مجلس الأمن لهذه السلطة، بحيث استجابة لدعوة هذا الفريق تم النص على صلاحية المدعي العام في عدم مباشرة التحقيقات والمتابعات إذا ما تبين له عدم وجود أساس معقول للشروع في التحقيق وتجسد هذا في المادة 53 من نظام المحكمة

وفي الأخير تم التوافق على ضبط أصول الإحالة على غرار ضبط نطاق الاختصاص الموضوعي كما سبقت الإشارة إليه بما يضمن التوازن ويخفف من مخاوف تقويض آليات الإحالة وما يترتب على ذلك من ضعف للمحكمة من جهة، ومن جهة أخرى الحد من مخاوف السلطـــة المطلقة للمدعي العام، حيث جاءت المادة 13 بأحكام توافقية في هذا المجال[2]، حيث منحت من جهة الصلاحية للمدعي العام في تحريك الدعوى من تلقاء نفسه تحت رقابة الدائرة التمهيدية وأعطت المادة 16 الصلاحية لمجلس الأمن لوقف التحقيقات، ولمواجهة سلطته هذه أعطي للمدعي العام الحق في عدم الشروع في التحقيق وفقا للمادة 53.

كما منحت الصلاحية للدول المنضمة لإحالة القضية إلى المدعي العام، ويخشى أن تمارس هذه الصلاحية من طرف الدول وفقا لمخططات سياسية مغرضة[3].

(1) -William Bourdon et Emmanuelle Duverger- op. cit- p 82
(2) -Robert Kolb-«droit international……….» op. cit- p 49
(3)- قيدا نجيب حمد- المرجع السابق- ص 176

ويلاحظ أن التحقيقات التي تتم تكون تحت إشراف الدائرة التمهيدية وتحت رقابتها، خاصة بالنظر إلى مرحلة اعتماد التهم كما تتم تحت الرقابة السياسية لمجلس الأمن بالنظر إلى صلاحياته في وقف هذه التحقيقات

وسنعرض لآليات تحريك الدعوى الجزائية في الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول

المدعـــــي العـــــام

أعطت المادة 15 للمدعي العام صلاحية إجراء التحقيقات من تلقاء نفسه إذا ما وصلت إلى علمه معلومات حول وقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة.

وقد أقرت له هذه الصلاحية استجابة لمطالب المدافعين عن حقوق الإنسان وحقوق الضحايا من جمعيات حكومية وجمعيات غير حكومية التي اعتبرت هذه الصلاحية إنجازا مهما يكرس سمو حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الضحايا بصفة خاصة وهذا بالرغم من معارضة العديد من الدول الممثلة في المؤتمر التي رأت أن منح مثل هذه الصلاحية للمدعي العام لتحريك المتابعة من تلقاء نفسه بناء على معلومات وصلت إليه من شأنه أن يجعل هذه المتابعة تفلت من أية رقابة قضائية أو سياسية.

ولمواجهة دقة هذه الصلاحية وخطورتها اقترحت الممثلة الفرنسية إنشاء دائرة ابتدائية لمحاصرة هذه الصلاحية والحد منها[1].

وتم إقرار المادة 15 التي تحدد نطاق اختصاص المدعي العام وكيفية ممارسة هذا الاختصاص.

أولا: نطاق الاختصاص

أعطت المادة 15 للمدعي العام صلاحية فتح التحقيقات من تلقاء نفسه بناء على المعلومات الواردة إليه بشأن الجرائم المرتكبة والتي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية، غير أن نظام المحكمة لم يترك له مطلق السلطة في فتح هذه التحقيقات، إذ بالرجوع إلى المادة 15 وكذلك المادة 18 من نظام المحكمة نلاحظ أنها أوردت قيدين للحد من صلاحية المدعي العام في هذا المجال.

[1] -William Bourdon et Emmanuelle Duverger- op. cit - p 87

1-الإخطار المسبق للدول:

وهذا القيد نصت عليه المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة ويتمثل في **إخطار المدعي العام لجميع الدول الأطراف** بالإضافة إلى الدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر، وللمدعي العام أن يخطر هذه الدول على أساس سري ويجوز له أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول في حالة ما إذا رأى أن ذلك ضروريا لحماية الشهود والضحايا ومنعا لإتلاف الأدلة وفرار المتهمين.

ويمنح المدعي العام مهلة شهر واحد للدولة يتعين عليه خلالها إبلاغ المحكمة بأنها أجرت أو ستجري التحقيقات اللازمة ومن ثم يتوقف المدعي العام عن إجراء التحقيقات ما لم تأذن له الدائرة التمهيدية بذلك. وتبدو أهمية هذا الإخطار في تجسيد أولوية القضاء الوطني وتمكين الدول من الطعن في اختصاص المحكمة.

2-طلب الإذن من الدائرة التمهيدية

وهذا القيد جاء في نص المادة 15 حيث أنه لا يمكن للمدعي العام مباشرة التحقيق إلا بعد حصوله على إذن من الدائرة التمهيدية

غير أن الإذن بالتحقيق الممنوح من الدائرة التمهيدية طبقا للفقرة 4 من المادة 15 لا يعني أن المحكمة قررت اختصاصها بنظر الدعوى أو أن الشكوى مؤسسة ومقبولة وإنما يتعلق الأمر بمنـــح المدعي هذا الإذن بناء على معلومات أولية بحيث يعود للدائرة التمهيدية طبقا للمادة 17 الرأي النهائي في مدى مقبولية الدعوى[1].

ومن شأن هذا القيد أن يخفف من مخاوف الدول التي تخشى من متابعات قضائية غير مؤسسة وعشوائية.

وتبدو أهمية إناطة إجراءات الملاحقة بالمدعي العام من تلقاء نفسه في كونها تمكن من تجسيد العدالة في حالة امتناع الدول الأطرا ف أو مجلس الأمن عن التحرك لأسباب سياسية[2].

[1] -William Bourdon et Emmanuelle Duverger- op. cit - p 89

[2]-قيدا نجيب حمد- المرجع السابق- ص 178

غير أننا نلاحظ أن المدعي العام لم يجسد رغبة المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان الحكومية وغير الحكومية نتيجة تقاعس مجلس الأمن والدول الأطراف بخصوص الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل في لبنان وفي قطاع غزة متحججا بكون إسرائيل غير منضمة إلى نظام المحكمة، وكذلك بالنسبة للجرائم التي ارتكبها الجيش الأمريكي في العراق، مع العلم أن المادة 38 من اتفاقية فينا لسنة 1969 تعطي نطاقا واسعا للاتفاقيات يطال جميع الدول إذا ما كانت أحكام هذه الاتفاقيات تجسيدا لقاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي وعليه فإن إحجام المدعي العام عن فتح تحقيقات بخصوص انتهاكات القانون الدولي الإنساني في هذه المناطق والتي تعتبر مواثيق إعلانية مجسدة لقواعد عرفية لقانون الشعوب، ويكون قد أخل بالالتزامات الملقاة على عاتقه وخيب آمال الضحايا ومنظمات حقوق الإنسان وهي التزامات مجسدة في ميثاق روما باعتباره ميثاقا إعلانيا تضمن أحكاما مجسدة لقانون الشعوب رغم أن المادة 12 تنص صراحة على أن أحكام ميثاق روما لا تطال الدولة غير الطرف إلا إذا قبلت اختصاص المحكمة.

نخلص إلى القول بأن الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن حاولت تقويض سلطة المدعي العام هذه بإخضاعها إلى رقابة مجلس الأمن لكي يقدر طبيعة القضايا التي تحال إلى المحكمة. وهذا لكي تحول دون فتح المدعي العام لهذه التحقيقات التي قد تقلقها أو تسيء إليها، وهذا الموقف يوازيه موقف الدول التي دعت إلى منح السلطة للمدعي العام إلى جانب منحها لمجلس الأمن وللدول الأطراف، وتم بالتوافق في إطار التوازن بين مختلف المواقف إقرار سلطة للمدعي العام لفتح تحقيقات وتقييدها قبل مباشرتها أو إعاقتها بعد ذلك بقرار من مجلس الأمن لوقف التحقيقات إذا ما تبين له أن من شأن هذه التحقيقات تقويض الأمن والسلم الدوليين.

ثانيا: إجراءات تحريك الدعوى

إن القيدين الأساسيين الواردين على سلطة المدعي العام في تحريك الدعوى الجزائية يظهران عندما يقرر المدعي العام تحريك الدعوى الجزائية، بعد اقتناعه بجدية المعلومات التي وصلت إليه.

ويتمثل تحريك الدعوى العمومية في طلب الإذن من الدائرة التمهيدية في فتح التحقيق، ومن ثم فقبل أن يتخذ المدعي العام هذا الإجراء فإن دراسة معمقة وتحليلية للمعلومات والمعطيات تتم من طرفه والتي تشكل نتائجها الأساس القانوني لتحريك الدعوى أو رفض فتح تحقيق.

1-الإجراءات السابقة على فتح التحقيق:

طبقا لنص المادة 15 فقرة 02 يتلقى المدعي المعلومات بخصوص الجرائم المرتكبة ويقوم بتحليلها لتحديد مدى جدية هذه المعلومات وفيما إذا كانت هذه الجرائم تدخل في اختصاص المحكمة طبقا لنظامها الأساسي. وفي دراسته لهذه يمكن للمدعي العام أن يطلب من مقدميها ما يراه لازما من إضافات وتوضيحات كما يجوز له أن يطلب ذلك من أجهزة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية أو غير الحكومية أو من جهات ومصادر موثوق بها

ويلاحظ أنه بخصوص المعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية فإن الفقرة 02 من المادة 15 لم تميز بين تلك المتمتعة بمركز استشاري لدى الامم المتحدة والهيئات التي لا تملك هذه الصفة، ومن جهة أخرى فإن إدراج المنظمات غير الحكومية في نص المادة 15 كمصدر لهذه المعلومات دليل قاطع على ما لهذه المنظمات من إمكانيات ومعلومات موثقة بخصوص الانتهاكات المتفرقة، غير أنه يخشى من الآثار السلبية التي يمكن أن تنجر عن تبادل المعلومات هذه بين المدعي العام والضحايا بواسطة هذه المنظمات الممثلة لهم[(1)].

وبخصوص كيفية تلقي المعلومات فلا يوجد قيد معين يحدد هذه الكيفية بحيث يمكن أن يتلقى المدعي هذه المعلومات كتابة أو شفاهة في مقر المحكمة، كل هذا من أجل جمع المزيد من الأدلة والبيانات لفتح التحقيق

2-نتائج فحص المعلومات:

على إثر تلقيه للمعلومات والبيانات بخصوص الجرائم المرتكبة يتأكد المدعي العام من جدية ومصداقية هذه المعلومات من خلال ما يملكه من صلاحيات في طلب المعلومات وعلى ضوء ما يصل إليه من أدلة اقتناع يتخذ واحدا من قرارين.

---

(1) -William Bourdon et Emmanuelle Duverger- op. cit - p 87

القرار الأول: طلب الإذن بفتح التحقيق: طبقا لنص المادة 15 فقرة 03 فإذا ثبت للمدعي العام من خلال فحصه للمعلومات أن هناك أساسا معقولا لفتح التحقيق فإنه يتقدم بطلب إلى الدائرة التمهيدية للحصول على الإذن بإجراء التحقيق، مدعما إياه بالمعطيات التي جمعها حول الواقعة ومرتكبيها، بحيث يمكن له استحضار الشهود والمجني عليهم للمرافعة أمام الدائرة التمهيدية.

وفصلا في هذا الطلب تصدر الدائرة التمهيدية إما قرارا بالإذن له بالشروع في التحقيق أو يرفض الطلب، وفي حالة رفض الطلب يجوز للمدعي العام العودة مرة أخرى إلى الدائرة التمهيدية بطلب مماثل بناء على معلومات جديدة بخصوص ذات الحالة.

القرار الثاني: رفض الشروع في التحقيق: إذا تبين للمدعي العام أن المعلومات المتلقاة غير كافية وغير مجدية ولا تؤسس للشروع في التحقيق فإنه يعرض عن التحقيق ويتعين عليه إبلاغ مقدمي المعلومات. وموقفه هذا غير قابل لأي طعن وله صلاحية مراجعة قراره بناء على معلومات إضافية تصل إليه بخصوص ذات الحالة

ويلاحظ أن هذا الموقف الأخير قد يكون مرجعه ضغوط سياسية تحتم على المدعي العام اتخاذه، وقد يكون اتخذ في إطار مبدأ الملائمة الإجرائية على غرار ما هو قائم في قانون الإجراءات الجزائية الداخلي

ومن ثم لا يوجد حكم في نظام المحكمة يلزم المدعي العام بتقديم المبررات كتابة المؤسسة لقراره هذا، رغم أنه من المستحسن أن يسبب المدعي العام قراره برفض التحقيق لأن في ذلك إضفاء للشفافية على عمل المحكمة ويزيد من مصداقيتها قبل الضحايا أو ممثليهم بما يمكنهم من تقديم معطيات جديدة للمدعي(1).

الفرع الثاني:الإحالة من طرف دولة

بالرجوع إلى المادة 12 و 14 من نظام المحكمة يتضح أن الإحالة قد تتم من الدولة الطرف في النظام وكذلك من الدولة التي تقبل أو تعلن عن قبولها اختصاص المحكمة.

(1) -William Bourdon et Emmanuelle Duverger- op. cit - p 89

أولا: الدولة الطرف

أعطت المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الحق للدولة الطرف في النظام إحالة أية حالة للمدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وتطلب منه التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم ويتعين على الدولة وهي تمارس صلاحياتها هذه أن تحدد الحالة المعنية وظروفها وتدعيم ذلك بما لديها من مستندات.

يرجع منح هذا الحق للدولة الطرف لكونها طرفا في النظام المعتمد في شكل اتفاقية(لأن كل اتفاقية دولية تمنح أطرافها حقوقا معينة حسب طبيعة موضوعها مقابل تحملهم لالتزامات معينة)[1].

1-نطاق صلاحية الدولة في الإحالة:

ضبط نظام روما نطاق صلاحية الدولة الطرف في إحالة القضية إلى المدعي العام من ناحيتين:

أ–من حيث الموضوع: يجب أن يكون موضوع الإحالة **حالة** معينة وليس **جريمة** بعينها أو **متهما** معينا، وهذا القيد هو لتفادي توجيه الدولة لاتهامات ضد أشخاص معينين تشكل منهم المعارضة السياسية في هذه الدولة، وذلك بما يضمن عدم تسيي س المحكمة، بحيث يرجع للمدعي العام ومن بعده لجهة الحكم تحديد الأشخاص المذنبين في هذه الحالة.

ب–من حيث الجهة التي تخصها الإحالة: لم تحدد المادة 14 التي تعطي حق الإحالة للدولة الطرف نطاق هذه الإحالة من حيث الجهة التي تنصب عليها أو تخصها الإحالة.

قد اختلفت الدول أثناء المفاوضات بخصوص نظام المحكمة حول المعيار الذي يبني عليه اختصاص المحكمة وصلاحية الدولة الطرف في الإحالة. وتوصل المتفاوضون إلى إقرار المادة 12 التي تحدد نطاق الإحالة الذي يبني على المعيارين الإقليمي والشخصي.

(1)-نصر الدين بوسماحة- المحكمة الجنائية الدولية- المرجع السابق- ص 64

بحيث تتم الإحالة بخصوص جرائم ارتكبت في دولة طرف أو فوق سفينة أو طائرة مسجلة في إقليمها، أو يكون أحد رعاياها متهما بارتكاب الجريمة، وهذا الحكم مرجعه أن الدولة الطرف قبلت باختصاص المحكمة

ج-الإحالة التلقائية أو الذاتية: إن الدولة الطرف تترتب عليها التزامات قبل المحكمة بحكم عضويتها وقبولها اختصاص المحكمة، ومن ثم قد تجد هذه الدولة نفسها مجبرة بحكم هذه الاتفاقية بإحالة قضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية ارتكبت فوق إقليمها أو من طرف رعاياها خارج إقليمها، ومن ثم فإنها ملزمة باتخاذ إجراءات الإحالة التلقائية أو محاكمة هؤلاء لتفادي الاصطدام بالمحكمة.

ويلاحظ أنه منذ دخول نظام روما حيز التنفيذ فإن هناك ثلاث دول منظمة أحالت الحالات إلى المدعي العام وهذه الدول هي: أوغندا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية أفريقيا الوسطى

غير أن هذه الإحالات انتابتها نواقص ثلاث [1]:

1-النقص الأول يتعلق بالانتقائية من حيث أن أوغندا بإحالتها للحالة أمام المدعي العام حددت في طلبها نطاق تعاونها مع المحكمة بخصوص الجرائم المرتكبة من أعضاء جيش الرب فقط مستبعدة أي تعاون بخصوص الجرائم المرتكبة من طرف جيشها النظامي، وقد باشر المدعي العام تحقيقاته مركزا على جرائم المتمردين مبررا ذلك بخطورة هذه الجرائم، على أنه إذا ما فتح تحقيق بخصوص الجيش النظامي فإنه سيصطدم بمعارضة الحكومة وبعدم تعاونها معه، ولا يجد مخرجا من ذلك إلا باللجوء إلى مجلس الأمن للضغط على الحكومة الأوغندية

2-إن هذه الإحالات تكشف عن رغبة الدول في التخلي عن المتابعات لصالح المحكمة الجنائية الدولية وهو إجراء من شأنه قلب الموازين التي وضعها نظام روما المتمثلة في أولوية القضاء الوطني على القضاء الدولي، مما يضخم عمل المحكمة

3-إن هذه الإحالات تفتقد في الغالب إلى الأهمية العملية إذ أن الحكومة الكونغولية أحالت شخصا واحدا وهو "Lubanga" مما يطرح التساؤل حول مدى قانونية

[1] -Robert Kolb-«droit international……» op. cit - p 249

هذه الإحالة بالنظر إلى نظام روما الذي يوجب على الدولة الطرف أن تحيل حالة وليس شخصا معينا.

ومن ثم فإن حق الدولة الطرف في الإحالة لا يتعدى الدول غير الأطراف في نظام روما باعتبار هذا النظام معاهدة تنشأ التزامات وحقوق فيما بين أطرافها طبقا للمادة 02 من اتفاقية فينا المتعلقة بالمعاهدات لسنة 1969 وكذلك المادة 34 التي تنص على نسبية أثر المعاهدات.

غير أنه رغم هذا الحكم الصريح فإن المادة 38 من اتفاقية فينا لسنة 1969 تنص على عدم جواز الاحتجاج بنسبية المعاهدات من طرف دولة غير طرف فيها إذا ما كانت أحكامها مؤسسة على قواعد عرفية من قواعد القانون الدولي العام، وجاءت المادة 12 من نظام روما مخالفة لهذا المبدأ ويمكن إيعاز هذه المخالفة إلى تفادي الإحالات العشوائية ذات البعد السياسي من قبل الدول الأطراف بما يعطي نطاقا عالميا لهذه المحكمة وترك توسيع هذا النطاق لمجلس الأمن وحده لتوافره على قدر من المصداقية بالنظر الى التفويض العام المسموح له من الأمم المتحدة.

2-شروط قبول الطلب

إن الإحالة المرفوعة من الدولة الطرف تتمثل في مجرد طلب يقدم للمدعي العام للتحقيق في حالة معينة ويرجع له وحده سلطة تقدير وجود أو عدم وجود الأسس المبررة لهذا الطلب. ولكي يتمكن المدعي العام من دراسة وتحليل جدية الطلب يجب على الدولة التزام الإطار التالي:

أ-تقديم طلب مكتوب حسب ما تقتضيه المادة 45 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب-يجب على الدولة الطرف أن تحدد الحالة التي أحالتها وتقديم ما في متناولها من مستندات وأدلة.

ثانيا: الدولة غير الطرف

أفسحت المادة 12 من نظام روما المجال ليطال اختصاص المحكمة دول غير طرف في النظام إذا ما قبلت وعبرت عن ذلك بموجب إعلان تودعه لدى مسجل المحكمة وذلك بخصوص الجرائم قيد البحث مع التزامها بالتعاون مع المحكمة دون تأخير أو استثناء

1-الطبيعة المزدوجة للإعلان:

إن إعلان الدولة غير الطرف قبول اختصاص المحكمة له طبيعة مزدوجة بحيث يحتم عليها من جهة التعاون مع المحكمة بخصوص التحقيقات القائمة كما يعطي لها الحق على غرار باقي الدول الأطراف في إحالة قضايا على المحكمة تتعلق بجرائم ارتكبت فوق إقليمها أو من طرف رعاياها، إذ يستخلص من المادة 12 أنها ترتب التزامات في ذمة الدولة غير الطرف التي تقبل نظام المحكمة المسطر بمقتضى اتفاقية غير منظمة إليها ويشكل تجسيدا للمادة 35 من اتفاقية فينا لسنة 1969 وإن قبول الدولة لهذا النظام يعطي لها كذلك حقوقا على غرار الحقوق المخولة لباقي الأطراف عملا بنص المادة 36 من اتفاقية فينا لسنة 1969، لأن هاتين المادتين تحددان نطاق المعاهدة بالنسبة للدولة غير الطرف فيها، إذا ما قبلت بهذه المعاهدة، وعليه فإذا كانت المادة 12 ترتب التزامات في ذمة الدولة التي قبلت اختصاص المحكمة فإنه طبقا للتحليل السابق تعطي لها حقوق قبل المحكمة ومنها أساسا الحق في إحالة حالة تفيد أن جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 قد ارتكبت.

2-نطاق إعلان الدولة قبول اختصاص المحكمة:

إن إعلان الدولة غير الطرف في الاتفاقية قبول اختصاص المحكمة بنظر الجرائم قيد البحث يرتب عليها التزامين أساسيين:

- **الالتزام الأول:** وجوب التعاون دون قيد أو شرط مع المحكمة بخصوص الجرائم قيد التحقيق ما لم يكن التعاون المطلوب من شانه التأثير على أمنها الوطني.
- **الالتزام الثاني:** أنه لا يجوز للدولة التي أعلنت قبول اختصاص المحكمة أن تتراجع عن موقفها هذا بالنظر إلى أحكام الفقرة 01 من المادة 37 من اتفاقية فينا لعام 1969، التي

تؤكد على أن هذه الالتزامات لا يمكن إلغاؤها أو تعديلها إلا بموافقة أطراف الاتفاقية والدولة الغير.

ومن الأمثلة على قبول الدول غير الأطراف اختصاص المحكمة الإعلان الذي قدمته السلطة الوطنية الفلسطينية إلى مسجل المحكمة الجنائية الدولية الذي بمقتضاه تعلن قبول اختصاص المحكمة، وهذا لتسهيل مهمة المدعي العام لفتح تحقيقات بخصوص جرائم الحرب التي ارتكبتها إسرائيل في قطاع غزة، لكن هذا الإعلان لم يجد صدى لدى المحكمة الجنائية الدولية ولدى الأوساط الدولية النافذة بدعوى أن السلطة الفلسطينية ليست دولة.

ومن جهتها أودعت دولة ساحل العاج إعلانا لدى مسجل المحكمة تقبل بمقتضاه اختصاص المحكمة وتطلب فيه التحقيق في الجرائم المرتكبة فوق إقليمها منذ 19 سبتمبر 2002 [(1)].

وسواء تعلق الأمر بإحالة من دولة طرف أو من دولة غير طرف أعلنت قبول اختصاص المحكمة فإن المدعي يتلقى الملف ويحلل المعلومات التي يحتويها ويقرر الإجراء الذي يراه مناسبا على ضوء ذلك التحليل.

غير أن هذه الإحالة تدلل قطعيا على عدم استعداد هذه الدولة لعقد الاختصاص الثابت أصلا لقضائها الوطني لأسباب تقدرها كالخشية من الاضطرابات السياسية الداخلية التي قد تنجر على متابعات معارضين للحكومة أو قد تدلل هذه الإحالة على ضعف وعجز قضائها في متابعة هذه الجرائم، ومهما يكن السبب الكامن وراء ذلك فإن تخلي الدولة عن اختصاصها هذا ينطوي على مساس بسيادتها بإرادتها.

الفرع الثالث

مجلـــــس الأمـــــن

أوكل ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن صلاحية السهر على الأمن والسلم الدوليين من خلال الترخيص له باتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة لتحقيق ذلك، وبحكم أن الجرائم المنصـــوص عليها في نظام روما تشكل انتهاكا للمواثيق الإنسانية في زمن السلم وفي زمن النزاعات المسلحة فإنها قد تهدد السلم والأمن الدوليين، لذلك كان الاتجاه أثناء الإعداد لنظام المحكمة أن توكل لمجلس الأمن وحده صلاحية الإحالة للقضايا أمام المحكمة وهذا

(1) -Stéphanie Maupas- op. cit p 146

الاتجاه هو تعبير عن رغبة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الذين كانوا يخشون من نظام محكمة قوية يحرك الدعوى أمامها مدعي عام مستقل الأمر الذي يجعل هذه المحكمة تفلت من رقابة مجلس الأمن، وتم التوافق بين المندوبين في المؤتمر على إقرار آلية ثلاثية الأقطاب لتحريك المتابعة أمام المحكمة مع منح مجلس الأمن سلطة الرقابة على نشاط المحكمة. وتم إقرار المادة 13 التي أعطت لمجلس الأمن صلاحية الإحالة للمحكمة، حيث تنص هذه المادة في الفقرة 02 على أنه للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 05"إذا أحال مجلس الأمن إليها حالة متصرفا بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة".

وعليه فإن مجلس الأمن طبقا لنص المادة 13 لا يحيل قضايا معينة ينتقيها وإنما يحيل حالة شاملة ويترك أمر تصفيتها للمدعي العام وللمحكمة.

وقد مارس مجلس الأمن هذه الصلاحية مرة واحدة والتي تخص حالة دارفور التي أحالها بمقتضى قراره رقم 1593 الصادر في 13 مارس 2005 معتمدا في ذلك على توصيات لجنة تقصي الحقائق التي أرسلها الأمين العام للأمم المتحدة

حول هذه الإحالة: تعتبر قضية دارفور أول قضية يحيلها مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية طبقا للسلطة الممنوحة إليه وفقا للمادة 13 من نظامها الأساسي.

وسندرس في هذا الفرع مدى اختصاص المحكمة في هذه الحالة، بالإضافة إلى موقف السودان بصفته دولة غير طرف، خاصة في مسألة التعاون، ودور مجلس الأمن في هذه الحالة

أولا: جذور النزاع في إقليم دارفور

تعود أسباب النزاع في إقليم دارفور إلى العامل البيئي حيث أن هذا الإقليم قطنته قبائل عربية تمارس الرعي، وقبائل إفريقية تمارس الزراعة، وعندما تلجأ القبائل العربية إلى المناطق الخضراء والتي تعتبر من أراضي القبائل الإفريقية، تدافع هذه الأخيرة عن أراضيها، مما يؤدي إلى نزاعات بينهم.

بالإضافة إلى ذلك هناك عوامل أخرى أدت إلى النزاع في دارفور وهي [1]:

[1]-عمر محمود المخزومي- المرجع السابق- ص 379

العامل الأول: يتمثل في وفرة السلاح في المنطقة بين أيدي القبائل، نتيجة لأن دارفور كانت مسرحا لكثير من العمليات المسلحة الدائرة في الدول المجاورة، حيث كان يجري النزاع الليبي التشادي، وحيث جرى تغير نظام الحكم التشادي عبر المعارضة الداخلية المسلحة لثلاث مرات إضافة إلى عدم الاستقرار في إفريقيا الوسطى.

العامل الثاني: وهو الأكثر أهمية، يتمثل في موقف الحركة الشعبية لتحرير السودان بقيادة "جون غارنغ" من نزاع دارفور إذ تمرد على الحكومة "داوود يحي بولاد" الذي كان قياديا بارزا في صفوف الحركة الإسلامية، وعندما انتقلت الحركة الإسلامية إلى سدة الحكم، عزا عدم إسناد دور بارز له إلى التفرقة العنصرية، وتزامن ذلك مع استقالة عدد من أبناء دارفور من عضوية الجبهة الإسلامية.

هذا ما أدى إلى بداية النزاع العرقي والسياسي في دارفور، حيث في عام 2000 ظهرت حركتان الأولى تحت اسم حركة تحرير السودان والثانية اسمها حركة العدل والمساواة، وبدأت الحركتان تشنان هجومات على القوات المسلحة في عام 2003، حيث اتهمت الحكومة السودانية بارتكابها جريمة التطهير العرقي عن طريق ميليشيات الجنجويد.

ونتيجة لذلك أمر "عمر البشير" رئيس السودان وذلك في 2004 بإنشاء لجنة لتقصي الحقائق حول الجرائم والانتهاكات التي ارتكبتها أفراد الحركتان، وتوصلت هذه اللجنة إلى نتائج مهمة حيث أشارت إلى وقوع انتهاكات القانون الدولي الإنساني تتمثل في القتل والاغتصاب والتعذيب والتهجير القسري، كما أوصت بضرورة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لمتابعة ومحاكمة المسئولين عن هذه الانتهاكات.

وعلى ضوء هذا التقرير أمر الرئيس السوداني بتكوين ثلاث لجان: الأول للتحقيق القضائي، والثانية لحصر الخسائر وجبر الأضرار، والثالثة للجوانب الإدارية إلا أن تباطؤ تكوين هذه اللجان وتجاهل الحكومة للتقرير المقدم من لجنة تقصي الحقائق، يشير إلى عدم قدرة القضاء السوداني أو عدم رغبة السلطات في كفالة العقاب عن الجرائم المرتكبة في دارفور[1].

إضافة إلى ذلك فقد حاولت الحكومة السودانية التفاوض مع حركتي التمرد والالتزام بوقف إطلاق النار، غير أن الأطراف لم تلتزم بذلك.

[1] عمر محمود المخزومي- المرجع السابق- ص 382

ثانيا: تدخل الأمم المتحدة لحل التراع في دارفور:

في 18 سبتمبر 2004 قرر الأمين العام للأمم المتحدة إنشاء لجنة دولية مهمتها التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في دارفور.

وقد أحالت اللجنة تقريرها النهائي إلى مجلس الأمن في 01 فيفري 2005 وأكدت أن الحكومة السودانية لم ترتكب سياسة إبادة جماعية في دارفور، كما أشارت في تقريرها إلى أن الحكومة وميليشيا ((الجنجويد)) متهمان بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب تتمثل في التدمير والقتل، العنف والاعتداءات الجنسية والتعذيب الترحيل التعسفي والإخفاء القسري، كما أضافت اللجنة أن أعضاء الحركتين المتمردين (حركة تحرير السودان، حركة العدل والمساواة) متهمون أيضا بارتكاب جرائم حرب من قتل ونهب.

وفي الأخير أرسلت اللجنة قائمة تحتوي على 51 مشتبه فيهم وأوصت بضرورة إحالة حالة دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن(1).

وقد توافقت توصيات هذه اللجنة مع مقترح فرنسا التي مارست ضغوطها داخل مجلس الأمن لإحالة قضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية (2)و امتنعت امريكا و الصين عن التصويت.

ثالثا: قرار مجلس الأمن بإحالة الحالة:

أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1593 في 31 مارس 2005 أحال فيه قضية دارفـــور إلـــى المحكمة لمتابعة المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبت على الإقليم منذ 01 جويلية 2002، وذلك بناء على السلطة الممنوحة له في نص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة، حيث يمكن لمجلس الأمن إحالة حالة إلى المدعي العام بخصوص جريمة تدخل في اختصاص المحكمة بصرف النظر عن كون الدولة طرف في معاهدة روما أم لا.

غير أن ما يعاب هذا القرار رقم 1593 أنه يتميز بالانتقائية حيث يستثني القوات القائمة على حفظ السلم في دارفور والذين يكونون قد ارتكبوا جرائم من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ويعطي الاختصاص لدولهم ولو لم تكن منظمة لنظام المحكمة بمعنى أنه يعود للدولة التي ينتمون إليها محاكمتهم في حالة ثبوت ارتكابهم لجرائم دولية

(1) -Stéphanie Maupas- op. cit - p 151

(2)-عمر محمود المخزومي- المرجع السابق- ص 384

ويلاحظ أن الفقرة السادسة من قرار مجلس الأمن التي جاءت بهذا الاستثناء تشكل مخالفة لنظام الجرائم الخطيرة المعتمد في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 من حيث أن هذا النظام ينشأ التزاما في ذمة الدولة التي يوجد المتهم على إقليمها بمحاكمته، مما جعل البعض يطرح فكرة مدى قابلية هذا النظام للاستثناء بمقتضى المواد 25 و 103 من ميثاق الأمم المتحدة[1] معتبرين هذا الاستثناء انتقاصا من فكرة الحالة المستوجب إحالتها لأنه انطوى على عمل انتقائي.غير أن هذا لا يعني أن مجلس الأمن يملك سلطة تحديد اختصاص المحكمة، حيث أن للمدعي العام سلطة فيما يخص البدء بالتحقيق أم لا وما إذا كانت الحالة المحالة إليه تدخل في اختصاص المحكمة سواء الاختصاص الموضوعي أو الشخصي أو المكاني أو الزمني.

وفي 06 جوان 2005 فتح المدعي العام تحقيقا فيما يخص دارفور آخذا في عين الاعتبار النتائج والقائمة التي توصلت إليها اللجنة الدولية حيث أبرم المدعي العام ثمانية اتفاقيات تعاون والعشرات من طلبات المساعدة من مختلف الدول والمنظمات.

وفي جوان 2006 أشار المدعي العام إلى استحالة التحقيق في الإقليم و ذلك لانعدام الأمن و الأمان في دارفور، وكذلك لغياب نظام عملي وجدي لحماية الضحايا والشهود.

حيث في الخطوة الأولى للتحقيق باشر محققو المدعي العام 70 مهمة في 17 جويلية خارج السودان، و تمثلت المهام التي باشروها في الخرطوم في البحث في مسائل التكاملية[2] وعند إحالة مجلس الأمن القضية إلى المحكمة، أعلن الرئيس السوداني عزمه على وضع هيئات قضائية وطنية تختص بمتابعة المتهمين بارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

في 27 فيفري 2007 طلب المدعي العام من الغرفة التمهيدية إصدار قرارات التوقيف ضد مسؤولين سودانيين متهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في دارفور ما بين عامي 2003 و 2004، الأول هو "أحمد محمد هارون" وزير الداخلية السابق للحكومة السودانية، والثاني على محمد علي عبد الرحمان المدعو "علي خشيب" وهو قائد الجنجويد، حيث قاد العديد من الهجمات في غرب السودان، والتي وفقا للنيابة

---

(1) Robert Kolb-«droit international …….»- op. cit - p 251

(2) -Stephanie Maupas – op. cit - p 152

العامة لم توجه ضد الحركات المتمردة ولكنها وجهت ضد القرويين المتهمين بمساعدتهم. وهذه الاستراتيجية كانت عبارة عن عذر للقتل والاعتداءات على المدنيين الذين لم يشاركوا في النزاع المسلح

وبالنسبة "لأحمد محمد هارون" فقد احتوت لائحة اتهامه 42 تهمة تتمثل في جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية من ذلك القتل، الترحيل القسري للمدنيين، العنف، التعذيب، النهب، تدمير الممتلكات، أما أمر توقيف "علي خشيب" فقد احتوى على 50 تهمة منها القتل والإبعاد التعسفي السجن والأصناف الأخرى لسلب الحرية البدنية خرقا للنصوص الأساسية للقانـــون الدولي[1].

وبعد التحقيق من أدلة الإثبات المقدمة من قبل المدعي العام توصلت الغرفة إلى قيام أدلة منطقية تثبت أن أحمد هارون بالإضافة إلى علمه بالجرائم التي كانت ترتكب ضد المدنيين من قبل الجنجويد، فأنه كان يشجع على ارتكاب هذه الأفعال غير المشروعة.

كما توصلت أيضا إلى أن "علي خشيب" كان يدعم بالسلاح والمال ميليشيات الجنجويـــد الذين تحت قيادته وذلك لتسهيل قيامهم بتلك الجرائم، وهو نفسه ساهم في القيام ببعض الهجمات الموجهة ضد المدنيين.

اقتناعا من الغرفة التمهيدية بأنه توجد أسباب تفيد عدم حضور المتهمين بإرادتهم أمامها لذلك قررت إصدار أوامر بالقبض وطلبت من المسجل تحضير طلبين للتعاون بخصوص تسليم "أحمد هارون" و"علي خشيب"، كما طلبت منه تحويل هذه الطلبات إلى السلطات السودانية المختصة طبقا للقاعدة 176 فقرة 02 من قواعد الإجراءات والإثبات وهذه المعلومات أبلغت بها الدول الأعضاء في نظام روما وكذلك أعضاء مجلس الأمن، بالإضافة إلى مصر، إثيوبيا وليبيا ايريتيريا باعتبارهم من دول الجوار.

إضافة إلى أمري التوقيف السابقين وبعد عامين، وفي 04 مارس 2009 أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أمر توقيف الرئيس السوداني "عمر البشير" بدعوى أنه الآمر بارتكاب الجرائم محل التحقيقات.

---

(1) -Fatoumata Diarra- «la cour pénale internationale-Cinq ans après sa création:bilan et perspectives»-in- .Xavier Philippe et Dominique Viriot- Barrial- l'actualité de la justice pénale internationale-presses universitaires d'Aix Marseille-2008- p 29

ولا يزال التحقيق متواصلا رغم مطالبة الاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية مجلس الأمن بإرجاء تنفيذ الأمر بالقبض لمدة سنة، حيث لم يتمكن مجلس الأمن من البت في ذلك بسبب معارضة فرنسا التي ربطت إصدار هذا الإجراء بمواقف إيجابية تصدر عن الحكومة السودانية تخص تسليم "أحمد هارون" و"علي خشيب" و كذلك الشروع في إجراءات المصالحة.و رغم أن المصالحة تبنتها دولة قطر إلا أن حركة تحرير السودان رفضت المشاركة في المفاوضات.كما أعاقت مؤخرا حركة العدل و المساواة مواصلة المصالحة مع الحكومة.

إحجام مجلس الأمن عن إحالة قضايا أخرى:

إذا كان مجلس الأمن يسهر على استقرار الأمن والسلم الدوليين وتذرع بانتهاكات القانون الدولي الإنساني في دارفور لإحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية مع أن النزاع داخلي معتبرا إياه مهددا للسلم والأمن الدوليين فإنه لم يتدخل رغم تهديد السلم والأمن الدوليين في مناطق أخرى من العالم وبخاصة في منطقة الشرق الأوسط حيث ارتكبت إسرائيل العديد من المجازر في لبنان وفي فلسطين بصفتها قوة عدوان على لبنان وقوة احتلال في فلسطين منتهكة بذلك أحكام اتفاقية جنيف لسنة 1949.

إن هذا الموقف المتخاذل والسلبي لمجلس الأمن اتجاه هذه الحالة دليل قاطع علـــى اعتمـــاده

موازين متعددة وغير متوازنة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، بحيث لم تطرح على المجلس هذه الحالة و لم تتم مناقشتها أو تدخل أحد الأعضاء الدائمين بشأنها مما يدل على أن مجلس الأمن يعتمد في إدارة الشؤون الدولية على التضامن بين أعضائه والسكوت المتبادل عن التجاوزات التي ترتكب من طرف حلفائهم، وحتى الدول الأطراف لم تجرؤ أي منها إحالة الحالة على المحكمة بما في ذلك الدول العربية العضوة.

شروط ممارسة مجلس الأمن لصلاحيته في الإحالة.

لكي تكون الإحالة المرفوعة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية مقبولة يجب أن تتم وفقا للإجراءات التالية:

1-إن تنفذ هذه الصلاحية من طرف مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بمعنى انه يتعين على مجلس الأمن أن يدلل على قيام حالة تهديد السلم و الأمن الدوليين و أن من شان إحالة الحالة إعادة الأمن و الاستقرار.

2-يجب أن تتم الإحالة بأغلبية الأصوات بحيث يجب أن يصوت على القرار تسعة أعضاء وأن لا يتعرض إلى حق الفيتو المقرر للأعضاء الدائمين.

و يتم تنفيذ قرار مجلس الأمن من طرف الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإبلاغه إلى المحكمة مع الوثائق و المستندات المبررة له و الدالة على أن هذه الحالة تدخل الجرائم المرتكبة فيها في نطاق الاختصاص الموضوعي و الشخصي للمحكمة.

و يلاحظ انه بالنظر إلى مصداقية مجلس الأمن فان نظام المحكمة لا يلزم المدعي العام إعلام الدول الأطراف بهذه الإحالة و لا يلزمه الحصول على إذن للشروع في التحقيق من الدائرة التمهيدية بحيث يشرع في التحقيقات و يقرر على ضوء نتائجها مباشرة المتابعة أو عدم مباشرتها، و في هذه الحالة الأخيرة يكون للدائرة التمهيدية صلاحية البت لصالح المدعي العام أو مجلس الأمن.

المطلب الثاني

التحقيـــق في القضيـــة

رسمت المواد من 53 إلى 61 من نظام المحكمة الإطار القانوني لعملية التحقيق في الجرائم التي يدخل في اختصاص المحكمة و المحالة إليها بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 13 ووزعت الاختصاص في هذه الحالة بين هيئتين من هيئات المحكمة هما المدعي والدائرة التمهيدية ورسمت لكل هيئة نطاق صلاحياتها فأوكلت للمدعي العام صلاحية التحقيق، كما جعلت من الدائرة التمهيدية جهة مراقبة للمدعي العام حتى لا ينفرد بالتحقيقات من جهة وجعلت منها كذلك جهة مساعدة له بما توفره له من دعم قضائي في الحالات التي يستوجبها التحقيق كإصدار أوامر القبض والحضور مثلا، إضافة إلى صلاحيات أخرى اخصها اعتماد لائحة التهم.

ويلاحظ أن التحقيق بخصوص القضايا المحالة إلى المحكمة قد لا ينطلق أو يتوقف بالنظر إلى العديد من العوائق نص عليها نظام روما.

ونتناول في هذا المطلب في فروع ثلاث الإطار القانوني المرسوم للتحقيق نخصص الفرع الأول لهيئة الإدعاء العام ودوره في التحقيق والفرع الثاني للدائرة التمهيدية ودورها، ونخصص الفرع الثالث للعوائق التي تحول دون انطلاق التحقيق أو وقفه.

الفرع الأول

دور المدعي العام في التحقيق

رسمت المادة 56 الإطار القانوني الذي يمارس فيه المدعي صلاحيته في التحقيق سواء فيما يتعلق بفحصه للمعلومات أو التحقيق مع المتهمين والشهود وكذلك القرارات التي يصدرها.

أولا: فحص المعلومات واتخاذ القرار

بمجرد تلقيه للمعلومات بخصوص ارتكاب جريمة من الجرائم التي تدخـــل في اختصـــاص

المحكمة أو تلقيه إحالة من دولة طرف أو من مجلس الأمن يشرع المدعي العام في التحقيقات الأولية وذلك بفحص هذه المعلومات وتحليل جديتها حسب ما تقضي به المادة 15، والتي على ضوءها يتخذ إما قرارا بالشروع في التحقيق أو عدم الشروع فيه.

1-الشروع في التحقيق: إذا تبين للمدعي العام أن المعلومات المتاحة توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها فإنه قبل إصدار قرار الشروع في التحقيق أو طلب الإذن بالتحقيق، يتثبت من عنصرين أساسيين هما

أ-توافر شروط المقبولة على ضوء أحكام المادة 17 المتمثلة في عدم فتح الدولة المختصة أية تحقيقات بشأنها ما لم تكن تلك الدولة غير راغبة في التحقيق أو الملاحقة أو غير قادرة عليها.

وحددت الفقرة 02 من المادة 17 المظاهر التي تدلل على عدم رغبة الدولة المعينة في ممارسة اختصاصها على القضية، وهي وجود تأخير من طرف الدولة في اتخاذ إجراءات أو اتخاذها على نحو يدل على عدم رغبتها في تقديم الشخص للمحاكمة وحمايته.

ب-التثبيت من أن التحقيق يخدم مصلحة العدالة ويعتمد في استنتاج ذلك على جسامة الجريمة ومصلحة الضحايا. وفي رده على مقدمي الشكاوي بخصوص الجرائم التي ارتكبتها قوات التحالف في العراق سنة 2003 أكد المدعي العام بأن عدد القتلى لا يتجاوب مع معيار الخطورة المعتمدة في نظام المحكمة(1).

فإذا اقتنع المدعي بضرورة التحقيق فإنه يشرع فيه وفقا لمتطلبات كشف الحقيقة بما يضمن التوازن بين مصالح الأطراف ويحقق العدالة. وهنا يتعين على المدعى العام قبل الشروع في التحقيق الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية في حالة ما إذا كانت الإحالة واردة من دولة أو بناء على معلومات وصلت إليه، أما بخصوص الإحالة الواردة من مجلس الأمن فإن المدعي العام يباشر التحقيقات دونما حاجة إلى استصدار إذن من الدائرة التمهيدية.

أ-مستوجبات التحقيق:

حددت المادة 54 مستجوبا ت التحقيق التي يتعين على المدعي العام التقيد بها وهي:

1-توسيع نطاق التحقيق ليشمل ظروف التجريم والتبرئة مع مراعاة مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية.

2-احترام حقوق الأشخاص الناشئة لهم بموجب نظام المحكمة من ذلك عدم جواز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو إخضاعه لأي شكل من أشكال القصر أو الإكراه أو التعذيب.

فإذا اقتنع المدعي بضرورة التحقيق فإنه يشرع فيه وفقا لمتطلبات كشف الحقيقة بما يضمن التوازن بين مصالح الأطراف ويحقق العدالة. وهنا يتعين على المدعى العام قبل الشروع في التحقيق الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية في حالة ما إذا كانت الإحالة واردة من دولة أو بناء على معلومات وصلت إليه، أما بخصوص الإحالة الواردة من مجلس

(1) -Stéphanie Maupas- op. cit - p147

الأمن فإن المدعي العام يباشر التحقيقات دونما حاجة إلى استصدار إذن من الدائرة التمهيدية.

للقيام بمهمة التحقيق يطلب المدعي العام تعاون الدول أو أية منظمات وله أن يجري التحقيق في إقليم الدولة المعنية بإذن من الدائرة التمهيدية في حالة التحقيق التلقائي أو التحقيق بخصوص الحالة التي أحيلت إليه من دولة طرف، أما إذا تعلق الأمر بالإحالة الواردة من مجلس الأمن فبحكم الطبيعة الإلزامية لقرار مجلس الأمن فإنه ينتقل دونما حاجة إلى إذن من الدائرة التمهيدية، وطبقا للمادة 57 فإن الدائرة التمهيدية تأذن بمثل هذا الإجراء باتخاذه في إقليم دولة طرف إذا تبين أنها غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود سلطة أو أي عنصر من نظامها القضائي.

وقد أثار حكم هذه المادة حفيظة العديد من الدول بحيث أصدر المجلس الدستوري الفرنسي في 22 جانفي 1999 قرارا بخصوصها يؤكد أن هذا الإجراء يمس بالسيادة طالما وأن المدعي يملك بمقتضاه إجراء التحقيقات في غياب السلطات القضائية الفرنسية[1]

وقد تؤدي التحقيقات التي يقوم بها المدعي العام إلى تقوية العناصر المبررة للمتابعة كما قد تقلل من هذه العناصر، لأن المدعي العام ملزم بالتحقيق من أجل البراءة والإدانة لذلك بعد جمعه للمعلومات قد يقرر المتابعة أو عدم المتابعة.

ب–حالة عدم المتابعة:

يثير قرار عدم المتابعة بعد التحقيقات تساؤلين حول: الأسس المبررة له ومدى حجيته، على غرار قرار عدم الشروع في التحقيق.

بخصوص الأسس المبررة له: نصت المادة 53 فقرة 02 على ثلاث حالات يمكن أن يعتمد المدعي العام على إحداها أو عليها جميعا في تأسيس قراره بعدم المتابعة، وهذه الحالات هي:

*عدم وجود أساس قانوني أو واقعي بالنظر إلى ما أسفر عنه التحقيق يبرر المتابعة.

*إذا تبين للمدعي العام أن القضية عير مقبولة أمام المحكمة على ضوء أحكام المادة 17.

(1) -William Bourdon et Emmanuelle Duverger. op. cit- p 171

*إذا تبين له أن المتابعة لا تحقق العدالة معتمدا في ذلك على مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم والظروف الخاصة بالشخص المنسوبة إليه الجريمة

ويلاحظ أن هذه الحالات قد تبرز أمام المدعي العام أثناء التحقيق كأن تدفع الدولة أو يدفع المتهم بعدم اختصاص المحكمة. وقد حددت المادة 19 من نظام المحكمة الأشخاص الذين لهم حق الطعن في مقبولية الدعوى وهم المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بالقبض أو أمر بالحضور أو الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى. ويتعين على المدعي العام وقف التحقيق في حالة ما إذا كان الطعن مرفوعا من الدولة التي لها اختصاص النظر في القضية أو التي أعلنت قبول الاختصاص حسب ما نصت عليه المادة 19 فقرة 07.

ولضمان حسن سير التحقيق وريثما تبث الدائرة التمهيدية في الطعن أجازت الفقرة 08 للمدعي العام أن يلتمس من المحكمة إذنا بمواصلة التحقيقات من النوع المشار إليه في الفقرة السادسة من المادة 18 من ذلك التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة إذا سمحت فرصة فريدة للحصول على هذه الأدلة وكان هناك احتمال كبير لعدم إمكان الحصول عليها في وقت لاحق، وكذلك أخذ أقوال الشهود أو إتمام عملية جمع الأدلة التي بدأت قبل تقديم الطعن وكذلك أي إجراء بالتعاون مع الدول من شأنه أن يحول دون فرار المتهم المطلوب القبض عليه.

2-رفض فتح التحقيق:

بعد تلقيه للمعلومات التي تفيد وقوع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أو تلقيه إحالة من دولة طرف أو مجلس الأمن، فإن نظام المحكمة أعطى للمدعي صلاحية تحليل وتقييم المعطيات المتاحة له، والتي من خلالها قد يقرر عدم الشروع في التحقيق أو رفض التحقيق.

ويعتمد المدعي العام في تأسيس قراره على نفس العناصر التي تبرر قرار البدء في التحقيق على ضوء ما حددناه بخصوص قرار الشروع في التحقيق.

وكمثال على قرارات رفض التحقيق، القرار الذي أصدره المدعي العام بتاريخ 09 فيفري 2006 بخصوص المعطيات المقدمة له والمتعلقة بجرائم القتل والتعذيب والاضطهاد

التي وقعت في فنزويلا، حيث أنه بعد دراسته لهذه المعطيات رفض فتح التحقيق بدعوى أن هذه الجرائم لا تشكل جريمة الإبادة الجماعية ولا جريمة ضد الإنسانية ولا جريمة حرب، كما أصدر المدعي العام في نفس التاريخ قرارا بخصوص الشكاوي المرفوعة إليه حول الجرائم المرتكبة في العراق بحيث بلغ عدد الشكاوي 240 وبعد دراستها استخلص المدعي العام أن العناصر التي يستوجبها نظام المحكمة غير متوفر لكي يطلب الإذن بالتحقيق في الحالة العراقية[1].

ثانيا– حقوق الأشخاص أثناء التحقيق

المقصود بالأشخاص في هذا المجال هم المتهمين والضحايا والشهود الذين أفرد لهم نظام المحكمة إطارا قانونيا يضمن حقوقهم وحمايتهم أثناء التحقيقات.

1–المتهم والحماية المقررة له:

يشكل ضمان الحقوق الأساسية للمتهمين أثناء سير الخصومة القضائية من أهم الشواغر الأساسية للأمين العام للأمم المتحدة حيث أنه في تقرير ملحق بنص النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة أكد بأنه ((يتعين أن تحترم المحكمة المعايير المتعارف عليها دوليا بشأن حقوق المتهمين في جميع مراحل الدعوى))[2].

وهذه الضمانات والحقوق تقرها دساتير مختلف الدول التي صادقت على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كما جسدها نظام روما للمحكمة الدولية عبر مراحل الخصومة الجزائية. وفي مجال التحقيق والمتابعة تضمنت المادة 55 من نظام المحكمة حقوق الأشخاص الذين يتم التحقيق معهم وحددت القواعد الإجرائية من 111 إلى 113 وكذلك القواعد 21 و 22 طرق تجسيد هذه الحقوق.

وبالرجوع إلى المادة 55 والقواعد الإجرائية يمكن تلخيص هذه الحقوق في التالي:

أ–عدم إلزام الشخص على الإقرار بإذنه.

ب–عدم إخضاعه لأي شكل من أشكال الإكراه أو التعذيب أو المعاملة الإنسانية.

ج–منع احتجاز الشخص إلا لأسباب مبررة ووفقا للإجراءات القانونية.

---

(1) -Stéphanie Maupas- op. cit - p 146

(2)-منتري مسعود- ملامح من النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية- مقال منشور في إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني- المرجع السابق- ص 216

د-إخطار الشخص المتهم بالتهمة المنسوبة إليه وإحاطته علما بالأدلة المؤيدة لها ليتسنى له تحضير دفاعه بنفسه أو من خلال الاستعانة بمدافع عنه.

ه-حقه في الاستعانة بمترجم وفي الحصول على الترجمات التحريرية اللازمة.

و-إخطاره بحقه في الاستجواب بحضور محام

ط-حق المتهم في الفحص الطبي والعقلي والنفسي.

ز-حق المتهم في المشاركة في جميع الأدلة، وهذا الحق يتم تقديم طلب بشأنه إلى الدائرة التمهيدية التي تلتمس رأي المدعي العام.

ي-حقه في الطعن في قرارات المدعي العام بشأن التحقيق والمتابعة ويتم ذلك أمام الدائرة التمهيدية

2-الضحايا والحماية المقررة لهم:

تضمن نظام المحكمة الجنائية الدولية من الإجراءات من شأنها كفالة حقوق الضحايا وحمايتهم أثناء سريان الخصومة الجزائية، وفي مرحلة المتابعة كرست لهم هذه الحقوق ومنح لهم دور فعال في التحقيقات على خلاف ما هو قائم في نظام المحاكم الخاصة، حيث لا يشارك الضحايا في التحقيقات.

هذه الحقوق المعترف بها للضحايا في مراحل الخصومة أمام المحكمة الجنائية هي تجسيد لمضمون إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1985 رقم 34/40 المؤرخ في 29-11-1985 المتضمن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، وهو الإعلان الذي يشكل المرجع الأساسي في تحديد مفهوم الضحية في القانون الدولي، إذ لم يكن هناك أية وثيقة دولية تساعد على تحديد مفهوم الضحية [1] فلا المحاكم الجنائية العسكرية التي أعقبت الحرب العالمية الثانية ولا الاتفاقيات الدولية التي عالجت بعض الجرائم الدولية تطرقت إلى تحديد مفهوم الضحايا.

وقد عرفت المادة 01 من إعلان الجمعية العامة الضحية بقولها:((أنه يقصد بمصطلح الضحايا الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع

[1]-نصر الدين بوسماحة- حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي- المرجع السابق- ص 09

بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة)).

فهذه المادة تشكل تطورا للمركز القانوني لضحايا الجرائم بصفة عامة والجرائم الدولية بصفة خاصة.

ويشكل إعلان الأمم المتحدة هذا تتويجا لما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 وكذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وبالرجوع إلى نظام المحكمة الجنائية يمكن تلخيص الحقوق المكفولة للضحايا التالية:

أ–الحق في الحماية : وهذا الحق كرسته المادة 43 فقرة 06 من خلال النص على إنشاء وحدة خاصة للمجني عليهم والشهود لدى مسجل المحكمة بهدف توفير تدابير الحماية وتقديم المشورة والمساعدات الملائمة للضحايا، وتقرر الدائرة التمهيدية أنواع تدابير الحماية بطلب من الضحية بعد التشاور مع وحدة المجني عليهم، أو بناء على طلب المدعي العام كعقد مثلا جلسات سرية للاستماع إليهم كاستثناء على مبدأ العلانية وهذا ما نصت عليه المـــادة 68 فقرة 02.

ب–حق المشاركة في التحقيق: ويهدف إقرار الحق في المشاركة في التحقيق إلى تمكين الضحايا من تقديم موافقتهم وآرائهم حول الوقائع، وتتبلور هذه المشاركة في:

1–تقديم المعلومات للمدعي العام التي على ضوءها يمكن أن يقرر فتح التحقيقات ويكون من شأن هذه المعلومات الدفع بتحريك الدعوى.

2–الاشتراك في الإجراءات، حيث منحت الفقرة 03 من المادة 68 للضحايا لكي تتأثر مصالحهم الشخصية الحق في عرض آرائهم وانشغالاتهم في أي مرحلة من مراحل الخصومة، بحيث يمكن لهم تقديم طلب بهذا الغرض للدائرة التمهيدية، كما يتعين على هذه الأخيرة إخطارهم لأجل تقديم معلومات إضافية قبل إصدار قراره الإذن بإجراء التحقيق أو عدم إجراءه، وكذلك إخطارهم بالقرار المتخذ في هذا المجال.

ج-الحق في التمثيل: يتجسد الحق في التمثيل في تمكين الضحايا من اختيار ممثليهم وحق الممثل القانوني في الاشتراك في الإجراءات، وهذا الحق مجسد في القاعدة 90 و91.

3-الشهود والحماية المقررة لهم:

إن الشهود بما يقدمونه من معلومات للمدعي العام سواء بصفة شفوية أو من خلال تسجيل شهاداتهم في محاضر يكونون بحاجة إلى حماية توفر لهم الأمان بالنظر إلى خطورة الجرائم ومرتكبيها الذين يقدمون بشأنهم الشهادة إلى المحكمة، لذلك أقر نظام روما لهذه الفئة نظاما حمائيا بحكم مشاركتهم في التحقيقات.

ومن هذه الإجراءات الحمائية:

أ-الحصول على الإرشادات والمساعدات من طرف وحدة المجني عليهم والشهود.

ب-الإدلاء بالشهادة في جلسة سرية استثناء من مبدأ العلانية على غرار على ما هو مقرر للضحايا.

ج-عدم الإفصاح على أسمائهم وعلى المعلومات التي أدلوا بها.

وتعتبر هذه الإجراءات نافذة في مواجهة المتهم الأمر الذي يثير مدى مشروعيتها لتعارضها مع حق المتهم في محاكمة عادلة ونزيهة [1] على أنه يؤول للدائرة الابتدائية وحدها تقرير مدى ضرورة هذا الإجراء لحماية الشاهد، ومدى كفاية مبرراته

وقد عرفت القاعدة 85 الضحايا بقولها:((تدل لفظة المجني عليهم على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة كما تتمثل لفظة المجني عليهم المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء الموجهة لأغراض إنسانية)).

[1]-نصر الدين بوسماحة- حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي- المرجع السابق- ص 37

الفرع الثـــاني

دور الدائرة التمهـــيديـــة

حددت المواد 56 إلى 61 من النظام الأساسي للمحكمة نطاق صلاحيات الدائرة التمهيدية، هذه الصلاحيات تهدف إلى غاية أساسية هي ضمان حسن سير التحقيق والمتابعة بما يضمن تحقيق العدالة للخصوم. كما نظمت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من 114 إلى 130 أصول ممارسة الدائرة التمهيدية للصلاحيات المحددة في المادة 57 من نظام روما.

وبالرجوع إلى هذه النصوص يتبن أن الدائرة التمهيدية هي الجهة المؤهلة لضبط الإطار القانوني للتحقيق والمتابعة من خلال إجراءات المراقبة والمساعدة التي تقدمها لتسهيل مهمة المدعي العام وكذلك ما لها من دور في ضبط أسلوب تبادل الأدلة واعتماد التهم وإقرارها في شكل لائحة يقدمها المدعي العام للدائرة الابتدائية للمحاكمة

وبالنظر إلى هذا كله يمكن حصر نطاق صلاحيات الدائرة التمهيدية في الآتي:

1-الإذن بفتح التحقيقات ومراقبتها

2-اتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة التحقيقات.

3-ضبط أسلوب تبادل وكشف الأدلة بين الخصوم

4-اعتماد التهم وإقرارها.

ونتناول هذه الصلاحيات فيما يلي:

أولا: الإذن بفتح التحقيقات ومراقبتها

نص نظام المحكمة الجنائية على صلاحية الدائرة التمهيدية في منح المدعي العام الإذن بفتح التحقيقات كما أعطى لها صلاحية مراقبة هذه التحقيقات

1-الإذن بالتحقيق: إن استصدار المدعي العام الإذن بالتحقيق من الدائرة التمهيدية يخص فقط الحالة التي تحال إليه من دولة طرف أو دولة أعلنت قبولها اختصاص المحكمة، أو بخصوص التحقيقات التي يريد القيام بها من تلقاء نفسه بناء على المعلومات الواردة إليه، أما بخصوص الحالة المحالة إليه من مجلس الأمن فإن المدعي يشرع في التحقيق فيها مباشرة دونما حاجة إلى طلب الإذن من الدائرة التمهيدية أو إخبار الدول الأطراف.

ويتعين على المدعي العام تقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية مرفوقا بالمستندات المؤيدة له وتقوم بدراسته وتقرر على ضوء ذلك منحه الإذن أو رفض الطلب.

وفي حالة تلقي المدعي العام إخطار من الدولة المعنية باختصاص نظر القضية ومطالبتها المدعي بالتنازل عنها فإن المدعي العام يقدم الأوراق والمعلومات إلى الدائرة التمهيدية التي تقوم بفحصها مسترشدة في ذلك بشروط مقبولية الدعوى المحددة في المادة 17، وتتخذ الدائرة التمهيدية قرارا إما بقبول طلب الدولة المعنية أو الإذن للمدعي بالتحقيق.

2-مراقبة التحقيقات: منح نظام المحكمة للدائرة التمهيدية سلطة مراقبة التحقيقات التي يقوم بها المدعي العام سواء تلك التي حصل على إذن بشأنها أو التي باشرها دون إذن منها وكذلك نتائج التحقيقات الأولية التي على ضوءها يقرر الشروع أو عدم الشروع في التحقيق، بحيث يجوز للدائرة التمهيدية بناء على طعون مقدمة من الدولة المحيلة أو مجلس الأمن مراجعة قرار المدعي العام بعدم الشروع في التحقيق أو عدم المتابعة، كما يجوز لها مراجعة قراره من تلقاء نفسها إذا كـــان مؤسسا على عدم وجود فائدة من التحقيق لمصلحة العدالة

ثانيا: اتخاذ الإجراءات اللازمة لفتح التحقيقات

إن دائرة المراقبة تملك من الصلاحيات بمقتضى نظام روما ما يمكنها من تقديم المساعدة للمدعي العام لضمان حسن سير التحقيقات التي يقوم بها من ذلك:

1-اتخاذ إجراءات التحقيق اللازمة بناء على طلب المدعي العام فيما يتعلق بوجود فرصة فريدة للتحقيق. وقد حددت المادة 56 وكذلك القاعدة 114 ذلك وهي فرص لا تتكرر بحيث تقوم في هذه الحالة الدائرة التمهيدية بإجراء مشاورات مع المدعي العام والشخص المعني ودفاعه لتحديد التدابير الواجب اتخاذها وطرق تنفيذها وتتخذ هذا القرار بموافقة أغلبية القضاة، وحددت الفقرة 01 من المادة 56 الفرص الفريدة التي لا تتكرر كأخذ شهادة شاهد أو فحص الأدلة والحفاظ عليها مع العلم أنه في حالة ثبوت هذه الفرص الفريدة لضمان حسن سير التحقيق وعدم تدخل المدعي لطلب اتخاذ الإجراءات بشأنها من الدائرة التمهيدية تقوم هذه الأخيرة وفقا للفقرة 03 من المادة 56 بالتشاور مع

المدعي العام باتخاذ هذه الإجراءات بمبادرة منها إذا ما تبين لها عدم وجود مبررات لعدم قيام المدعي العام بطلب اتخاذها.

2-لتسهيل عمل المدعي العام فإن الدائرة التمهيدية يمكن لها أن تأذن له باتخاذ إجراءات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف عندما لا يستطيع المدعي العام الحصول على تعاون تلك الدولة بسبب عدم قدرتها على تنفيذ طلب التعاون لافتقادها لأية سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي يكون قادرا على تنفيذ الطلب. وطبقا للقاعدة 115 من لائحة الإجراءات والأدلة يتم إبلاغ الدولة الطرف المعنية وطلب رأيها بحيث تقرر عقد جلسة بمبادرة منها أو بناء على طلب المدعي العام أو الدولة الطرف المعنية، وتصدر الإذن على هيئة أمر. وهذا ما نصت عليه المادة 57 فقرة 03.

3-اتخاذ الترتيبات اللازمة لحماية المجني عليهم والشهود وكذلك للمحافظة على الأدلة وحماية الأشخاص الذين ألقي القبض عليهم أو استجابوا لأمر الحضور.

4-إصدار الأوامر اللازمة لأغراض التحقيق بناء على طلب المدعي العام مثل الأمر بالقبض، الأمر بالحضور وكذلك أوامر التماس التعاون لجمع الأدلة بناء على طلب الدفاع، بما يساعد الشخص في إعداد دفاعه. وقد حددت المادة 58 الأسباب التي تبرر اتخاذ الدائرة التمهيدية لقرار القبض على الشخص وتتمثل أساسا في قيام أسباب معقولة بخصوص ارتكابه للجريمة أو كون الأمر تقتضيه ضرورات التحقيق، كما يجوز للدائرة التمهيدية عملا بنص المادة 60 أن تصدر أمرا بالإفراج المؤقت عن الشخص المقبوض عليه بشروط أو بدون شروط وتراجع قرارها هذا وكذلك قرارها باستمرار احتجاز الشخص دوريا، يناء على طلب المدعي العام أو الشخص.

5-لضمان حسن سير التحقيق منح نظام المحكمة صلاحية تقديم الدائرة التمهيدية لطلبات التعاون للدول الأطراف أو للدول التي يوجد على إقليمها الشخص مثل طلبات القبض والتسليم بحيث تلتزم الدول الأطراف بتنفيذ طلب التعاون، أما الدولة التي ليست طرفا فإنها لا تكون ملزمة بإجابة ذلك الطلب إلا بموجب اتفاق خاص أو ترتيب خاص مع المحكمة أو بأي إجراء آخر مناسب.

ثالثا: كشف الأدلة

أوجب نظام المحكمة الجنائية الدولية كشف الأدلة التي يريد المدعي العام اعتمادها قبل جلسة اعتماد التهم ضد المتهم حسب ما تقضي به الفقرة 03 من المادة 60 بحيث يجب على المدعي العام إعلان الأدلة التي يريد طرحها، كما توجب الفقرة 04 من نفس المادة أنه إذا قرر المدعي العام سحب التهم أو تعديلها قبل جلسة إقرار التهم وجب عليه إخطار المتهم بذلك وإخطار الدائرة التمهيدية بالمبررات المعتمدة.

ومن جهة أخرى لم يقصر نظام المحكمة كشف الأدلة على تلك التي تؤسس لإدانة المتهم بل أوجبت المادة 67 الفقرة 02 على المدعي العام أن يكشف للدفاع في أقرب وقت ممكن الأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته والتي قد تؤثر على مصداقية أدلة الإدعاء ولكي لا يترك للمدعي العام سلطة مطلقة في هذا المجال، أجازت الفقرة 03 من المادة 61.

للدائرة التمهيدية إصدار أوامر بخصوص الكشف عن معلومات لأغراض جلسة إقرار التهم.

و لم يتضمن نظام المحكمة أية إشارة إلى إلزام الدفاع بكشف الأدلة التي يريد طرحها أثناء جلسة إقرار التهم، غير أن القاعدة 78 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أوجبت على الدفاع السماح للمدعي العام بفحص أية كتب أو مستندات أو صور أو أشياء ملموسة أخرى في حوزة الدفاع أو تحت إمرته يعتزم الدفاع استخدامها كأدلة لأغراض جلسة إقرار التهم أو عند المحاكمة.

وقد تضمنت القواعد الإجرائية من 76 إلى 78 وكذلك القاعدة 100 والقاعدة 83 و 84 تجسيدا لإجراءات كشف الأدلة.

وقد وضعت الدائرة التمهيدية بمناسبة نظرها في قضايا معنية اعتمادا على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المشار إليها نظام كيفية اتخاذ إجراءات كشف الأدلة، وهذا النظام تم إرساء قواعده بمناسبة نظر الدائرة التمهيدية في قضية " Thomas Lubanga "[1] بتاريخ 23 مارس 2006 وبعد ثلاث أيام من مثوله أعلنت الدائرة التمهيدية بأن قاضيا

[1] -David Lounici-«La procédure préliminaire mise en œuvre par les chambres préliminaires de la cour pénale internationale»-in- Robert Kolb- op. cit - p 286

وحيدا سيكلف بمتابعة تبادل الوثائق بين الأطراف وقام هذا القاضي بدعوة الأطراف إلى تحديد نظام الكشف أو التبادل الذي يرغبون في اعتماده، وحدد القاضي أجلا لغاية 06 أفريل 2006 للأطراف لتقديم ملاحظاتهم وخلال هذه الفترة تم اعتماد نظام مؤقت لكشف الأدلة والذي يقضي بدعوة المدعي العام إلى إيداع عناصر الاتهام في ملف القضية لدى المسجل وكذلك عناصر البراءة، لكي توضع تحت تصرف الدفاع في أقرب وقت.

وبتاريخ 06 أفريل 2006 قدم الدفاع ملاحظاته مؤكدا على وجوب تمكينه من جميع وثائق ومستندات القضية قبل جلسة إقرار التهم، كما قدم المدعي العام ملاحظاته في نفس التاريخ وقامت الدائرة التمهيدية بإخطار الطرفين بعقد جلسة بخصوص نظام كشف الأدلة يوم 24 أفريل وأن قائمة تتضمن أسئلة ستبلغ لهم لتوجيه إجراءات الجلسة وهو الإخطار الذي التمس بشأنه الأطراف وجوب تمكينهم من هذه الأسئلة يوم 19 أفريل، من أجل تحضير مواقفهم أثناء الجلسة. وبجلسة 24 أفريل 2006 طلبت الدائرة التمهيدية من الأطراف تقديم ملاحظاتهم وهذه الملاحظات تم توجيهها من طرف الدفاع والمدعي العام بتاريخ 02 ماي 2006.

وبتاريخ 15 ماي 2006 أصدرت الدائرة التمهيدية قرارا بخصوص النظام النهائي لكشف الأدلة والمهلة الزمنية لذلك.

1-إجراءات كشف وتبادل الأدلة: حدد هذا القرار الإجراءات التي على ضوءها يتم كشف الأدلة وتبادلها والمهلة المستوجبة لذلك وطبيعة الأدلة الجائز كشفها.

أ-كشف جزء من مستندات القضية: بقرارها الصادر في 15 ماي 2006 رفضت الدائرة التمهيدية الأولى طلب الدفاع المتضمن كشف جميع مستندات القضية له سواء تلك المتعلقة بـــ "Lubanga"[(1)] أو القضية الخاصة بحالة جمهورية الكونغو الديمقراطية، مؤكدة على أنه في المرحلة الابتدائية فإنه يحق للدفاع فقط الحصول على تلك الوثائق التي تمكنه من الإعداد والتحضير لجلسة إقرار التهم، وهذه المستندات هي تلك المتضمنة أدلة الإدانة أو أدلة البراءة، فبخصوص العناصر الخاصة بنفي التهمة والمشار إليها في المادة 67 فقرة 02 فإن المدعي العام ملزم بكشفها للدفاع في حالة تثبته منها،

(1) تمت تبرئة ساحته بعد محاكمته في 2009

وتستوجب الدائرة التمهيدية وجوب إعلانها للدفاع في مهلة زمنية معينة تسبق جلسة إقرار التهم.

-هذه العناصر لا يلزم المدعي العام بإدراجها وتسجيلها في ملف القضية، وإنما هو ملزم بإعلانها للدفاع الذي يعود إليه مسؤولية تسجيلها وإثباتها في ملف القضية إذا ما تبين له ضرورة الاعتماد عليها أثناء جلسة إقرار التهم مما يجعل الدائرة التمهيدية غير مطلعة على قدر معين من هذه العناصر التي تم الكشف عنها بين الطرفين.

وبخصوص العناصر المؤيدة والمعززة للتهمة فإن المدعي العام ملزم بإعلانها إلى الدفاع مع حقه في الاحتفاظ ببعض هذه العناصر لجلسة إقرار التهم إذا ما كانت هذه العناصر مستوجب إخفاؤها لحماية الشهود والضحايا.

أما بخصوص أدلة الدفاع فإن القرار اعتمد مقتضيات القاعدة 78 التي توجب عليه تمكين المدعي من فحص المستندات التي بحوزته.

ب-كيفية كشف الأدلة: على عكس نظام الكشف المؤقت قبل إقرار الدائرة التمهيدية للنظام النهائي والذي كان للمسجل دور أساسي فيه تتمثل في إيداع الأطراف أدلتهم لديه فإن النمط النهائي الذي اعتمدته الدائرة جعل عملية التبادل وكشف الأدلة تتم مباشرة بتبادلها بين الطرفين، ولكن هذا النمط لم يبعد قاضي الدائرة التمهيدية والمسجل من الساحة إذا أن أي عنصر تم كشفه أو تبادله بين الدفاع والإدعاء العام يجب إيداعه لدى المسجل لتسجيله في الملف وإعلانه للدائرة التمهيدية.

هذه الطريقة من شأنها أن تعزز موقف الضحايا أثناء جلسة إقرار التهم بحيث يمكن لهم الإطلاع على الملف وتحضير دفاعهم أمام الدائرة التمهيدية.

إضافة إلى هذا فإنه يتعين على الإدعاء العام والدفاع التوقيع على إقرار بحصول عملية الكشف والتبادل لأدلة البراءة ويودع هذا الإقرار في الملف.

ج-أجل كشف وتبادل الأدلة بالنظر إلى جلسة إقرار التهم:

لم يتضمن نظام المحكمة ولا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تحديدا للتاريخ المستوجب للقيام بعملية كشف وتبادل الأدلة لذلك جاء قرار الدائرة التمهيدية الصادر بتاريخ 15 ماي 2006 متضمنا تحديدا لهذا الأجل بحيث أوجب على الإدعاء العام

كشف الأدلة للدفاع قبل 25 يوما من تاريخ انعقاد جلسة إقرار التهم وأوجب على الدفاع كشف أدلته للإدعاء العام قبل 15 يوما من انعقاد جلسة إقرار التهم.

2-نطاق عملية كشف الأدلة:

وضع نظام المحكمة بعض القيود تحد من نطاق عملية الكشف عن الأدلة بين الدفاع والاتهام من خلال تقييده لحق الأطراف في الحصول على أدلة يحوزونها، وفي هذا المجال جاء قرار الدائرة التمهيدية الصادر في 22 ماي 2006 محددا لنطاق عملية التبادل بالنظر إلى القاعدة الإجرائية 81 [1] فقرة 02 و 04 وقد حدد هذا القرار الأدلة والمعطيات التي يستوجب كشفها مـــن طـــرف المدعي العام للدفاع مثل تلك المعلومات المرتبطة بحماية الشهود والمحافظة على بعض الوثائق التي تحصل عليها المدعي العام من دولة أو من منظمة أو من شخص، وكذلك تلك المعطيات المتحصل عليها من طرف الضحايا والشهود، سواء كانت هذه المعطيات تدلل على الإدانة أو البراءة.

وفي هذا الصدد يقدم المدعي العام طلبا لاستثناء أية معلومات أو معطيات من عملية الكشف، وتراجع الدائرة التمهيدية المبررات المقدمة وتتخذ على ضوء ذلك القرار الذي تراه مناسبا.

على أنه يتوجب رفع حالة الحظر هذه عن الكشف قبل 15 يوما من انعقاد جلسة إقرار التهم، لأن الدائرة التمهيدية من خلال موقفها هذا ترى أنه يتعين على المدعي العام وقف التحقيقات بعد تقديمه لقائمة الأدلة. غير أن الدائرة الابتدائية وفصلا في استئناف مرفوع إليها في هذا المجال ألغت قرار الدائرة التمهيدية بخصوص هذه المسألة مؤكدة بأن المدعي العام تبقى له صلاحية مواصلة التحقيقات بعد صدور قرار اعتماد التهم سواء بخصوص الجرائم المعتمدة في جلسة إقرار التهم أو بخصوص جرائم جديدة

رابعا: اعتماد التهم

تشكل جلسة إقرار التهم واعتمادها مرحلة أساسية في الخصومة الجزائية من حيث أن الدائرة التمهيدية يكون تحت تصرفها ملف التحقيق وما يحتويه من أدلة تعزز الاتهام أو تنفيه التي اعتمد عليها المدعي العام ويعتمدها الدفاع في تحديد موقفه وقد نصت المادة 61 من نظام المحكمة على هذه المرحلة وأوكلت مهمة اعتماد التهم قبل المحاكمة إلى الدائرة

(1) -David Lounici-«la procédure préliminaire …..» op.cit - p 293

التمهيدية في غضون فترة معقولة من مثول الشخص أمامها طواعية، كما حددت القواعد الإجرائية من 121 إلى 26 إجراءات ونطاق صلاحية الدائرة التمهيدية في مرحلة اعتماد التهم، الأمر الذي يجعل هذه الجلسة أساسية لأنه على ضوءها يتحدد مصير المتهم ونطاق اختصاص الدائرة الابتدائية المكلفة بالمحاكمة لأنه على ضوء ما يدور في هذه الجلسة وما هو مطروح من معطيات مسجلة في الملف أمام المحكمة يمكنها من اتخاذ إما قرار باعتماد التهم أو بعدم اعتمادها ولا يكون للمدعي إلا دور الاتهام تحت إشراف قاضي الدائرة، لذلك يرى البعض [(1)] بأن هذه المرحلة هي التي تضفي الطابع القضائي على إجراءات التحقيق على عكس ما هو قائم في نظامي محكمة يوغوسلافي ا السابقة ومحكمة رواندا بحيث لا تعقد جلسة لإقرار التهم واعتمادها إلا في حالة غياب المتهم في حين أن نظام المحكمة الجنائية الدولية ينص على انعقاد هذه الجلسة في جميع الحالات

1-**مهلة جلسة إقرار التهم:** لم يتضمن نظام المحكمة تحديد الأجل لاتمام مرحلة إقرار التهم لذلك قررت الدائرة التمهيدية بخصوص جلسة إقرار التهم الموجهة إلى "Lubanga" تنظيمها لمدة ثلاث أسابيع، ويرى البعض [(2)] أن هذه المهلة تعتبر قصيرة لأنها من جهة لا تمكن المدعي العام بالنظر إلى التزاماته لضبط الأدلة الخاصة بجميع التهم التي تكون كافية للتدليل على إذناب المتهم كما أنها لا تمكن الدفاع من نفي وتفنيد أدلة المدعي العام وتقديم عناصر البراءة.

وتعتبر جلسة اعتماد التهم التي عقدتها الدائرة التمهيدية في 09 نوفمبر 2006 بخصوص"Lubanga" أول جلسة من هذا النوع بحكم حضور ممثلي الضحايا الذين شاركوا على غرار الدفاع والإدعاء من خلال تقديم توضيحات وملاحظات نهائية وكذلك إيداع وثائق أثناء الجلسة، كما وافقت الدائرة التمهيدية على طلب المدعي العام دعوة أحد موظفي الأمم المتحدة حضور جلسات اعتماد التهم ولكنها منعت المدعي من التشاور معه لتحضير تصريحاته أمامها.

(1) -William Bourdon et Emmanuelle Duverger– op. cit- p 185

(2) -David Lounici-«la procédure préliminaire …..». op. cit - p 298

وبتاريخ 29 جانفي 2007 أصدرت الدائرة التمهيدية قرارا باعتماد التهم الموجهة إلى" Thomas Lubanga" وتضمن قرارها بصفة دقيقة الوقائع المنسوبة إليه وكذلك أدلة إسنادها.

2-إجراءات جلسة اعتماد التهم:

أ-الإجراءات السابقة: عندما يمثل الشخص أمام الدائرة التمهيدية لأول مرة أوجبت المادة 60 على الدائرة التمهيدية إبلاغه بالوقائع المنسوبة إليه وبحقوقه المنصوص عليها في نظام المحكمة، وقد حددت القاعدة 121 الإجراءات السابقة لجلسة إقرار التهم و هي:

1-تحديد تاريخ لعقد جلسة إقرار التهم وإخطاره بهذا التاريخ

2-وفي حالة عدم حصول عملية كشف وتبادل الأدلة بين الدفاع والإدعاء العام فإن الدائرة التمهيدية تصدر القرارات الضرورية المتعلقة بكشف الأدلة بين المدعي العام والشخص المعني بحيث يقدم المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية وإلى الشخص المعني في مدة لا تقل عن 30 يوما قبل موعد جلسة إقرار التهم بيانا مفصلا بالتهم وقائمة بالأدلة التي ينوي تقديمها، وإذا كان يعتزم المدعي تعديل التهم فإنه يتعين عليه إخطار الدائرة التمهيدية والشخص المعني في مهلة لا تقل عن 15 يوم من التاريخ المحدد لعقد الجلسة.

3-يجوز للمدعي العام وللشخص المعني تقديم استنتاجات كتابية للدائرة التمهيدية تتعلق بالوقائع والقانون مثل تلك المتعلقة بانعدام المسؤولية الجنائية وذلك في موعد لا يتعدى ثلاثة أيام قبل انعقاد الجلسة.

ب-انعقاد جلسة إقرار التهم:

تنعقد جلسة إقرار التهم بحضور المدعي العام والشخص المنسوبة إليه التهم هو ومحاميه، كما تنعقد في غياب المتهم.

1-انعقاد الجلسة في حضور المتهم: أثناء هذه الجلسة يقوم موظف قلم المحكمة بتلاوة التهم بالصيغة التي قدمها المدعي العام. وقبل نظر الدائرة في جوهر الملف تطلب الدائرة من المدعي العام والشخص المعني ما إذا كانا يعتزمان تقديم اعتراضات أو

ملاحظات بشأن صحة الإجراءات، ثم يقدم المدعي العام والشخص المعني حججهما، كما يرخص لهما بالإدلاء بملاحظات ختامية.

2-انعقاد الجلسة في غياب المتهم: طبقا للفقرة 02 من المادة 61 يجوز للدائرة التمهيدية بناء على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها عقد جلسة لاعتماد التهم في غياب الشخص المنسوبة إليه وذلك في حالتين:

*إذا كان الشخص قد تنازل عن حقه في الحضور وفي هذه الحالة يمكن له تقديم ملاحظات كتابية.

*عندما يكون الشخص قد فر أو لم يمكن العثور عليه، وفي هذه الحالة يمثل الشخص بواسطة محامي، وتتاح للمحامي فرصة ممارسة الحقوق المعترف بها للشخص المعني، ويمكن للدائرة التمهيدية أن لا تصدر قرار اعتماد التهم في غيابه وهو قرار يمكن لها مراجعته وذلك باعتماد التهم وإحالته للمحاكمة، على أنه إذا ألقي القبض على الشخص بعد قرار إقرار التهم وإحالته إلى المحاكمة فإنه يمكن له أن يطلب من الدائرة الابتدائية كتابيا إحالة الملف من جديد إلى الدائرة التمهيدية.

وطبقا للفقرة 06 من المادة 61 فإن الدائرة التمهيدية يمكن لها أن تتخذ واحدا من قرارات ثلاث:

1-اعتماد التهم الموجهة إلى الشخص وإحالته إلى دائرة ابتدائية للمحاكمة

2-رفض اعتماد التهم إذا رأت عدم كفاية الأدلة.

3-تأجيل الجلسة ومطالبة المدعي العام بتقديم مزيد من الأدلة أو إجراء المزيد من التحقيقات أو تعديل التهمة لكون الأدلة المقدمة تؤسس لجريمة مختلفة.

ج-سلطة المدعي العام بعد قرار جلسة اعتماد التهم:

بالرجوع إلى الفقرة 08 و 09 من المادة 61 نلاحظ أنه يمكن للمدعي العام بعد قرار الدائرة التمهيدية أن يقوم:

1-تقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية باعتماد التهم بعد قرارها برفض اعتمادها إذا ما كان طلبه هذا مدعوما بأدلة إضافية.

2-بعد قرار اعتماد التهم يجوز للمدعي العام وقبل بدأ المحاكمة أن يطلب إذنا من الدائرة التمهيدية بعد إخطار المتهم لتعديل التهم، على أنه إذا كان هذا التعديل يتمثل في إضافة تهم أخرى أو استبدال تهمة بأخرى أشد وجب على الدائرة التمهيدية عقد جلسة لاعتماد تلك التهم

الفرع الثالث

مدى حجية قرارات الادعاء العام والدائرة التمهيدية

الثابت هو أن المدعي العام يملك سلطة تقديرية في اتخاذ إجراءات الشروع في التحقيق بناء على التحقيقات الأولية أو عدم المتابعة بعد إجراء التحقيقات، كما تملك الدائرة التمهيدية سلطة مراقبة هذه التحقيقات، ومن ثم تطرح مسألة مدى حجية القرارات التي يتخذها المدعي العام وحجية القرارات التي تتخذها الدائرة التمهيدية.

أولا: مدى حجية قرارات المدعي العام:

إن القرارات التي يصدرها المدعي العام سواء تلك المتعلقة بالشروع في التحقيق أو بعدم المتابعة أو برفض التحقيق أصلا تخضع لرقابة الدائرة التمهيدية.

أ-الشروع في التحقيق: إذا قرر المدعي العام الشروع في التحقيق وبدأ فيه استناد إلى الإحالة الواردة إليه من مجلس الأمن أو بعد طلبه الإذن في الحالتين الأخيرتين، فإنه يجوز طبقا للمادة 19 للمتهم وللدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى أو الدولة التي يطلب منها قبول الاختصاص أن تطعن في مقبولية الدعوى على ضوء المادة 17 من نظام المحكمة، وتبت الدائرة التمهيدية في هذا الطعن بحيث يتحدد على ضوء ذلك مسار التحقيق.

ب-عدم المتابعة أو رفض التحقيق: إذا قرر المدعي العام بعد التحقيقات التي قام بها تلقاء نفسه أو بإذن من الدائرة التمهيدية عدم المتابعة، أو قرر رفض التحقيق بعد فحصه للمعلومات أو لمعطيات الحالة المحالة إليه، فإن قراره هذا لا يجوز حجية مطلقة بحيث يجوز للدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام حسب ما تقتضي به الفقرة 03 من المادة 53 سواء بناء على طلب من مجلس الأمن أو بناء على طلب الدولة المحيلة، كما يجوز للدائرة التمهيدية بمبادرة منها مراجعة قرار المدعي العام إذا كان قراره مؤسسا على كون التحقيق

لا يخدم مصالح العدالة، بحيث لا يجوز للدائرة التمهيدية اتخاذ المبادرة بمراجعة قرار المدعي العام إذا كان مؤسسا على الحالات الأخرى. ولتمكين الأطراف من طلب المراجعة وكذلك الدائرة التمهيدية من المراجعة التلقائية توجب الفقرة 02 من المادة 53 على المدعي العام إبلاغ الدائرة التمهيدية بقراره و مجلس الأمن والدولة المقدمة للإحالة بالنتيجة التي انتهى إليها والأسباب التي تترتب عليها هذه النتيجة.

وقد حددت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من 105 إلى 110 كيفية ممارسة طرق إخطار المدعي للأطراف وكذلك كيفية فصل الدائرة التمهيدية في هذا القرار بحيث في النهاية يجب أن تتخذ الدائرة التمهيدية القرار بتأكيد أو عدم تأكيد قرار المدعي العام بأغلبية قضائها. ويجب أن يتضمن الأسباب الموجبة له ويخطر به جميع من اشتركوا في إعادة النظر. وإذا لم تجز وتؤكد الدائرة التمهيدية قرار المدعي العام فإنه يتعين عليه المضي في التحقيق والملاحقة القضائية.

ويلاحظ أن المدعي العام وطبقا للفقرة 04 من المادة 53 يجوز له إعادة النظر في قراره بعدم الشروع في التحقيق أو الملاحقة استنادا إلى وقائع أو معلومات جديدة.

ثانيا: مدى حجية قرارات الدائرة التمهيدية

وضعت المادة 82 وكذلك القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الإطار القانوني لاستئناف قرارات الدائرة التمهيدية من طرف المعنيين بالإجراءات المتخذة من قبلها، محددة القرارات القابلة للاستئناف وكذلك الأشخاص والجهات التي لها حق الاستئناف.

وبالرجوع إلى أحكام هذه المادة المتضمنة في الفقرة 01 و02 نلاحظ أنها ميزت في مجال الاستئناف بين تلك القرارات القابلة للاستئناف مباشرة وتلك القرارات التي يستوجب استئنافها الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية.

1-القرارات القابلة للاستئناف دون إذن:

يعبر عن استئناف هذه القرارات والذي يستوجب الإذن من الدائرة التمهيدية بالاستئناف الأصلي(1)، وهذه القرارات ثلاث وهي :

أ-القرار المتعلق بالاختصاص أو المقبولية

ب-القرار بمنح أو رفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق

(1) -David Lounici-«la procédure préliminaire …..» Op.Cit- p 303

ج-قرار الدائرة التمهيدية المتعلق بالتصرف بمبادرة منها بموجب الفقرة 03 من المادة 56، وهو القرار الذي يتعلق بالحالة التي تتوافر فيها فرصة فريدة للتحقيق ولا يطلب المدعي من الدائرة التمهيدية اتخاذ التدابير بشأنها، بحيث إذا ما تبين للدائرة التمهيدية عدم وجود مبرر لعدم قيام المدعي العام بطلب اتخاذ هذه التدابير فإنها تقوم باتخاذها بمبادرة منها.

وفي هذه الحالة يحق للمدعي العام استئناف قرار الدائرة التمهيدية لكون هذا القرار يخالف ويناقض توجهاته في التحقيق.

2-القرارات المستوجب استئنافها بإذن:

نصت على هذا النوع من الاستئناف الفقرة 1(د) وكذلك 02 من المادة 82

أ-النوع الأول: وهو القرار المنصوص عليه في المادة 82 فقرة 02 حيث نصت على أنه يجوز للدولة المعنية أو المدعي العام بإذن من الدائرة التمهيدية استئناف قرار صادر عن الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة 3/د من المادة 57، وهو القرار الذي يتضمن رفض الدائرة التمهيدية الإذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة.

ب-النوع الثاني: يخص أي قرار صادر عن الدائرة التمهيدية ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيرا كبيرا على عدالة وسرعة الإجراءات أو على نتيجة المحاكمة مثل القرار المتضمن الترخيص للضحايا بالمشاركة في التحقيقات دون كشف هويتهم للدفاع.

وبخصوص هذا النوع من الاستئناف أصدرت دائرة الاستئناف قرارا أكدت فيه صلاحية الدائرة التمهيدية في منح هذا الإذن أو عدم منحه. وحددت العناصر التي يتوجب توافرها لتمنح للأطراف الإذن لاستئناف قرارها مؤكدة على كون القرار المراد استئنافه من شأنه عرقلة السير الحسن للتحقيق والإضرار بالعدالة، كما أكدت على عدم قابلية القرار المتضمن رفض الإذن للاستئناف بما يعني أنه يتعين على الأطراف إقناع الدائرة التمهيدية بضرورة رفع قرارها أمام دائرة الاستئناف.

وقد تلقت الدائرة التمهيدية الأولى التي كانت تنظر في الحالة الخاصة بجمهورية الكونغو الديمقراطية سبع طلبات إذن الاستئناف قراراتها ومنحت فقط أربعة وبصفة جزئية(1).

من ذلك مثلا رفضت الدائرة التمهيدية الأولى منح الإذن بالاستئناف للمدعي العام أو الدفاع لقراراتها المتعلقة بإقرارها صفة الضحايا لبعض الأشخاص مباشرة بعد الشروع في التحقيقات وكذلك بخصوص قراراتها المتضمنة إحالة طلبات مشاركة الضحايا في الإجراءات للدفاع دون الكشف عن هويتهم.

3-إجراءات الاستئناف:

بخصوص الاستئنافات التي لا تتطلب إذن من المحكمة نصت القاعدة 154 على وجوب رفعها في موعد لا يتجاوز يومين من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار.

أما بخصوص القرارات التي يتطلب استئنافها إذن من الدائرة التمهيدية فقد نصت القاعدة 155 على وجوب رفعها في غضون 05 أيام عمل من إخطار مقدم الاستئناف بالقرار. وفي هذه الحالة يتعين تقديم طلب خطي إلى الدائرة التمهيدية التي تصدر قرارها وتخطر به جميع الأطراف التي شاركت في الإجراءات القانونية التي صدر بسببها القرار المراد استئنافه.

المطلب الثالث

عوائـــق التحقيـــق

قد يصل إلى علم المحكمة الجنائية الدولية وقوع جرائم دولية من تلك التي تدخل في اختصاصها الموضوعي ولكنها تجد نفسها غير مؤهلة لممارسة الاختصاص الموكول إليها، كما قد يتعطل اختصاصها سواء قبل الشروع في التحقيق في هذه الجرائم أو بعد الشروع فبه أو أثناء المحاكمة، وقد تواجه المحكمة الدولية صعوبات في مواصلة التحقيق ومباشرته نتيجة عدم التعاون الدولي معها. كما قد يشكل انضمام دولة إلى نظام المحكمة عائقا أمام ممارسة المحكمة لاختصاصها لفترة زمنية

(1) -David Lounici-«la procédure préliminaire …..» Op.Cit- p 305

هذه الحالات كلها تشكل عوائق تحول دون ممارسة المحكمة لصلاحياتها أو ممارستها بطريقة لا تمكنها من الوصول إلى الحقيقة القضائية، وهذه العوائق من شانها الحد من نطاق اختصاص المحكمة ويمكن حصرها في أربع:

1-قاعدة انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني وتبعية القضاء الجنائي الدولي له.

2-تدخل مجلس الأمن في مجريات القضية

3-عدم التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية

4-تعليق قبول الاختصاص على شرط من طرف الدولة المنظمة ونخصص فرعا مستقلا لدراسة كل حالة

الفرع الأول

مـــبدأ التكامـــــل

يشكل مبدأ التكامل إحدى العوائق التي تحول دون ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بنظر الجرائم التي تدخل في اختصاصها ، لأن اختصاصها يحكمه مبدأ التكامل الذي يعطي الأسبقية للقضاء الوطني الذي له أولوية في مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية.

ولضبط هذا المبدأ يتعين تحديد مفهومه ونطاقه والاستثناءات الواردة عليه.

أولا: مفهوم مبدأ التكامل

إن مبدأ التكامل يعني انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولا، الذي يتعين عليه مباشرته، فإذا لم يباشر هذا الاختصاص لأسباب ترجع إلى عدم الرغبة في ممارسة الاختصاص أو عدم القدرة على ذلك ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية.

وهذا يعني أن المحكمة الجنائية الدولية ليس لها سلطان على السلطات القضائية الوطنية وإنما يدلل هذا المبدأ على تكملة نواقص القضاء الوطني في حالة انهياره أو عدم جديته[1].

وقد ورد مبدأ التكامل بصورة واضحة في النظام الأساسي للمحكمة وإن لم يعرفه بحيث نصت المادة الأولى من النظام الأساسي وأشارت الديباجة إليه موضحة أن الدول الأطراف ((تؤكد أن تكون المحكمة مكملة للنظم القضائية الجنائية الوطنية)). وحددت

---

(1)-عبد الفتاح محمد سراج- مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي دراسة تحليلية تأصيلية-دار النهضة العربية-القاهرة-الطبعة الأولى-2001- ص4.

الحالات التي يتدخل فيها أو ينعقد فيها الاختصاص بصفة تكميلية للمحكمة الجنائية الدولية.

وعلى عكس نظام المحكمة الجنائية الدائمة الذي يؤكد على أسبقية وأولوية القضاء الوطني، فإن النظام الأساسي لكل من محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا نص على أسبقية وأولوية اختصاصها، إذ بالرجوع إلى المادة 08 من نظام المحكمة الخاصة برواندا والمادة 09 الخاصة بيوغسلافيا السابقة يتضح أن هناك تأكيد على أن الاختصاص ينعقد لكل منهما وللقضاء الوطني في نفس الوقت لمحاكمة مرتكبي الجرائم، على أنه وإن أشار النظامان إلى تزامـــن الاختصـــاص إلا أنهما أكدا بأن للمحكمة الدولية الأسبقية على الهيئات الوطنية بمعنى أنه إذا لم يكن الاختصاص منعقدا للمحكمة الدولية بمفردها إلا أن نظامها يفرض على الهيئات القضائية الوطنية التخلي عن القضايا لصالحها.

ويرجع منح أسبقية الاختصاص للمحاكم الجنائية الخاصة إلى رغبة محرري قرار إنشائهما ومجلس الأمن في إضفاء الحيادية من أجل تحقيق العدالة. إذ أنه لا يمكن أن يترك تحقيق العدالة لإرادة المتنازعين في مكان النزاع بحيث تتواصل الصراعات بينهما وينهار مبدأ العدالة لصالح الانتقام(1).

وقد فصلت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في مسألة الأسبقية أثناء نظرها في قضية " Dusco Tadic" الذي ارتكب العديد من المجازر وتمت إدانته والحكم عليه في 11 نوفمبر 1999 بـــ 20 سنة سجن. حيث أنه عند مثوله أمام المحكمة بعد تحويل ملفه من طرف السلطات الألمانية دفع بعدم اختصاص المحكمة بدعوى أن أسبقية المحكمة الجنائية الدولية وأولويتها في نظر الجرائم يشكل انتهاكا لسيادة الدول، بحيث رفض هذا الدفع أمام غرفة المحاكمة الأولى وأمام غرفة الاستئناف.

كما أثيرت مسألة الأسبقية أمام المحكمة الخاصة برواندا بخصوص قضية Bernard Ntuyahaga (2)، بحيث بتاريخ 23 فيفري 1999 التمس المدعي العام من المحكمة الإذن بسحب لائحة الاتهام المرفوعة ضده والإفراج عنه لصالح سلطات جمهورية تنزانيا، كما طالبت بلجيكا من جهتها بتخلي المحكمة عن المتهم لمحاكمته أمام محاكمها

(1) -Jean Paul Bazelaire et Thierry cretin-Op .Cit- p 96
(2) -Ibid- p 96

الوطنية أو تسليمه إلى تترانيا، غير أن المحكمة رخصت للمدعي سحب لائحة الاتهام ولكنها أكدت بأنه ليس من صلاحياتها تسليم الشخص إلى دولة لأنه طبقا للمادة 08 من نظامها الأساسي فإن المحكمة لا تتنازل لأي كان.

وعليه فإن اختصاص القضاء الجنائي الدولي ممثلا في المحاكم الجنائية الخاصة أو المحكمة الجنائية الدولية يتميز بتباين في نطاق اختصاصه إزاء القضاء الوطني بحيث يحكم مبدأ التكامل نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ويحكم نطاق اختصاص المحاكم الدولية الخاصة الأسبقية والأولوية، وإن كان النظامان يعتنقان مبدأ الاختصاص المتزامن.

ويرجع اعتماد مبدأ التكامل في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة إلى ثلاث أسباب[1]:

1-يرجع اعتماد مبدأ التكامل إلى الرغبة في توزيع العمل القضائي بين المستوى الدولي والمستوى الوطني لضمان السرعة والفعالية من حيث أنه بالنظر إلى تشكيلة المحكمة الجنائية الدولية والعدد القليل من قضاتها فإنه من غير المنطقي ومن غير المعقول الاقتناع بأنها ستبت في آلاف القضايا الناجمة عن أزمة خطيرة ارتكبت فيها جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب.

2-أنه لا توجد أسباب معقولة تبرر سلب الاختصاص من القضاء الوطني لصالح المحكمة الجنائية الدولية إذا ما ثبت وجود رغبة لدى هذه الدولة لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم بحيث لا تطرح مسألة حياد النظام القضائي.

3-يتمثل في كون محرري النظام أرادوا تنبيه الدول إلى تحمل مسؤولياتها اتجاه الحالة التي تعيشها من حيث أن الإجراءات الداخلية يمكن أن تكون أفيد من الناحية الجزائية، إذ أنه في مثل هذه الحالات فإن الإجراءات الدولية قد تزيد من حدة الأزمة ولا تسهل الاتصال بالضحايا والشهود وبالوثائق أو بالمحكمة، في حين أن الضحايا يمكن لهم الحصول والإطلاع على الوثائق إذا ما تمت المحاكمة أمام قضائهم الوطني.

[1] -Robert Kolb-«droit international……» Op.Cit- p 258

ثانيا: نطاقه.

القاعدة أن الاختصاص الجنائي في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينعقد أصلا للقضاء الوطني، لذلك أوجبت المادة 18 من نظام المحكمة على المدعي العام في حالة احالة الحالة إليه من دولة طرف أو في حالة قراره الشروع في التحقيق من تلقاء نفسه بناء على المعلومات التي وردت إليه بوجوب إشعار الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر، ويتعين على هذه الدول في غضون شهر إبلاغ المحكمة بأنها تجري أو أنها أجرت تحقيقا مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية بخصوص الوقائع التي قد تشكل جرائم من التي تدخل في اختصاص المحكمة. ويتنازل المدعي العام لهذه الدول عن التحقيقات مع هؤلاء الأشخاص إلا في حالة واحدة وهي حالة إذن الدائرة التمهيدية له بالتحقيق بناء على طلبه، بعد فحصها لالتماسات المدعـــي العـــام وملاحظات الدولة التي طلبت الإحالة، ويبلغ حكم الدائرة التمهيدية إلى المدعي العام وإلى الدولة التي طلبت الإحالة.

على أنه في حالة تنازل المدعي العام للدولة طالبة الإحالة أو ريثما تبت الدائرة التمهيدية بقرارها بخصوص طلب الإحالة فإن الفقرة 06 من المادة 18 تجيز للمدعي العام أن يلتمس إذنا من الدائرة التمهيدية لإجراء التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة إذا سمحت فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة أو كان هناك احتمال كبير بعدم إمكان الحصول على هده الأدلة في وقت لاحق.

على أنه إذا رفضت الدائرة التمهيدية طلب الدولة طالبة الإحالة وأذنت للمدعي العام بمباشرة التحقيقات فإنه يجوز لهذه الدولة وفقا للفقرة 02/من المادة 19 أن تطعن في مقبولية الدعوى على ضوء الأحكام المنصوص عليها في المادة 17.

نخلص إلى القول بأن الاختصاص بنظر الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يؤول أصلا إلى القضاء الوطني الذي يتعين عليه تحمل مسؤولياته باتخاذ الإجراءات اللازمة التي تدلل على الرغبة في المتابعة والمحاكمة العادلة وعدم التحايل على المحاكمة الجنائية الدولية التي تعطي نظامها للمدعي العام صلاحية متابعة التحقيقات من

طرف قضاء الدولة المعنية للتأكد من رغبتها ومصداقيتها في تنفيذ التزاماتها قبل المحكمة سواء كانت من الدول المنضمة إلى نظام المحكمة أو غير منضمة.

ثالثا: تدخل المحكمة الجنائية الدولية وانعقاد الاختصاص لها.

إذا كانت القاعدة أن الاختصاص ينعقد أصلا للقضاء الوطني حسب ما أشرنا إليه سابقا فإنه يتعين على القضاء الوطني عدم التخاذل في تنفيذ اختصاصه لتفادي تدخل المحكمة الجنائية الدولية وسلبها لاختصاصه الأصيل لفائدتها.

وقد حددت الفقرة 01 من المادة 17 الحالات التي تجعل الدعوى الجزائية غير مقبولة أمام المحكمة الجنائية الدولية وبالتالي لا ينعقد لها الاختصاص، وهذه الحالات هي:

1-إذا كانت دولة لها ولاية على القضية تجري تحقيقا أو مقاضاة بشأنها.

2-إذا أصدر قضاء الدولة بعد التحقيقات قرارا بعدم مقاضاة الشخص

3-إذا كان الشخص المعني قد سبق الحكم عليه في نفس القضية

4-إذا لم تكن القضية على درجة من الخطورة تبرر تدخل المحكمة.

على أنه يتعين على الدولة المعنية طبقا لما نصت عليه الفقرة 05 من المادة 18 والتي تنازل لها المدعي العام عن الاختصاص تطبيقا لمبدأ التكامل أن تبلغ المدعي العام بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي تجريه وبأية مقاضاة تالية دون تأخير، كما يجوز له وفقا للفقرة 11 من المادة 19 في حالة تنازله عن القضية للدولة المعنية أن يطلب منها معلومات عن الإجراءات وتكون تلك المعلومات سرية إذا طلبت الدولة المعنية ذلك.

هذه الصلاحيات الممنوحة للمدعي العام بمقتضى هذه الأحكام من شأنها أن تمكنه من مراقبة مدى جدية الدولة في مباشرة اختصاصها ومدى فعالية نظامها القضائي، بحيث إذا ما تبين له عدم التزام الدولة بمقتضيات مبدأ التكامل يرفع الأمر إلى الدائرة التمهيدية لمباشرة التحقيقات، ومن هنا يتجسد الدور التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية. على أن هناك حالات أخرى تشكل استثناء من قاعدة انعقاد الاختصاص بصفة أصيلة للقضاء الوطني ونعرض لهذه فيما يلي:

1-انعقاد الاختصاص بصفة تكميلية للمحكمة الجنائية الدولية:

ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بصفة تكميلية استثناء على مبدأ التكامل حسب ما يستخلص من المادة 17 التي حددت حالات تدخل المحكمة الجنائية الدولية وهذه الحالات هي:

*إذا كانت الدولة غير راغبة في القيام بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك وقد حددت الفقرة 2 و 3 العناصر التي تفيد ذلك:

أ-بخصوص عدم الرغبة: حددت الفقرة 02 من المادة 17 العناصر التي تبرهن عن قيام عدم رغبة الدولة في معالجة الدعوى وهذه العناصر هي:

-إذا ما ثبت أن التحقيق جرى أو يجري أو أن القرار اتخذ بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية.

-إذا ما ثبت أن هناك تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يدلل على النية في عدم تقديم الشخص للعدالة.

-إذا لم تباشر الإجراءات أو تتم مباشرتها بشكل غير مستقل وغير نزيه أو تجري على نحو لا يتفق مع نية تقديم الشخص للعدالة

وطبقا للقاعدة 51 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فإن المحكمة تبني قرارها في هذا المجال من خلال فحصها للمعلومات التي تختار الدولة المعنية تقديمها للمحكمة والتي تفيد بأن محاكمها تستوفي القواعد والمعايير المعترف بها دوليا لإجراء ملاحقة قضائية مستقلة ونزيهة بشأن سلوك مماثل، أو بأن الدولة قد أكدت للمدعي العام خطيا أن القضية هي في طور التحقيق أو المحاكمة.

ويلاحظ أن واضعي نظام المحكمة اعتبروا أن التأخير المبرر أو انعدام الاستقلالية والحياد في الإجراءات الوطنية أمور غير كافية لتتحرك المحكمة الدولية، (بحيث يجب أن تنصب في نية عدم تقديم الشخص إلى العدالة، وفي الوقت ذاته تثير الإجراءات الهادفة إلى حجب المسؤولية الجنائية عن الشخص في حد ذاتها شكوكا حول استقلالية الإجراءات ونزاهتها)[1].

(1)- قيدا نجيب حمد- المرجع السابق- ص77

ب-بخصوص عدم القدرة في دعوى معنية: تتحقق عدم قدرة الدولة في معالجة القضية أمام قضائها الوطني إذا ما ثبت للمحكمة أن عدم القدرة هذه راجع إلى:

-انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني

-عجز القضاء عن إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية

-وجود أسباب أخرى تمنع القضاء من اتخاذ الإجراءات المتبعة

وفي تعليق لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان لسنة 2001 أشارت ((أن الحالات الواردة في الفقرتين 2 و 3 من المادة 17 وردت على سبيل الحصر لا المثال كما أنه على المحكمة أن تثبت الانهيار الكلي أو الجوهري للنظام القضائي الداخلي وعليها أن تثبت نية السلطات المحلية أن تحصل على معلومات تفيدها بنية السلطة وهي معلومات جد خاصة يصعب الوصول إليها [1]، لذلك تطرح مسألة مدى حجية الأحكام والقرارات التي يصدرها القضاء والوطني في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية وما مدى صلاحية هذه المحكمة في مراجعة هذه القرارات بما يمكنها من ممارسة اختصاصها على القضية.

الثابت بمقتضى نظام المحكمة الجنائية الدولية أنها تحل محل الدولة ذات الاختصاص الأصيل في نظر القضية إذا ما ثبت لها عدم رغبة الدولة وعدم نيتها في محاكمة الشخص المعني بالقضية، ومن ثم فإن المحكمة الجنائية الدولية إذا ما أبلغت بقرار الدولة المعنية المتضمن إعفاء الشخص من المسؤولية بالنظر إلى حصانته أو لعدم قيام الجريمة وفقا لقانونها الداخلي، فإنها تقوم وهي تراجع هذا القرار بالتثبيت من قيام الدولة بواجبها على ضوء قانونها الداخلي من دون أن يكون ذلك القرار يخفي رغبة الدولة في إبعاد الاتهام عن ذلك الشخص. فمثلا بخصوص القرار المتضمن إعفاء الشخص من المسؤولية بالنظر إلى حصانته الدستورية (فإنه إذا كانت هذه الحصانة تمثل سياجا واقيا له من المقاضاة في دولته فإن هذه الحصانة لا تحول دون متابعته أمام القضاء الجنائي الدولي، إذ تقرر ابتداء من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ مرورا بنظام المحكمة الخاصة بيوغسلافيا ورواندا وصولا إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية زوال ما لهذه الحصانة من آثار، بحيث طبقا للفقرة 02 من المادة 27 من نظام المحكمة الجنائية الدولية لان الحصانات التي قد ترتبط بالصفة الرسمية

---

[1]- قيدا نجيب حمد- المرجع السابق-ص79.

للشخص سواء في إطار القانون الوطني أو الدولي لا تحول دون ممارسة المحكمة لاختصاصها على هذا الشخص[1].

وبهذا الصدد فإن الدول الأطراف في نظام المحكمة ملزمة بتكييف قوانينها على ضوء نظام المحكمة وتكون بالتالي ملزمة بمحاكمة الشخص المعني سواء من رعاياها أو من رعايا دولة أخرى. غير أنه في حالة عدم تكييفها لقانونها فإنها ملزمة بتسليمه إلى المحكمة في حالة استحالة محاكمته وفقا لقانونها وهي بذلك تنفذ التزامها قبل المحكمة.

وتعتبر سويسرا النموذج للدول التي كيفت قانونها مع نظام المحكمة من خلال القانون الصادر سنة 2001 والمتعلق بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، حيث نصت المادة 06 منه على أنه يجتمع المجلس الفدرالي ويبت في مسائل الحصانة على ضوء نظام المحكمة الجنائية الدولية[2].

غير أنه فيما يتعلق برعايا دولة أخرى تشملهم الحصانة وفقا لقانون الدولة الطرف فإنها كذلك تلتزم بالتعاون مع المحكمة ما لم يكن تعاونها يشكل خرقا لالتزاماتها الدولية الناجمة عن معاهدة ثنائية، حيث تقضي المادة 98 الفقرة الأولى بإعفاء الدولة الملزمة بالتعاون مع المحكمة إذا كان هذا التعاون يتنافى مع التزامات هذه الدولة بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.

إن هذا الحكم من شأنه التخفيف على الدولة المرتبطة بمعاهدات دولية يوجد على إقليمها شخص يتمتع بالحصانة بحيث يتعين على المحكمة الجنائية أن تطلب من الدولة الثالثة التي ينتمي إليها الشخص المتمتع بالحصانة التنازل عن هذه الحصانة لكي تسهل على الدولة الطرف التعاون معها.

أما بخصوص الدولة غير الطرف فإن الأشخاص المتمتعين بحصانة في مواجهة قضاءها فإن هذه الحصانة لا تمتد أثارها إلى المحكمة الجنائية الدولية التي يمكن لها محاكمة هذا الشخص في حالة إلقاء القبض عليه ولو لم يفقد هذه الحصانة، من ذلك مثلا فإن

(1)-عبد الفتاح محمد سراج- المرجع السابق- ص 94

(2) -Robert Kolb-«droit international……» Op.Cit- p 205

الأمر بالقبض الصادر ضد الرئيس السوداني عمر البشير هو أمر قائم ويمكن تنفيذه في حالة إلقاء القبض عليه في أية دولة ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، بحيث أن الرئيس السوداني بعد صدور هذا الأمر زار العديد من الدول العربية الغير مرتبطة بنظام المحكمة ولكنه كلف وزير الخارجية لترأس الوفد السوداني للمؤتمر الذي انعقد في شهر أفريل في جنوب إفريقيا إذ أنه بحكم أن جنوب إفريقيا طرف في نظام المحكمة فإنها تكون ملزمة بالقبض عليه وتسليمه للمحكمة.

أما بخصوص العفو فإن القرار الصادر بحق المتهم يطرح التساؤل بشأن أثره في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية إذا ما كان المتهم متابع بإحدى الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها.

وبالرجوع إلى نظام المحكمة، لا يوجد نص صريح يعالج هذه الحالة غير أنه بالرجوع إلى قرار الأمم المتحدة رقم 133/47 الخاص بحماية الأشخاص المعرضين لعمليات الاختفاء القسري الصادر بتاريخ 8-12-1992 فإن المادة 18 منه تؤكد على عدم استفادة أي شخص يرتكب عملا من أعمال الاختفاء القسري من صدور قرار بالعفو عنه، إلا أن هذا القرار لا يلزم الدولة إلا إذا كانت قد وافقت صراحة على قبوله[1].

ومن ثم فإنه يلاحظ أن نظام المحكمة ينطوي على قصور لمعالجة هذه المسألة بحيث يتعين أن يتضمن نظام المحكمة حكما يقضي بعدم سريان العفو الذي يصدر من السلطات الوطنية على طائفة الجرائم التي تدخل في اختصاصها، على غرار النص على عدم تقادم هذه الجرائم في المادة 29

نخلص إلى القول أنه لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تتابع الشخص الذي صدر بشأنه عفوا لأنه لا يمكن لها أن تستخلص ما يدلل على عدم رغبة الدولة في محاكمة الشخص لأن هذا القرار صدر طبقا لنظامها القانوني المتوافق مع القوانين الدولية.

[1]-عبد الفتاح محمد سراج- المرجع السابق- ص 53

2-انعقاد الاختصاص بصفة أصلية:

هناك حالتين ينعقد فيها الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بصفة أصلية كما ينعقد في نفس الوقت للقضاء الوطني وهاتين الحالتين هما:

أ-إذا أحال مجلس الأمن حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية متصرفا وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. إذ في هذه الحالة نكون بصدد استثناء من قاعدة التبعية الناجمة عن مبدأ التكامل.

وللتدليل على ذلك فإن المدعي العام بعد تلقيه الإحالة لا يكون مجبرا بإخطار الدول الأطراف والدول التي ينعقد لها الاختصاص بنظر الحالة كما لا يطلب الإذن من الدائرة التمهيدية وإنما يشرع في التحقيق مباشرة بعد تلقيه الإحالة.

ب-أما الحالة الثانية والتي ينعقد فيها الاختصاص للمحكمة بصفة أصلية هي الحالة التي تأذن فيها الدائرة التمهيدية للمدعي العام بمباشرة التحقيق بعد فحصها لطلب الدولة طالبة الإحالة بناء على التماسات المدعي العام، من ذلك مثلا عندما تتثبت الدائرة التمهيدية من أن الوضع القضائي في الدولة الطالبة الإحالة لا يبرهن عن إمكانية تحقيق العدالة، كأن يكتشف لها أن الغاية من طلب الإحالة هي مجرد تنفيذ رغبة انتقامية قبل هذا الشخص المقبوض عليه مثلا في دولة ما.

3-مراجعة قرار التنازل:

منحت الفقرة 03 من المادة 18 للمدعي العام صلاحية مراجعة قرار التنازل خلال ستة أشهر من تاريخ التنازل عن التحقيق لصالح الدولة الطالبة، أو في أي وقت يثبت له تغير في الظروف بما يدلل على عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها في الإطلاع بالتحقيق.

ويقدم المدعي العام عملا بالقاعدة 56 التماسا إلى الدائرة التمهيدية بهذا الخصوص للحصول على إذن بعد فحصها للأسس التي استند إليها.

الفرع الثاني

مجلـــــس الأمـــــن

تشكل الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن في وقف التحقيقات والمتابعات وتعليق الأوامر التي تصدر عن الدائرة التمهيدية إحدى العوائق التي تحول دون شروع المحكمة في تنفيذ اختصاصها أو مباشرته، ويستخلص هذا من نص المادة 16 التي تقضي بأنه ((لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة لمدة 12 شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة، يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها)).

وقد اعتمد هذا الحكم في مؤتمر روما لمواجهة الصلاحية التي منحت للمدعي العام للشروع في التحقيقات من تلقاء نفسه [1].كما برر على أساس إعطاء فرصة للمصالحة التي تتم تحت رعاية و رقابة مجلس الأمن إذ أن هذه التحقيقات قد تبعد المحكمة أو تجعلها تفلت من رقابة مجلس الأمن.

غير أنه من الناحية النظرية فإن هذه الصلاحية الممنوحة لمجلس الأمن من شأنها أن تمكنه من ضبط مقتضيات الأمن والسلم الدوليين بحكم الصلاحيات الممنوحة له بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، إذ أن مجلس الأمن في اتخاذه لقرار منع التحقيقات أو المتابعات أو أية مقاضاة يؤسس قراره هذا على كون هذه الإجراءات تعرقل المساعي الدبلوماسية لحل الأزمة وتؤجج التطاحنات الداخلية

غير أنه يخشى من استعمال مجلس الأمن لهذه الصلاحية لحماية مصالح الدول الدائمة العضوية فيه خاصة وأن أي قرار يصدر بهذا الخصوص يجب أن لا تعترض عليه أية دولة دائمة العضوية مما يجعل هذه الدول تتفاوض في الكواليس لاستصدار مثل هذا القرار بما يضمن تحقيق مصلحة إحداها على أن تتجاوب هذه الأخيرة مستقبلا مع الدول الأخرى.

أولا: نطاق صلاحية مجلس الأمن بمقتضى المادة 16.

منح نظام روما لمجلس الأمن صلاحية التدخل إذا ما كان مؤسسا على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

(1) -Robert Kolb-«droit international……» Op.Cit- p 254

وينحصر نطاق تدخل مجلس الأمن في ثلاث نوحي وهي:

1-وقف التحقيقات

2-وقف المتابعات

3-وقف المقاضاة

ويتعين على مجلس الأمن عند اتخاذه أي قرار أن يؤسسه على مقتضيات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وذلك بهدف ضمان السلم والأمن الدوليين، ومن تحليل المادة 16 يستخلص أن مجلس الأمن لا بد أن ينصب قراره على تحقيقات في قضايا معروضة على المحكمة، ولكن مجلس الأمن يتجاوز هذه الحالات ويتصرف اعتماد على هذه الصلاحية في حالات أخرى تشكل تجاوزات لهذه الصلاحية.

ثانيا: التجاوزات

يمكن حصر هذه التجاوزات في حالتين:

1-اعتماد هذه الصلاحية لأغراض غير تلك التي أنشأت من أجلها، بحيث يلاحظ أن مجلس الأمن وسع من نطاق صلاحياته بمقتضى المادة 16 وأصدر العديد من القرارات تحت ضغط الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص قضايا لا تؤثر على الأمن والسلم الدوليين. من ذلك مثلا القرار رقم 1422 لسنة 2002 والقرار رقم 1487 لسنة 2003 (1).

فبمقتضى هذين القرارين منع مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية من متابعة خارج الحالة المعروضة عليها فيما يتعلق بموظفي الدولة غير طرف المشاركة قواتها في عمليات حفظ السلام. إن هذين القرارين المخالفين لمتطلبات المادة 16 من حيث أنهما لا يعينان ضمان فعالية الإجراءات المتخذة عملا بمقتضى الفصل السابع ولكنها تشكل ضمانا لإعفاء الدولة غير الطرف من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

2-أن مجلس الأمن وإن كانت له صلاحية في تعليق المتابعات والتحقيقات والمقاضاة لمدة سنة قابلة للتجديد إلا أنه في غياب إشارة إلى الأجل الذي ينتهي فيه التأجيل الجديد فإن مجلس الأمن تظل له السلطة في إلغاء هذا التعليق في أي وقت يراه على ضوء التجاذبات السياسية مع الدولة المعنية وفيما بين أعضاءه، كما أنه يمكن لمجلس الأمن بعد

(1) -Robert Kolb-«droit international…….» Op.Cit- p 255

تجديد طلبه بتعليق المتابعات قد يدفع به الأمر إلى إلغاء المتابعات إذا ما ثبت له أن تعليق المتابعات حقق استقرار السلم والأمن الدوليين.

نخلص إلى القول بأن المادة 16 تحصر نطاق اختصاص مجلس الأمن في الحالة المعروضة فقط أمام المحكمة الجنائية الدولية وأن توسيع مجلس الأمن لصلاحيته ليشمل تدخله لأفراد العاملين في قوات حفظ السلام وغيرهم ممن هم غير مدرجين في الحالة المعروضة على المحكمة يشكل تجاوزا لصلاحياته ويحد من اختصاص المحكمة بنظر الجرائم المرتكبة من طرفهم.

ولمحاصرة هذه التجاوزات وكذلك صلاحية مجلس الأمن في وقف التحقيقات يرى البعض أن مجلس الأمن لا يمكن له إجبار المحكمة على تطبيق قراره لأنها ليست عضوا في الأمم المتحدة من حيث أن قراراته تكون نافذة في حق الدول الأعضاء فقط إذا كانت قد اتخذت بمقتضى الفصل السابع وكل ما يملكه مجلس الأمن في مواجهة المحكمة في حالة رفضها لقراره هو إجبار الدول على عدم التعامل معها في مجال التحقيقات الأمر الذي يؤدي إلى انسداد آفاق العمل القضائي لديها ويشل عملها[1].

ويلاحظ أن مجلس الأمن يملك سلطة تقدير ما إذا كان موقف معين يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في غياب معايير موضوعية مدرجة في نظام المحكمة لكي لا يتخطاها مجلس الأمن في اللجوء إلى المادة 16، خاصة وأن مجلس الأمن قد يستغل هذه الصلاحية من خلال سلطة الفيتو التي يملكها أعضاؤه الدائمون لمنع تقديم مواطنيهم إلى المحكمة وهو ما يمثل حصانة مقنعة لمواطني هذه الدول وعند ممارسة مجلس الأمن لهذه السلطة فإنه يكون بمثابة القيد السلبي لعرقلة سير إجراءات التحقيق وإهدار قيم العدالة الجنائية[2].

لذلك من المستحسن أن تراجع جمعية الدول الأطرف هذه الصلاحية الممنوحة لمجلس الأمن وذلك بجعل ممارستها تتم تحت رقابة جمعية الدول الأطراف التي تبت في طلب مجلس الأمن بما يضمن ممارسة هذه السلطة بعيدا عن التوازنات السياسية التي قد تؤثر على مسار العدالة.

---

(1) -Mayeul Hiéramente- Op.Cit- p84

(2)-عبد الفتاح محمد سراج- المرجع السابق- ص 115

الفرع الثالث

التعاون الدولي مع المحكمة

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الأحكام التي تحدد نطاق التعاون وحدوده بين المحكمة والدول الأطراف وكذلك الدول غير الأطراف، فيما يتعلق بالإجراءات اللازمة التي تستوجبها التحقيقات التي يطلع بها المدعي العام، وفي هذا الصدد تقضي المادة 86 من نظام المحكمة على أنـــه ((تتعاون الدول الأطراف وفقا لأحكام النظام الأساسي تعاونا مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها)).

كما تقضي الفقرة 05 من المادة 87 بوجوب تعاون الدولة غير الطرف على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع المحكمة.

على أنه في حالة امتناع الدولة الطرف أو الدولة غير الطرف على التعاون مع المحكمة فإن نظام المحكمة أعطى لها صلاحية عرض الأمر على جمعية الدول الأطراف أو على مجلس الأمن إذا كان قد أحال المسألة عليها.

وقد تضمن الباب التاسع من نظام المحكمة بمختلف مواده الأحكام التي تنظم مسألة التعاون فيما بين المحكمة والدول الطرف أو غير الطرف.

ومن خلال تحليل هذه الأحكام يمكن ضبط نطاق التعاون وإجراءاته:

أولا: نطاق التعاون.

أعطى نظام روما للمحكمة صلاحية طلب التعاون من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وهذا بحكم الطابع الدولي لها ولكونها لا تتمتع بجهاز تنفيذي لتنفيذ قراراتها وأحكامها وبجهاز شرطة يمكنها من القبض على المتهمين وحمل الشهود على المثول أمامها لذلك فإنها في تنفيذ مهامها سواء فيما يتعلق بالتحقيقات أو بالمقاضاة تعتمد على تعاون الدول الأطراف أساسا وكذلك على تعاون الدول غير الأطراف، كذلك يمكن لها أن تطلب المساعدة من أية منظمة حكومية دولية.

1-التعاون مع الدول الأطراف:

إن المحكمة الجنائية الدولية تعتبر محكمة مكملة للمحاكم الجنائية الوطنية بصفة عامة وامتدادا لأجهزة القضاء الوطني للأطراف المنظمة إلى نظامها، لذلك يكون وفقا لنص المادة

86 تعاونها مع المحكمة تعاونا تاما في إطار التحقيقات والمقاضاة التي تجريها، وأنه في حالة عدم امتثالها لطلب التعاون المقدم من المحكمة تكون قد أخلت بالتزاماتها بحيث يكون للمحكمة الحق في إحالة هذا الإخلال إلى جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن للبت فيه

غير أنه يجوز للدولة الطرف أن ترفض التعاون مع المحكمة وتقديم المساعدة الكلية أو الجزئية إذا كان من شأن ذلك المساس بأمنها الوطني على ضوء الأحكام المنصوص عليها في المادة 72 من نظام المحكمة. بحيث في مثل هذه الحالة يتم التشاور لتخطي المشكلة مع المدعي العـــام والدائـــرة التمهيدية لاتخاذ الإجراء المناسب مثل تعديل الطلب أو عدم كشف مصدر المعلومات، حسب ما نصت عليه الفقرة 04 من المادة 93.

2–التعاون مع الدول غير الأطراف:

بالنسبة للدول غير الأطراف أجازت الفقرة 05 من المادة 87 للمحكمة أن تطلب من أي دولة غير طرف تقديم المساعدة في التحقيقات أو المقاضاة التي تجريها على أساس ترتيب خاص أو اتفاق معها.

وفي هذه الحالة يتعين على الدولة التي أبرمت هذا الترتيب أو الاتفاق الانصياع إلي طلبات التعاون وأنه في حالة امتناعها فإن المحكمة تعرض هذا الإخلال على جمعية الدول الأطراف وكذلك على مجلس الأمن إذا كان قد أحال إليها القضية.

3–التعاون مع منظمة حكومية دولية:

بحيث يجوز للمحكمة طبقا للفقرة 06 من المادة 87 أن تطلب أشكالا من أشكال التعاون من منظمة حكومية دولية تتوافق مع اختصاصات وولاية المحكمة.

ثانيا: مجالات التعاون.

للمحكمة الجنائية الدولية أن تطلب تعاون الدول بخصوص التحقيقات والمحاكمات التي تجريها في القضية المعروضة عليها بحيث يتنوع مجال التعاون بالنظر إلى طبيعة الطلب المقدم مثل طلب معلومات، تقديم شاهد، إلقاء القبض على متهم وإحضاره، كشف حقائق معنية.

ويتعين على المحكمة حسب المادة 87 أن تقدم طلب التعاون مرفقا بالمستندات المؤيدة ويرسل عبر قنوات الإرسال التي تختارها الدول الأطراف، ويتعين على الدولة

الموجه إليها الطلب المحافظة على سرية المعلومات والمستندات إلا بالقدر الذي يكون ضروريا لتنفيذه.

وبخصوص طلبات المساعدة المتعددة الصادرة عن المحكمة وعن دولة أخرى بخصوص تقديم شخص لهما فإن الدولة المطلوب منها التعاون حسب ما تقضي به المادة 90 يتعين عليها إخطار المحكمة والدولة الطالبة، وفي هذه الحالة إذا كانت الدولة الطالبة دولة طرف في نظام المحكمة فـإن على الدولة الموجه إليها الطلب أن تستجيب إلى طلب المحكمة إذا كانت هذه الأخيرة قد قررت مقبولية الدعوى التي يطلب بشأنها تقديم الشخص.

ثالثا: عدم التعاون.

إذا كانت القاعدة أن الدول سواء الأطراف في نظام روما أو غير الأطراف ملزمة بالتعاون مع المحكمة سواء بحكم عضويتها أو بحكم الترتيبات التي أبرمتها مع المحكمة فإن هناك حالات تبرر عدم التعاون مع المحكمة نصت عليها المواد 72و 97 و 98 وهذه الحالات هي:

1-حالة مساس التعاون بالأمن الوطني: أعطت المادة 72 الحق للدولة الموجه إليها طلب التعاون مع المحكمة في التحقيقات المنشورة أمامها عدم التعاون معها إذا ما كان يترتب على هذا التعاون المساس بأمنها الوطني كأن يكون هذا التعاون منصبا على وثائق أو معلومات تكتنفها السرية لتعلقها بالأمن الوطني للدولة.

2-وهي الحالة التي تحول دون تمكن الدولة من تقديم المساعدة: تتمثل في عدم كفاية المعلومات اللازمة لتنفيذ الطلب. على أنه يمكن للمحكمة التشاور مع الدولة المعنية لتكملة هذه المعلومات بما يدفع للتعاون

3-وهذه الحالة نصت عليها المادة 98 فقرة 01: تخص الحالة التي تكون فيها الدولة مقيدة بمعاهدة مع دولة أخرى تحول بينها وبين التعاون مع المحكمة ومن أمثلة ذلك الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية مع العديد من الدول الأطراف في نظام روما وغير الأطراف بخصوص حصانة مواطنيها المتواجدين في إقليم هذه الدول في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية.

4-وهي الحالة التي نصت عليها الفقرة 02 من المادة 98: تخص الشخص المقيم في الدولة المطلوب منها التعاون والمشمول بالحصانة إذ في هذه الحالة لا تستطيع هذه الدولة أن تتعاون مع المحكمة بشأنه، ما لم تحصل المحكمة على موافقة دولته لتقديمه إليها.

رابعا: تأجيل التعاون(1):

هناك حالتين يجوز فيهما للدولة تأجيل التعاون مع المحكمة وهما:

1-إذا كان من شأن التنفيذ الفوري للتعاون التدخل في إجراءات التحقيق أو مقاضاة جارية يختلف موضوعها عن موضوع الدعوى المتعلقة بالطلب.

2-إذا تم الطعن في مقبولية الدعوى المعروضة أمام المحكمة ما لم تكن قد أذنت للمدعي العام مواصلة جمع الأدلة.

الفرع الرابع

تعليق ممارسة الاختصاص على شرط

نصت المادة 1/124 من نظام المحكمة على إمكانية تعليق اختصاص المحكمة لنظر بعض الجرائم المرتكبة من رعايا الدولة المنضمة أو فوق إقليمها لمدة سبعة سنوات يبدأ سريان هذا التأجيل من تاريخ دخول نظام روما حيز النفاذ بالنسبة لها. ويتعلق الأمر فقط بجرائم الحرب بحيث يجوز للدولة التي تعلن انضمامها للمحكمة أن تقرن انضمامها إليها بشرط عدم اختصاصها لنظر هذا النوع من الجرائم كما أنه يجوز لهذه الدولة أن تسحب شرطها هذا.

ويلاحظ أن هذه المادة تشكل استثناء على أحكام المادة 12 التي تعطي الاختصاص للمحكمة بنظر جميع الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 في مواجهة الدولة التي تصبح طرفا في النظام، وهي المادة التي لاحظ محررو نظام المحكمة أنها لا تنطوي على قدر كاف من الحماية لرعايا الدولة التي تنظم لذلك تم إقرار هذه المادة باقتراح من فرنسا عشية إنهاء مؤتمر روما(2).وتعتبر هذه المادة بمثابة تعديل لأحكام المادة 12 من أجل طمأنة الدولة المنضمة التي تتخذ خلال هذه الفترة من الاحتياطات ما يمكنها من تكييف قوانينها وسياستها قبل أن تدخل إلى صف الدول المنضمة.

(1)- قيدا نجيب حمد- المرجع السابق- ص 200

(2) -William Bourdon et Emmanuelle Duverger- op. cit- p 296

خلاصة الفصل الثاني

تتبعنا في الفصل الثاني نطاق الاختصاص الولائي والإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وتمكنا من خلال هذه الدراسة من الإحاطة إلى حد ما بالنطاق الحقيقي لهذا الاختصاص الذي تتحكم فيه إلى جانب أحكام النظام الأساسي عوامل سياسية قد تعجل بتنفيذه أو توسيعه أو تعطيله أو التقليل من فاعليته.

فالمحكمة الجنائية الدولية هي نتاج تضافر جهود حماة حقوق الإنسان ودعاة السلم الدولي وبخاصة المنظمات غير الحكومية المهتمة بحقوق الإنسان التي لا يخلو أي مجتمع من مظاهر انتهاكها.

لذلك واجه إنشاء هذه المحكمة العديد من العراقيل التي كادت تؤدي إلى تأخير إنشاء هذه الآلية، لكن التوافقات والمساومات التي تمت بين الحاضرين في المؤتمر الدبلوماسي مكنت من إقرار نظام المحكمة بصعوبة نظرا لتعنت الدول الكبرى ورغبتها في فرض أحكام تستجيب لمقتضيات الحماية الخاصة برعاياها وفرض أحكام قد تطال الدول النامية لكونها مرتعا للنعارات والاضطرابات التي تكون مدعاة لتدخل المحكمة الجنائية الدولية.

غير أن المساومات السياسية التي كانت وراء التوافق على نظام المحكمة سرعان ما تكشف لبعض الدول عدم كفاية ما نتج عنها بالنسبة لها لذلك عبرت بعض الدول الموقعة على المعاهدة عن رغبتها في الانسحاب منها قبل نفاذها لأنه تبين لها أن هذه الأحكام تشكل خطرا عليها. لأنه في تخليها عن سيادتها وعن حماية رعاياها وتمكين المحكمة من بسط سلطانها يتأثر مركزها في النظام الدولي.

لذلك أحجمت العديد من الدول على التوقيع على المعاهدة كما سحبت الولايات المتحدة الأمريكية توقيعها قبل دخول نظام المحكمة حيز النفاذ، وهو ما يدلل على رغبتها في مواصلة تجنيها على باقي الدول خارج النطاق القانوني الذي يحكم العلاقات الدولية وخارج نظام المحكمة الدولية باعتبارها رقيبا على هذه الممارسات غير المشروعة كالحرب الاستباقية ومكافحة الإرهاب التي تعتمدها بعض الدول في تبرير حربها العدوانية.

فقد لاحظنا من خلال الدراسة التحليلية لنطاق اختصاص المحكمة أن الأحكام الخاصة بذلك هي ترجمة وتجسيد لتوافق بين الدول التي حضرت المؤتمر الدبلوماسي التحضيري وكذلك المؤتمر الذي تم فيه إقرار النظام. وهذا التوافق تم على حساب حقوق الإنسان والنظام المستوجب إقراره للعلاقات الدولية من ذلك

فقد اقتصر نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على نوع واحد من الجرائم الدولية وهي تلك التي تشكل انتهاكا للقانون الإنساني في زمن السلم والحرب وتم حصرها في ثلاث جرائم معلق قيامها على شرط أساسي هو ثبوت خطورتها الذي يعود للمحكمة وحدها صلاحية تحديد هذه الخطورة ولو أحيلت إليها من مجلس الأمن. إضافة إلى هذا فإن جرائم الحرب التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية لا بد أن ترتكب باستعمال أسلحة مشار إليها في نظام المحكمة.

أما الجرائم التي تشكل انتهاكا للقانون الدولي العام وبالأخص جريمة العدوان، فإنه على الرغم من وجود تعريف واضح ومحدد لحالة العدوان، إلا أن نظام المحكمة استثنى هذه الجريمة من نطاق اختصاصها تحت ضغط الدول الكبرى التي ترغب في بقاء مسألة العدوان تحت وصاية مجلس الأمن باعتباره مفوضا من المنظمة الدولية لمراقبة حالات تهديد السلم والأمن الدوليين. وهذا لكي يتسنى لها مواصلة إستراتيجيتها المتمثلة في الحرب الاستباقية أو الوقائية ومكافحة ما تسميه الإرهاب. ومع ذلك وافقت الدول المعنية والمعرضة لتجاوزات الدول الكبرى على هذا الاستثناء. كما وافقت هذه الدول على البنود المتعلقة بالتخلي عن السيادة وتلك التي تشكل حماية لحقوق الإنسان التي عادة ما تكون متهمة بانتهاكها.

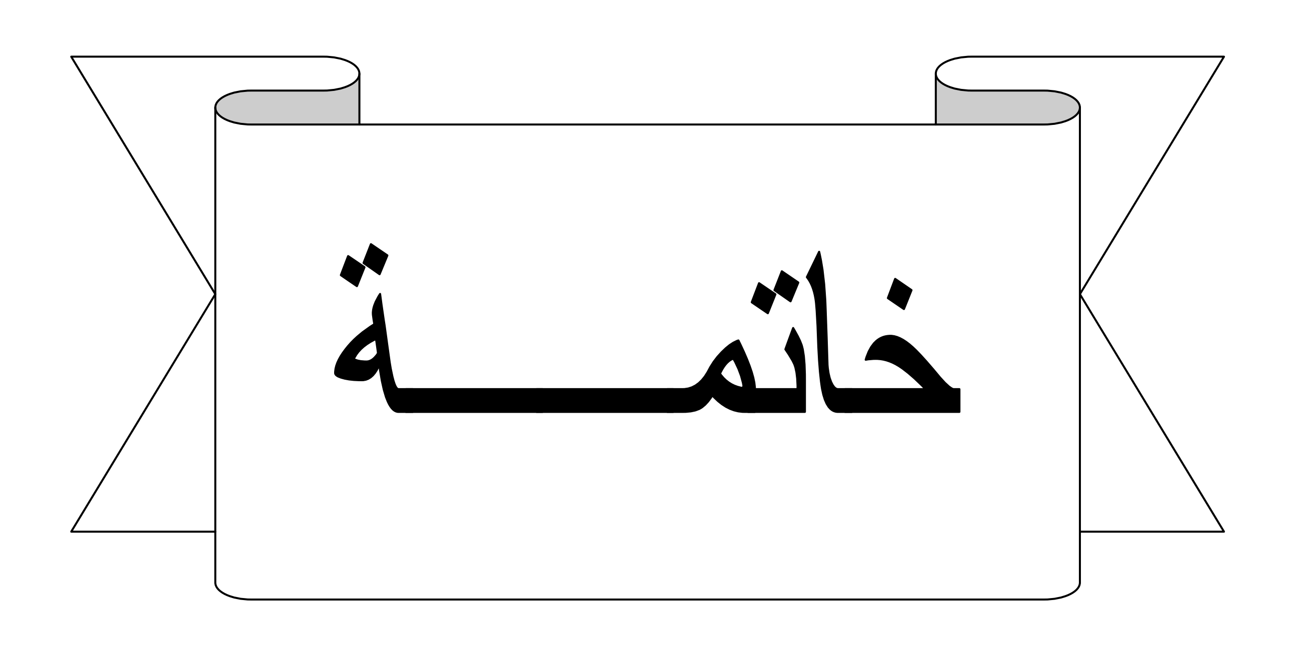
لذلك يبدو أن نطاق اختصاص المحكمة الموضوعي ضيق ولا يستجيب لمتطلبات الحالة التي يعيش عليها المجتمع الدولي في ظل نظام القطب الواحد الذي يجعل من أمريكا سيدة تسير السياسة الدولية وتسير الأجهزة القضائية.

فإضافة إلى سلطة إصدار القرار والتحكم في القرار الدولي عبر مجلس الأمن فإن موقف أمريكا تعزز كذلك بما أقر لمجلس الأمن من صلاحيات تحد من نطاق فعالية المحكمة وتجعلها تحت رقابته.

الملاحظ أن مجلس الأمن يستعمل صلاحيته بمقتضى الفصل السادس والسابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة بدعوى حماية السلم الدولي الذي يرى أن التوترات الداخلية

تربكه، ولكنه يستعمل هذه الصلاحيات بما يخدم إستراتيجية أعضائه. بحيث أن مجلس الأمن لا يستعمل صلاحياته المحددة في نظام المحكمة بصفة متوازنة وإنما يربطها بالمساواة والمصالح الذاتية. إذ أنه لا يرى ما تقوم به إسرائيل تجاه الفلسطينيين من تجاوزات أعمالا مربكة للسلم الدولي ولكنه يرى في قضية دارفور حالة تهدد السلم الدولي.

وهذا يدلل على أن الدول الكبرى كانت وراء إقرار هذه الأحكام التي تجعل المحكمة الجنائية الدولية تحت وصايتها عبر قناة مجلس الأمن الذي يملك من الصلاحيات ما يعيق التحقيقات التي قد تقوم بها والتي قد تحيلها إليها الدول الأطراف بحيث لمجلس الأمن سلطة تعليق المتابعات والتحقيقات أو إلغائها بدعوى تسهيل عملية المصالحة الوطنية لذلك يمكن القول بأن المحكمة الجنائية الدولية التي سعى المجتمع الدولي والمنظمات غير الحكومية إلى إنشاءها كجهاز مستقل وعادل تجد نفسها بما فرض من قيود على نطاق اختصاصها محدودة الصلاحيات وغير فعالة في تحقيق العدالة الدولية.


خاتمة

من خلال تأصيلنا وتحليلنا لنطاق اختصاص القضاء الجنائي الدولي بنوعيه الدائم والمؤقت نستخلص نتيجتين أساسيتين يشترك فيهما هذا القضاء. تتمثل الأولى في كونه قضاء يتميز بمحدودية الاختصاص وبالانتقائية. وتتمثل الثانية في كونه آلية بيد الدول الكبرى لتنفيذ استراتيجياتها.

1- فالقضاء الجنائي المؤقت حددت قرارات إنشائه نطاق اختصاصه الولائي والإجرائي استجابة للمرحلة التي أنشأ فيها باعتباره رد فعل تجاه وضعية رأى المجتمع الدولي أنها أضرت بالسلم الدولي (القضاء العسكري مثلا بعد الحرب العالمية) أو أنها تربك السلم الدولي (المحاكم الخاصة).

أما القضاء الدائم المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية فقد حصر نظامها الأساسي نطاق اختصاصها في حدود جرائم معينة وفي مواجهة الأطراف المنظمة للمعاهدة ما عدا في حالة الإحالة من طرف مجلس الأمن. كما أعطى لمجلس الأمن صلاحية الحد من نطاق هذا الاختصاص.

وفي كلتا الحالتين فإن التساؤل بخصوص فعالية هذا القضاء محدود الاختصاص في المحافظة على السلم والأمن الدوليين يظل قائما. خاصة وأن القضاء المؤقت هو رد فعل تجاه حالة تميزت بوقوع جرائم وانتهاكات للقانون الدولي العام والقانون الإنساني. كما أن القضاء الدائم بالنظر إلى محدودية اختصاصه وتدخل عوامل خارجية للتضييق منه تجعله قضاء يفتقد للطابع الوقائي خاصة في مواجهة الدول المحمية من طرف أقطاب المجتمع الدولي.

2- إن القضاء الجنائي الدولي بنوعيه وظفته القوى الكبرى لرسم وتنفيذ استراتيجياتها في نطاق العلاقات السياسية الدولية.

فقد وظف الحلفاء المحاكم العسكرية باعتبارهم المنتصرين في الحرب لإعادة رسم خريطة النظام الدولي في مواجهة المنهزمين الذين خضعوا للابتزاز والمساومة تحت ضغط المتابعات ومكنوا الحلفاء من بسط سلطانهم. فقد مكنت اليابان الولايات المتحدة الأمريكية من المعلومات العلمية بخصوص التجارب البيولوجية التي أخضعت لها أسرى حرب الأطلسي وكذا الأسرى الصينيين مقابل عدم المتابعة لبعض القادة أمام محكمة

طوكيو. كما تمكن الحلفاء من الحصول على معلومات حول تقنيات الصواريخ والطائرات من ألمانيا مقابل إعفاء العديد من المهندسين والصناعيين من المتابعات.

كما وظفت الدول الأوربية والولايات المتحدة الأمريكية المحكمة الخاصة بيوغسلافيا سياسيا في مواجهة صربيا التي بقيت خارج الحظيرة الأوربية بعد انهيار المعسكر الشرقي، بحيث لم تكن الغاية من إنشاء المحكمة هي إعادة السلم إلى الإقليم لأن المجازر استمرت لغاية 1997. وكل ما في الأمر أنه تمت ملاحقة بعض الرموز من قادة صربيا وقادة صرب البوسنة.

أما القضاء الدائم، فإنه بالنظر إلى ما يملكه مجلس الأمن من صلاحيات بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين فإن نظام المحكمة عزز هذه الصلاحيات التنفيذية بصلاحيات ذات طبيعة قضائية يوظفها المجلس لأغراض سياسية. من ذلك إتباعه للأسلوب الانتقائي واعتماده للازدواجية في تقدير الحالة التي تشكل تهديدا للسلم الدولي والمستوجب إحالتها على المحكمة. فقد أحجم مجلس الأمن عن إحالة قضية فلسطين وإسرائيل على المحكمة الجنائية الدولية، ولكنه سارع إلى إحالة قضية السودان معتبرا إياها تشكل تهديدا للسلم الدولي.

وما يدلل كذلك على توظيف المحكمة لأغراض سياسية هو أن نظامها حصر نطاق اختصاصها الموضوعي في تلك الانتهاكات للقانون الإنساني المتهمة بارتكابها الدول الضعيفة في حين أنه استبعد جريمة العدوان من نطاق اختصاص المحكمة مع أن هذه الجريمة هي صناعة بيد الدول الكبرى ترتكبها تحت مبررات الحرب الاستباقية أو ما يسمى مكافحة الإرهاب. ومن ثم فإن مجلس الأمن يلجأ إلى المحكمة لتوظيفها كآلية لتنفيذ الإستراتيجية المسطرة لحماية السلم والأمن الدوليين على ضوء تصورات أعضائه. إذ يحيل مجلس الأمن الحالات الخاصة بالدول الموصوفة بالدول المارقة ولا يحيل الحالات التي تخص الدول الموصوفة بالدول المعتدلة. هذه حقائق تحكم السياسة الدولية وتتحكم في نطاق اختصاص القضاء الجنائي الدولي.

أما بخصوص النتائج المستخلصة من خلال تحليل كل نوع من أنواع القضاء الجنائي الدولي فإنها تتحدد كالتالي :

بخصوص القضاء المؤقت :

توصلنا من خلال الدراسة أن قرارات إنشاء المحاكم المؤقتة بنوعيها العسكرية والخاصة تضمنت تحديدا لنطاق اختصاصها الولائي والإجرائي، وتميز نطاق الاختصاص هذا بالغموض والضبابية مما دفع القضاة إلى العمل على تكييفه مع متطلبات المرحلة.

- فالقضاء العسكري المنشأ بعد الحرب العالمية الثانية، وإن تميز بالانتقائية من خلال اختيار المجرمين دون ضوابط معينة ترسم نطاق المتابعة إلا أنه تمكن من بسط هذه المتابعة على كبار المجرمين من دون أية إشارة في لائحة إنشائه لأية معايير تميز أو تخص هذه الفئة. الأمر الذي دفع المحاكم وخاصة نورمبورغ إلى اعتماد طبيعة النشاط الذي قام به المتهم ودوره في التخطيط والتحضير والإعداد للحرب لإضفاء صفة المجرم الكبير عليه.

- كما يلاحظ بأن قراري إنشاء المحكمتين نورمبورغ و طوكيو حدد الجرائم المنسوبة للمتهمين وتضمنتها لائحة الاتهام من دون تحديد لأركان هذه الجرائم مما دفع المحكمة إلى ضبط هذه الأركان مستعينة في ذلك بما أقرته المعاهدات التي خرقتها دول المحور من خلال إعلانها للحرب ومواصلتها وما نتج عنها.

- كما توصلت المحكمة إلى ضبط قواعد وأصول القانون الدولي الجنائي من خلال تحديدها لقواعد المسؤولية الجنائية الفردية وتلك الخاصة بالجماعات الإجرامية وتحديدها لمدلول ونطاق مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي مركزة على عنصري قانون الشعوب والعرف الدولي في تجسيده.

هذه المبادئ اعتمدتها الأمم المتحدة وطلبت من لجنة القانون الدولي تقنينها في مدونة الجرائم الخاصة بسلم وأمن البشرية. كما شكلت المبادئ التي جاءت بها هذه المحاكمات سوابق اعتمدتها محكمة يوغسلافيا وروندا.

أما بخصوص القضاء الخاص :

فإنه وإن تميز كذلك بالانتقائية ومحدودية الاختصاص الولائي في الجانب الموضوعي والزماني والمكاني بالنظر إلى نطاق اختصاصه المحدد في قرار إنشائه. إلا أنه تمكن من إرساء قواعد وأصول للقانون الدولي الجنائي اعتمدها نظام المحكمة الجنائية الدولية من ذلك :

- مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وعدم الاعتداد بالحصانة وإقرار التجريم للرئيس الذي يتجاهل جرائم مرؤوسيه.

- كما وضحت كل من المحكمة الخاصة بيوغسلافيا ومحكمة رووندا المفاهيم الخاصة بالجريمة ضد الإنسانية وحددت أركانها واستبعدت تعليق قيامها على قيام حالة الحرب مخالفة بذلك ما أقرته محكمة نورمبورغ.

- كما أن المحكمة الخاصة بيوغسلافيا وتلك الخاصة بروونداكان لهما السبق في تجسيد التجريم المنصوص عليه في معاهدة منع وقمع إبادة الأجناس. بحيث ضبطتا العناصر المكونة لهذه الجريمة وحددتا الإطار القانوني للمتابعة بشأنها، وهو الإطار الذي اعتمده نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ومع ذلك فإنه يمكن القول بأن هذا النوع من القضاء لم تكن الغاية منه إقرار العدالة بقدر ما هي تنفيذ لأجندة سياسية خاصة فيما يتعلق بيوغسلافيا السابقة، التي لم تلتزم حدود نظام التعاون والأمن الأوربي ومقتضيات الحلف الأطلسي كحارس للنظام الدولي الجديد الذي رفضت صربيا احتضانه لها. لذلك انحصر الاختصاص الشخصي في متابعة بعض رموز الحكم في صربيا وبعض القادة في صرب البوسنة.

إضافة إلى هذا فإن القضاء الخاص بيوغسلافيا السابقة وروندا يشكل اعتداء على سيادة الدولتين كما يشكل اعتداء على سيادة الدول المنشأة على أنقاض الاتحاد اليوغسلافي.

فمن جهة فإنه بإقراره لمبدأ أسبقية القضاء الدولي على القضاء الوطني يكون هذا القضاء مخالفا للمبدأ المستقر عليه الذي يوجب محاكمة المتهم أمام قاضيه الطبيعي. كما أن سلب الاختصاص الإقليمي من الدول التي وقعت فيها الجرائم مثل دولة البوسنة يشكل تعارضا مع سيادة هذه الدولة.

إضافة إلى هذا فإن مبدأ أسبقية القضاء الجنائي الدولي على القضاء الوطني يشكل انتهاكا لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 التي توجب على كل الدول محاكمة مرتكبي الانتهاكات من طرف قضائها الوطني. لذلك يقال أن مجلس الأمن بإنشائه لهذا النوع من المحاكم أعاد كتابة أصول القانون الدولي وخاصة اتفاقيات جنيف و لم يبق أمامه سوى مراجعة وإعادة كتابة دساتير الدول.

أما بخصوص المحكمة الجنائية الدولية :

الثابت أن هذه المحكمة أنشئت لبسط الحماية على الإنسان بعد عجز القانون الدولي على توفير الحماية له من خلال عجزه عن منع الحرب ومعاقبة الدول عن الانتهاكات التي ترتكبها في حق الإنسانية.

وإذا كانت هذه المحكمة هي آلية لتدخل الإنسان إلا أن نظامها ضيق من نطاق اختصاصها الولائي والإجرائي وجعلها آلية سياسية تحت رقابة مجلس الأمن رغم أنها منشأة بمعاهدة.

وللعلم فإن هذه المعاهدة تعتبر معاهدة شارعة لكونها تجسيد لأحكام قانون الشعوب الذي تحمي مبادئه الإنسانية من ويلات الحرب والنزاعات وطغيان الدولة، ومن ثم فإن نظامها يمتد إلى الدول كافة ولا يقتصر فقط على الدول المنظمة إليه طبقا لما تقضي به معاهدة فيينا لسنة 1969. ومع ذلك جاء نظام المحكمة متجاهلا لهذه الحقيقة متضمنا أحكاما تحد من نطاق هذا النظام وتحصره في دائرة ضيقة. كما تضمن نظامها أحكاما تعيق أداء المحكمة لمهامها.

1. فقد تبين من الدراسة أن رغبة المجتمع الدولي في إنشاء محكمة مستقلة وقوية وعادلة لم يجسدها نظام المحكمة الذي جعل منها جهازا تحت وصاية ورقابة مجلس الأمن بما أقره له من صلاحيات تتعلق بالإحالة التي كشف الواقع توظيف مجلس الأمن لها لأغراض سياسية، وكذلك ما أقره له من صلاحيات تعطل أداء المحكمة كالتي تخص وقف المتابعات والتحقيقات. كما أن دائرة المحاكمة لا يتعدى نطاق اختصاصها لائحة الاتهام المعدة من طرف الدائرة التمهيدية وأن اختصاصها هذا يمكن لمجلس الأمن تعطيله بدعوى تسهيل عملية المصالحة. لذلك يتبين بأنه أمام محدودية الاختصاص وضيقه بالنظر إلى نظام المحكمة فإن مجلس الأمن كجهاز سياسي يمكن له إلغاؤه لأغراض سياسية دونما حاجة إلى موافقة الدول الأطراف في المعاهدة.

2. إن المدعي العام على الرغم من عدم وجود نص في نظام المحكمة يحد من نطاق اختصاصه ويحصره في إطار الدول الأطراف إلا أنه لا يستغل الطبيعة الشارعة للمعاهدة المتضمنة نظام المحكمة قبل الدول غير المنضمة التي تنتهك حقوق الإنسان وترتكب جرائم

الحرب. إذ أنه وتحت ضغوط الدول الكبرى يسعى دائما إلى العمل في نطاق الاختصاص العام المحدد في نظام المحكمة ولا يتجاوزه.

3. إن المحكمة الجنائية الدولية تفتقد إلى آلية تنفيذية تمكنها من تنفيذ اختصاصها بما يمكنها من كشف الحقيقة، إذ تعتمد فقط على التعاون المستوجب على الدول الأطراف والتعاون الإرادي مع باقي الدول، على أنه إن كان يمكن لها الاستنجاد بمجلس الأمن للحصول على التعاون التام من طرف أي دولة في حالة الإحالة إليها للحالة من طرفه إلا أنها مع ذلك تبقى عاجزة لإحجام هذه الدول عن تقديم التعاون اللازم لأسباب تخص أمنها القومي.

4. إن نطاق اختصاص المحكمة الموضوعي لا يستجيب لمقتضيات الحماية المنشودة لسببين:

- إن المحكمة تختص فقط بنظر ثلاث جرائم وهي : جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية. غير أن اختصاص المحكمة هذا معلق على شرط يتمثل في قيام حالة الخطورة بما يعني أن انتهاكات القانون الدولي الإنساني لا تصل إلى مصاف الجريمة إلا إذا توفرت فيها الخطورة التي يرجع إلى المحكمة صلاحية تقديرها. وقد عبر عن ذلك المدعي العام بخصوص الشكاوي المرفوعة إليه والمتعلقة بالجرائم المرتكبة من طرف الجيش الأمريكي في العراق مؤكدا على أن عدد القتلى المحصور لا يضفي على هذه الجرائم طبيعة الخطورة لكي ينعقد الاختصاص للمحكمة. إضافة إلى هذا فإن نظام المحكمة في تحديده لجرائم الحرب ربط قيام هذه الجرائم بطبيعة الأسلحة المحددة طبقا للنظام مما يفيد أن أية جريمة تستعمل فيها أسلحة أخرى يتم اكتشافها لا تدخل في اختصاص المحكمة من ذلك الأسلحة الجديدة التي جربتها إسرائيل في غزة على نطاق واسع سنة 2008 مثل سلاح"دمدم" و "الدايم".

- إن نظام المحكمة استبعد من نطاق اختصاصها جريمة العدوان وأجل ذلك لغاية انعقاد مؤتمر الدول الأطراف لوضع تعريف للعدوان مع أنه يوجد تعريف للعدوان معتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1974. لكن الدول الكبرى وعلى رأسها أمريكا عملت على استبعاد الجريمة من نطاق اختصاص المحكمة لكي تبقى مسألة العدوان تحت وصاية مجلس الأمن. مع العلم أن محاولة اعتماد الدول الأطراف لتعريف العدوان في يوليو

من السنة الحالية قد يواجه بصلابة من طرف مجلس الأمن وأنه وإن اعتمد فإن الإحالة على المحكمة بشأنه ستكون من اختصاص مجلس الأمن.

هذا هو القضاء الجنائي الدولي الذي تصبو الإنسانية والدول المستضعفة إلى قيامه.

أما بخصوص الاقتراحات فإنه بعد تحليلنا وتأصيلنا للقضاء الجنائي الدولي بأنواعه وثبوت محدودية نطاق اختصاصه وارتباطه بالتوازنات السياسية وخاصة نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فإننا نقدم جملة من الاقتراحات نرى من شأنها إضفاء مصداقية أكبر على هذا القضاء، ومن هذه الاقتراحات ما يلي :

1. إضفاء طابع العالمية على معاهدة روما بحكم أنها تجسد قانون الشعوب بما يتماشى مع المادة 38 من اتفاقية فيينا لسنة 1969 التي تعطي للمعاهدة الثنائية أو المتعددة الأطراف طابعا شموليا إذا ما كانت أحكامها مؤسسة على أعراف دولية مستقرة لأن معاهدة روما أبرمت لضمان الحماية للإنسان في شخصه وأملاكه وهذه الحماية مكرسة أصلا بأعراف ونصوص ثابتة وتم تقنينها في نظام روما، الأمر الذي يضفي على هذه المعاهدة طبيعة المعاهدة الشارعة تسري أحكامها في مواجهة كافة الدول.

ويتم إضفاء هذه الطبيعة بعرض الدول الأطراف لهذا الموقف على الجمعية العامة للأمم المتحدة لاتخاذ توصية أو قرار، وعرضه على محكمة العدل الدولية لاستصدار فتوى بشأنه.

2. فيما يتعلق بنطاق الاختصاص الموضوعي فإنه يتعين عدم ربطه وتعليقه على شرط الخطورة لكي لا يكون للجهات المختصة صلاحية انتقاء القضايا والحالات التي تعرض على المحكمة، لأنه ثبت وأن المدعي العام للمحكمة استبعد انعقاد الاختصاص لها في حالات معينة لعدم توافر الجرائم المرتكبة على عنصر الخطورة. ومن ثم فإنه يتعين نقد المادة 05 من نظام المحكمة وذلك بحذف فكرة تعليق الاختصاص على خطورة الجريمة وهذا لكي يكون الاختصاص شاملا لكل الجرائم التي تشكل انتهاكا لأحكام القانون الإنساني سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب.

كما يتعين تعديل المادة 08 المتعلقة بجرائم الحرب بحيث يضفي التجريم على أي نشاط يشكل انتهاكا لأحكام اتفاقيات جنيف بصرف النظر عن درجة خطورته أو طبيعة الأسلحة المستعملة وهذا لكي لا يحاصر نطاق اختصاص المحكمة ويفلت مرتكبوا الانتهاكات خاصة إذا ما استعملت أسلحة لم تكن معروفة قبل دخول نظام المحكمة حيز النفاذ أو استعملت في ارتكاب هذه الجرائم أسلحة غير محددة في نظام المحكمة، فقد ثبت أن المدعي العام للمحكمة رفض فتح تحقيقات بخصوص جرائم الحرب المرتكبة في العراق بدعوى أن الأسلحة المستعملة ليست من النوع المحدد في نظام المحكمة، لذلك يتعين تعديل المادة 08 مما يجعل الاختصاص ينعقد في مواجهة الانتهاكات بصرف النظر عن درجة خطورتها أو نوع الأسلحة المستعملة.

3. بخصوص صلاحيات مجلس الأمن التي تبين من خلال الدراسة أنها تمارس لدواعي سياسية، فإنه يتعين أن تمارس هذه الصلاحيات تحت رقابة جمعية الدول الأطراف، خاصة وأن أغلب أعضاء مجلس الأمن غير منظمين لنظام المحكمة، وبالتالي لا يجوز استحواذهم على صلاحيات تجاوز صلاحيات الدول الأطراف خاصة وأن مجلس الأمن في ممارسته لمهامه هذه قد ينصرف عن غايات الأمم المتحدة ويوظف المحكمة لأغراض سياسية خاصة، لذلك يتعين أن توضع ضوابط لكيفية ممارسة مجلس الأمن لصلاحياته في الإحالة أو وقف التحقيقات والمتابعات أو تعليقها وذلك بإعطاء جمعية الدول الأطراف صلاحية مراقبة ممارسة مجلس الأمن لهذه الصلاحية.

4. أنه بحكم أن نظام المحكمة هو تجسيد لقانون الشعوب وأن الدول الأطراف تخلت عن سيادتها بإرادتها رغبة في إنفاذ أحكام هذا القانون الذي تطال أحكامه كافة الدول، فإنه يتعين أن تعطى لجمعيته الدول الأطراف باعتبارها تجسد إرادة المجتمع الدولي صلاحية إحالة حالات الانتهاكات المرتكبة من طرف الدول غير الأطراف، وهذا من شأنه ثني الدول عن التفكير في مخالفة أحكام القانون الإنساني.

5. بما أن المنظمات غير الحكومية سواء تلك المعتمدة لدى الأمم المتحدة أو التابعة لها المعنية والمهتمة بحقوق الإنسان كان لها دور أساسي وبارز في إعداد نظام المحكمة فإنه بتعين أن يعطي لها قدر من الصلاحيات يمكنها من بسط رقابتها بما يضمن حماية حقوق الإنسان، من ذلك منحها صلاحية إحالة حالات انتهاكات حقوق الإنسان على المحكمة

سواء في زمن السلم أو الحرب، خاصة وأن الواقع أثبت أن انتهاكات حقوق الإنسان في العديد من الدول لم ترفع للمحكمة سواء من الدول الأطراف أو من مجلس الأمن. ويكون من شأن منح هذه الصلاحية لمنظمات حقوق الإنسان عدم إفلات مرتكبي الانتهاكات من المتابعات.

6. وجوب إلغاء المادة 124 من نظام المحكمة لأن انضمام دولة إلى نظام المحكمة وتعليق ذلك على شرط عدم انعقاد الاختصاص للمحكمة إلا بعد مضي سبع سنوات لا فائدة ترجى منه خاصة إذا كانت تلك الدولة من الدول التي لها سجل أسود في مجال حقوق الإنسان، كما أنها تتعارض مع أحكام المادة 12 من نظام المحكمة التي تجعل اختصاص المحكمة يطال الدولة بمجرد انضمامها إليها.

قائمة المراجع

*باللغـــــــــة العربيـــــــــة

I-الكتـــــب:

1. -أحمد أبو الوفاء- النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية- دار النهضة العربية- القاهرة- الطبعة الأولى- 2006
2. -بلخيري حسينة- المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي- دار الهدى- الجزائر- 2006
3. -جمعة صالح حسين محمد عمر- القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية مع دراسة تحليلية لأهم القضايا الدولية- دار النهضة العربية- القاهرة- 1998
4. -جون ماري هنكرتس- ترجمة محسن الجمل- دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي- إسهام في فهم واحترام حكم القانون في التراع المسلح- اللجنة الدولية للصليب الأحمر- بيروت- الطبعة الثالثة- 2007
5. -جلال ثروت- نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن- منشأة المعارف- مصر.
6. -حسام علي عبد الخالق الشيخة- المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك- دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية- 2004
7. -حسين إبراهيم صالح عبيد- الجريمة الدولية-دراسة تحليلية تطبيقية- دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع- القاهرة-
8. -حسين قادري- التراعات الدولية- دراسة وتحليل- منشورات خير حليس- الجزائر- الطبعة الأولى- 2007
9. -خالد رمزي البزايعة- جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي- دار النفائس للنشر والتوزيع- الأردن- الطبعة الأولى- 2007
10. -رشيد حمليل- الحرب والرأي العام والدعاية- دار هومة- الجزائر- 2007

11. - رشيد مجيد محمد الربيعي- تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة- دار شتات للنشر والبرمجيات- مصر- 2008

12.

13. -سوسن تمرخات بكة- الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية- منشورات الحلبي الحقوقية- لبنان- الطبعة الأولى- 2006

14. -سهيل حسين الفتلاوي- الوسيط في القانون الدولي العام- دار الفكر العربي- الطبعة الأولى- 2002

15. -شارلوت ليندسي- نساء يواجهن الحرب- اللجنة الدولية للصليب الأحمر- الطبعة الثانية- 2004

16. -شريف عتلم- القانون الدولي الإنساني دليل للأوساط الأكاديمية- اللجنة الدولية للصليب الأحمر- القاهرة- 2006

17. -عادل عبد الله المسدي- المحكمة الجنائية العربية- القاهرة- الطبعة الأولى- 2002

18. -عامر الزمالي- تطور فكرة إنشاء محكمة جزائية دولية- جامعة دمشق -2002

19.

20. -عباس هاشم السعدي- مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية- دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية- 2002

21. -عبد الله سليمان سليمان- المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي- ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر- 1992

22. -عبد الغني عبد الحميد محمود- حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية- اللجنة الدولية للصليب الأحمر- الطبعة الثالثة-2006

.23 -عبد العزيز العشاوي- أبحاث في القانون الدولي الجنائي- دار هومة- الجزائر-2006

.24 -.................-أبحاث في القانون الدولي الجنائي-الجزء الأول- دار هومة- الجزائر- 2007

.25 -.................-أبحاث في القانون الدولي الجنائي- الجزء الثاني- دار هومة- الجزائر- الطبعة الأولى- 2006

.26 -عبد القادر البقيرات-العدالة الجنائية الدولية- معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية- ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر- 2005

.27 -عبد الفتاح بيومي حجازي- المحكمة الجنائية الدولية- دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي- النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية- نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة- دار الفكر الجامعي- الإسكندرية- 2004

.28 -.................- قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية- دار الفكر الجامعي- الإسكندرية- الطبعة الأولى- 2006.

.29 -عبد الفتاح محمد سراج- مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي دراسة تحليلية تأصيلية- دار النهضة العربية- القاهرة- الطبعة الأولى-2001

.30 -علي عبد القادر القهوجي- القانون الدولي الجنائي- أهم الجرائم الدولية- المحاكم الدولية الجنائية- منشورات الحلبي الحقوقية- لبنان- الطبعة الأولى- 2001

.31 -علي يوسف الشكري- القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير- دار الثقافة- الأردن- الطبعة الأولى- 2008

.32 -عصام عبد الفتاح مطر- القضاء الجنائي الدولي- مبادئه قواعده لموضوعية والإجرائية- دار الجامعة الجديدة- الأزاريطة- 2008

.33 -عمر محمود المخزومي- القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية- دار الثقافة- الأردن- الطبعة الأولى- 2008

.34 -عمر سعد الله- معجم في القانون الدولي المعاصر- ديوان المطبوعات الجامعية- الطبعة الأولى

35. -..............-القانون الدولي الإنساني- الممتلكات المحمية- ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر- 20082-

36. -فتوح عبد الله الشاذلي- القانون الدولي الجنائي- الكتاب الأول- أوليات القانون الدولي الجنائي- النظرية العامة للجريمة الدولية- 2002

37. -فرانسواز بوشييه سولينيه- القاموس العلمي للقانون الإنساني- ترجمة أحمد مسعود- دار العلم للملايين- لبنان- الطبعة الأولى- 2005

38. -قيدا نجيب حمد- المحكمة الجنائية الدولية- نحو العدالة الدولية- منشورات الحلبي الحقوقية- لبنان- الطبعة الأولى- 2006

39. -كوسة فضيل- المحكمة الجنائية الدولية لواندا- دار هومة- الجزائر- 2007

40. -لندة معمر يشوي- المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها- دار الثقافة- الأردن- الطبعة الأولى- 2008

41. -مأمون محمد سلامة- قانون العقوبات- القسم العام- الجريمة- دار الفكر العربي- القاهرة- الطبعة الثانية- 1976

42. -محمد عبد المنعم عبد الغني- القانون الدولي الجنائي- دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية- دار الجامعة الجديدة- الأزارطة-2008

43. -محمد فهاد الشلالدة- القانون الدولي الإنساني- منشأة المعارف- الإسكندرية- 2005

44. -محمد محمود خلف- حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي-مكتبة النهضة المصرية- القاهرة الطبعة الأولى- 2005

45. -محمود شريف بسيوني- وثائق المحكمة الجنائية الدولية- دار الشروق- القاهرة- الطبعة الأولى- 2005

46. -محمود صالح العادلي- الجريمة الدولية- دراسة مقارنة- دار الفكر الجامعي- الإسكندرية

47. -محمود نجيب حسني- دروس في القانون الجنائي الدولي- دار النهضة العربية- القاهرة- 1959-1960

.48 -مرشد أحمد السيد- أحمد غازي الهرمزي- القضاء الدولي الجنائي- المكتبة القانونية- 2002

.49 -منتصر سعيد حمودة- المحكمة الجنائية الدولية- النظرية العامة للجريمة الدولية- أحكام القانون الدولي الجنائي- دراسة تحليلية- دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية- 2006

.50 -نايف حامد العليمات- جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية- دار الثقافة- الأردن- 2007

.51 -نصر الدين بوسماحة- حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي- دار الفكر الجامعي- الإسكندرية- 2007

.52 -..............-المحكمة الجنائية الدولية- شرح اتفاقية روما مادة مادة — الجزء الأول- دار هومة- الجزائر- 2008

.53 .....-وائل أنور بندق- موسوعة القانون الدولي للحرب- دار الفكر الجامعي- الإسكندرية- 2004

.54 -..............-موسوعة القانون الدولي الإنساني- دار الفكر الجامعي- الإسكندرية

II-المقـــــالات:

1 - أحمد أنور-"قواعد و سلوك القتال"-دراسات في القانون الدولي الإنساني(مؤلف جماعي)تحت إشرا مفيد شهاب-دار المستقبل العربي-القاهرة-الطبعة الأولى-2000.

2 - بطاهر بوجلال-"حماية البيئة زمن النزاع المسلح"-مقال منشور في إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني-إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين-التصميم و الطباعة-الطبعة الأولى-2008.

3 - صلاح الدين عامر-"التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين"-القانون الدولي الإنساني(مؤلف جماعي)تحت إشراف أحمد فتحي سرور-بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر-القاهرة-الطبعة الثالثة-2006.

4 - مروك نصر الدين-"التعريف بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"-مقال منشور في إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني-إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين-التصميم و الطباعة-الطبعة الأولى-2008.

5 - منتري مسعود-"ملامح من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"-مقال منشور في إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني-إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين-التصميم و الطباعة-الطبعة الأولى-2008.

6 - يوسف إبراهيم النقبي-"التمييز بين الهدف العسكري و الهدف المدني و حماية الأهداف المدنية و الأماكن التي تحتوي على خطورة خاصة وفقا للقانون الدولي الإنساني"-القانون الدولي الإنساني(مؤلف جماعي)تحت إشراف أحمد فتحي سرور-بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر-القاهرة-الطبعة الثالثة-2006.

III-الرسائل الجامعية:

1 - -بوالديار حسني-التعذيب و المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في القانون الدولي-رسالة دكتوراه-جامعة عنابه-الجزائر-2008.

2 - -شادية رحاب-الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي-رسالة دكتوراه-جامعة باتنة-الجزائر-2006.

IV-المجـــــــــلات:

1 - تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر-اللجنة الدولية للصليب الأحمر-الطبعة السابعة-2008.

2 - المجلة الدولية للصليب الأحمر-حوارات إنسانية في القانون و السياسات و العمل الإنساني-اللجنة الدولية للصليب الأحمر-القاهرة-2004.

3 - مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر 2004-حوارات إنسانية في القانون و السياسات و العمل الإنساني-اللجنة الدولية للصليب الأحمر-القاهرة-2005.

V-مواقع الانترنت:

مقال لطارق قابيل-منشور في

www.baghdadia.com

www. bureauafrique .nl/karadzic.

http:// beirut indymedia.org/ar/2005.

*باللغـــــــة الأجنبيــــــــة

I-Les ouvrages:

1. André Huet et Renée Kœring-Joulin- Droit pénale international- Presses universitaires de France.- sans date.
2. Anne-Marie La Rosa - Juridictions pénales internationales- La procédure et la preuve- Presses universitaires de France.- sans date.
3. Charle Rousseau- Droit internationale public- Dalloz- Paris- huitième édition –1976.
4. Cherif Bassiouni- Introduction au droit pénal international- Bruylant- Bruxelles – 2002.
5. Claude Lombois- Droit pénal international- Dalloz - Paris - Deuxième édition- 1979.
6. Eugene Aroneanu- Le crime contre l'humanité- Dalloz- Paris- 1961.
7. Crégory Berkovicz- La place de la cour pénale internationale Dans La société des états - L'Harmattan- Paris- 2005.
8. Jean-Marie Henckaerts et Louise Doswald-Beck - Droit international humanitaire coutumier- Bruylant -Bruxelles - 2006
9. Jean Paul Bazelaire et Thierry Cretin-La justice pénale internationale- Presses universitaires de limoges France- Première édition- 2000
10. John Laughland- Le tribunal pénal international- Gardien du nouvel ordre mondial- François-Xavier de Guibert- Paris 2003
11. Mayeul Hiéramente- La cour pénale internationale et les États-Unis -une analyse juridique du différend- L'Harmattan- Paris –2008.

12. Michel Bélanger- Droit international humanitaire- Gualino éditeur.2003.
13. Salvatore Zappalà- La justice pénale internationale- Montchrestien- Paris –2007.
14. M.Sibert : Traite de droit international public, T02, Paris
15. Stanislaw Plawski- Etudes des principes fondamentaux du droit international pénal –librairie générale de droit et de jurisprudence-Paris-1972.
16. Stéfane Glaser- Infraction internationale- Librairie générale de droit et de jurisprudence -Paris- 1957.
17. Stéphanie Maupas- L'essentiel de la justice pénale internationale- Gualino éditeur -Paris- 2007.
18. William Bourdon et Emmanuelle Duverger- La cour pénale internationale- Le statut de Rome- édition du Seuil- Paris –2000.

II-Les articles*:*

1. Alain Pellet- «Compétence matérielle et modalités de saisine»- in- La cour pénale international- Droit et Démocratie- La documentation Française- Paris 1999.
2. Barbara Luders-«L'incrimination de génocide dans la jurisprudence des tribunaux pénaux internationaux pour l'EX-YOUGOSLAVIE et le RWANDA»-in- - Mario chiavario - La justice pénale internationale entre passé et avenir Giuffré editor- Dalloz 2003
3. Cristina Leonitti : « La contribution des organistaions non gouvernementale dans la création du statut de Rome »; in Mario Chiavario, La justice

pénale internationale entre passé et avenir, Giuffré editor- Dalloz 2003

4. David Lounici-«La procédure préliminaire mise en œuvre par les chambres préliminaires de la cour pénale internationale»- in - Robert Kolb- Droit internationale pénaleBruylant -Bruxelles –2008.

5. Fanny Martin- «Les compétences juridictionnelles Ratione Personae, Ratione Temporis et Ratione Materiae du tribunal pénale internationale pour le Rawda» -in - Emanuela Fronza, Stefano Manacorda- La justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux AD HOC Guiffré editor – Dalloz. –sans date.

6. Fatoumata Diarra-«La cour pénale internationale- Cinq ans après sa création: Bilan et perspectives»-in - Xavier Philippe et Dominique Viriot- Barrial - L'actualité de la justice pénale internationalePresses universitaire D'Aix-Marseille- 2008.

7. Gaetano Carlizzi «L'hypothèse spéciale de responsabilité du supérieur hiérarchique dans le Statut du Tribunal Pénal International pour L'EX-YOUGOSLAVIE»- In.- Emanuela Fronza et Stefano Manacorda - La Justice Pénale Internationale dans les décisions des tribunaux AD-HOC Guiffri édittore- Dalloz- Sans Dates.

8. Jean François Dobelle-«Positions des états dans la négociation»-in- la cour pénale internationale-droit et démocratie- la documentation Française-Paris- 1999.

9. Magali Maystre et Alain Werner-«un modèle de tribunal «internationalisé»:analyse du et perspectives sur le tribunal spécial pour la Sierra

Leone»-in-Robert Kolb- droit international pénal -Bruylant- Bruxelles-2008.

10. Robert Kolb- «Droit internationale pénale-Questions générales»-in - Robert Kolb- Droit internationale pénale Bruylant -Bruxelles –2008.

11. Stephan Meseke-«La contribution de la jurisprudence des tribunaux pénaux internationaux pour l’EX-YOUGOSLAVIE et le RWANDA à la concrétisation de l’incrimination du crime contre l’humanité»-in - Mario chiavario- La justice pénale internationale entre passé et avenirGiuffré editor-Dalloz 2003

III-Les revues:

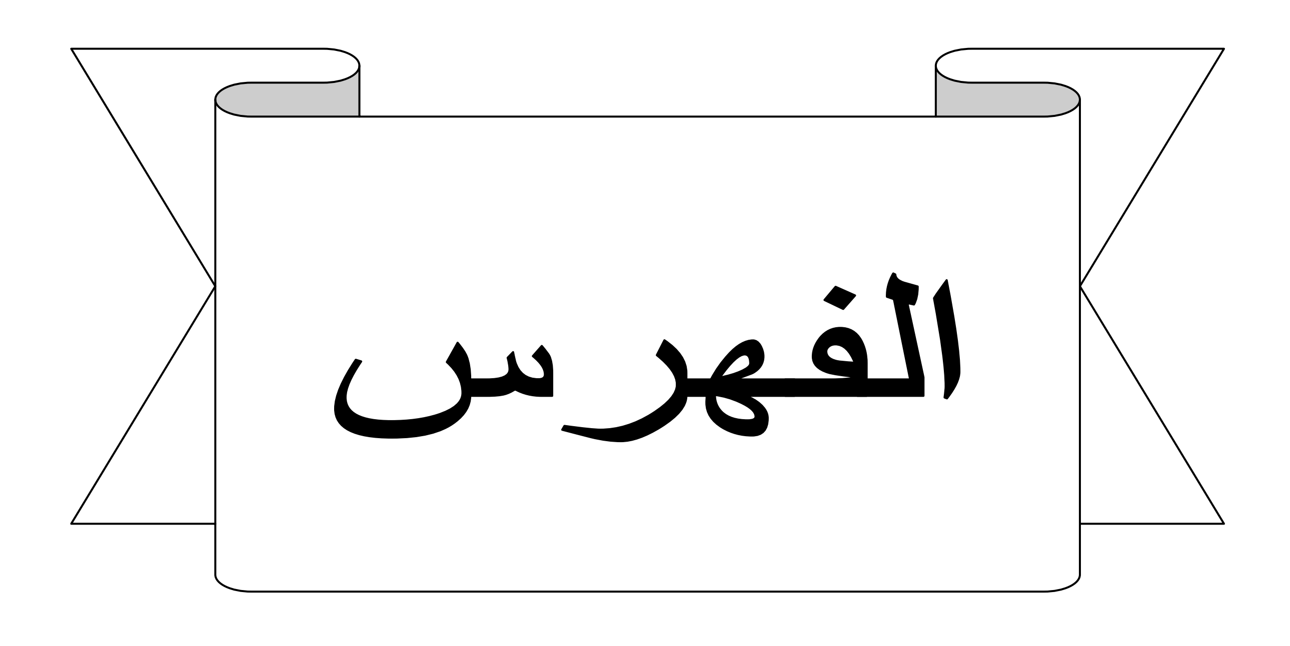
1. Droit international Humanitaire –Réponses à vos questions-Comité international de la Croix Rouge- Genève- seconde édition-2004

2. Les principes fondamentaux de la Croix Rouge et du Croissant Rouge-Comité international-Genève.-sans date.

IV- Les sites internet :

1. http//fr.wikipedia.org/wiki/affaire Klaus Barbie

2. http://fr.wikipedia.org/wiki/paix_de_versailles


الفهرس

مقدمـــــــة	01
الفصل الأول : نطاق اختصاص القضاء الجنائي المؤقت	09
المبحث الأول : مرحلة المحاكم الدولية العسكرية	11
المطلب الأول : المحكمة المنشأة بمقتضى معاهدة فرساي	13
الفرع الأول : معاهدة فرساي	13
الفرع الثاني : معاهدة سيفر	16
الفرع الثالث : تداعيات معاهدة فرساي	17
المطلب الثاني : المحكمة الدولية العسكرية لنورمبورغ	20
الفرع الأول : جهود الحلفاء في إنشاء المحكمة	21
الفرع الثاني : إنشاء المحكمة	26
أولا : تشكيل المحكمة	28
ثانيا : اختصاص المحكمة	29
ثالثا : أصول المحاكمة	34
رابعا : الأحكام التي أصدرتها المحكمة	36
خامسا : المحاكم العسكرية الأخرى	37
الفرع الثالث : الانتقادات الموجهة للمحكمة	39
المطلب الثالث : المحكمة الدولية العسكرية للشرق الأقصى	43
الفرع الأول : دوافع إنشائها	43
الفرع الثاني : إنشاؤها	43
أولا : تشكيل المحكمة	44
ثانيا : اختصاص المحكمة	44
ثالثا : أصول المحاكمة	46
رابعا : الأحكام التي أصدرتها المحكمة	46
الفرع الثالث : الانتقادات الموجهة للمحكمة	47

المبحث الثاني : مرحلة المحاكم الدولية الخاصة	49
المطلب الأول : المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة	50
الفرع الأول : أسباب إنشائها	50
أولا : جذور التراع	50
ثانيا : تدخل مجلس الأمن	51
الفرع الثاني : إنشاؤها	53
أولا : تشكيل المحكمة	53
ثانيا : اختصاص المحكمة	55
ثالثا : أصول المحاكمة	59
رابعا : الأحكام التي أصدرتها المحكمة	62
الفرع الثالث : الانتقادات الموجهة للمحكمة ونظامها	64
أولا : بخصوص أسلوب إنشائها	64
ثانيا : انتهاك المحكمة ونظامها للقانون	68
المطلب الثاني : المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بروواندا	69
الفرع الأول : دوافع إنشاء المحكمة	70
الفرع الثاني : نشأتها	72
أولا : تشكيل المحكمة	72
ثانيا : اختصاص المحكمة	73
ثالثا : أصول المحاكمة	79
رابعا : الأحكام التي أصدرتها المحكمة	79
الفرع الثالث : الانتقادات الموجهة للمححكمة	80
المطلب الثالث : المحاكم المختلطة أو المحاكم الوطنية المدولة	83
الفرع الأول : المحكمة الخاصة بسيراليون	85
أولا : تشكيل المحكمة	86
ثانيا : اختصاص المحكمة	87

ثالثا : المتابعات	91
الفرع الثاني : المحكمة الخاصة بالخمير الحمر وتيمور الشرقية	92
أولا : محكمة الخمير الحمر	92
ثانيا : المحكمة الخاصة بتيمور الشرقية	95
الفرع الثالث : المحكمة الخاصة بلبنان	96
أولا : خلفيات إنشاء المحكمة	96
ثانيا : تشكيل المحكمة	99
ثالثا : اختصاص المحكمة	99
رابعا : تساؤلات حول حقيقة المحكمة	100
خلاصة الفصل الأول	102
الفصل الثاني : نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية	105
المبحث الأول : إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ونطاق اختصاصها الولائي	108
المطلب الأول : جهود أنشاء المحكمة الجنائية الدولية	108
الفرع الأول : المواقف المتباينة بخصوص إنشاء المحكمة	108
أولا : الاتجاه المعارض	108
ثانيا : الاتجاه المؤيد	110
الفرع الثاني : الإعداد للنظام الأساسي للمحكمة	111
أولا : تبني عصبة الأمم للفكرة	112
ثانيا : تبني هيئة الأمم المتحدة للفكرة	112
ثالثا : جهود المنظمات غير الحكومية	114
رابعا : إعداد النظام الأساسي	115
الفرع الثالث : مواقف بعض الدول من النظام	116
أولا : الولايات المتحدة الأمريكية	117
ثانيا : إسرائيل	118

ثالثا : موقف الدول العربية	*118*
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للمحكمة	*119*
الفرع الأول : المركز القانوني للمحكمة وتشكيلها	*120*
أولا : المركز القانوني	*120*
ثانيا : تشكيلها	*120*
الفرع الثاني : جمعية الدول الأطراف	*122*
الفرع الثالث : علاقة المحكمة بالأمم المتحدة	*124*
المطلب الثالث : الاختصاص الولائي للمحكمة	*126*
الفرع الأول : الاختصاص الموضوعي	*128*
أولا : جريمة الإبادة الجماعية	*129*
ثانيا : الجرائم ضد الإنسانية	*134*
ثالثا : جرائم الحرب	*144*
رابعا : جريمة العدوان	*167*
الفرع الثاني : الاختصاص الشخصي	*174*
أولا : المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد	*175*
ثانيا : المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء	*177*
الفرع الثالث : الاختصاص الزماني والمكاني	*181*
أولا : الاختصاص الزماني	*181*
ثانيا : الاختصاص المكاني	*183*
المبحث الثاني : نطاق الاختصاص الإجرائي للمحكمة	*187*
المطلب الأول : آليات تحريك الدعوى	*187*
الفرع الأول : المدعي العام	*189*
أولا : نطاق الاختصاص	*189*
ثانيا : إجراءات تحريك الدعوى	*191*
الفرع الثاني : الإحالة من طرف دولة	*193*

أولا : الدولة الطرف	***194***
ثانيا : الدولة غير الطرف	***197***
الفرع الثالث : مجلس الأمن	***198***
أولا : جذور النزاع في إقليم دارفور	***199***
ثانيا : تدخل الأمم المتحدة لحل النزاع في دارفور	***201***
ثالثا : قرار مجلس الأمن بإحالة الحالة	***201***
المطلب الثاني : التحقيق في القضية	***205***
الفرع الأول : دور المدعي العام في التحقيق	***206***
أولا : فحص المعلومات واتخاذ القرار	***206***
ثانيا : حقوق الأشخاص أثناء التحقيق	***210***
الفرع الثاني : دور الدائرة التمهيدية	***214***
أولا : الإذن بفتح تحقيقات ومراقبتها	***214***
ثانيا : اتخاذ الإجراءات اللازمة لفتح التحقيقات	***215***
ثالثا : كشف الأدلة	***217***
رابعا : اعتماد التهم	***220***
الفرع الثالث : مدى حجية قرارات الإدعاء العام والدائرة التمهيدية	***224***
أولا : مدى حجية قرارات المدعي العام	***224***
ثانيا : مدى حجية قرارات الدائرة التمهيدية	***225***
المطلب الثالث : عوائق التحقيق	***227***
الفرع الأول : مبدأ التكامل	***228***
أولا : مفهوم مبدأ التكامل	***228***
ثانيا : نطاقه	***231***
ثالثا : تدخل المحكمة الجنائية الدولية وانعقاد الاختصاص لها	***232***
الفرع الثاني : مجلس الأمن	***238***
أولا : نطاق صلاحية مجلس الأمن بمقتضى المادة 16	***238***

ثانيا : التجاوزات	*239*
الفرع الثالث : التعاون الدولي مع المحكمة	*241*
أولا : نطاق التعاون	*241*
ثانيا : مجالات التعاون	*242*
ثالثا : عدم التعاون	*243*
رابعا : تأجيل التعاون	*244*
الفرع الرابع : تعليق ممارسة الاختصاص على شرط	*244*
خلاصة الفصل الثاني	*245*
خاتمـــــــــــة	*248*
قائمة المراجع	*258*
الفهـــــرس	*270*